مذكرة فقه

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

رحمه الله

تحقيق

صلاح الدين محمود السعيد

الجزء الرابع

الحدود . الأطعمة . الذكاة . الصيد . الأيمان . النذر . القضاء

دار الغد الجديد





القاهرة - المنصورة

EXCLUSIVE RIGHTS
BY
DAR AL-GHAD AL-GADEED
EGYPT - AL-MANSOURA

الطبعة الأولى
١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م



القاهرة: ١٢ ش درب الأتراك خلف الجامع الأزهر
المنصورة: ش عبد السلام عارف أمام جامعة الأزهر

ت وفاكس: 2254224 - 050 - 002
صندوق بريد: 35111

EMAIL: DAR-ALGHAD@YAHOO.COM

رقم الإيداع: ١٨٠١٦/ ٢٠٠٦
الترقيم الدولي: I.S.B.N: 977-372-203-1



كتاب الحدود

١٩ ـ كتاب الحُدود

الحدود: جمع حَدٍّ، وهي في اللغة: المنع، ومنها: حدود الأرض الفاصلة بين الجيران؛ لأنها تمنع كل واحد أن يتعدى على جاره.

أما في الاصطلاح: فهي عقوبة بدنية مقدرة شرعًا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها.

شرح التعريف:

عقوبة بدنية: خرج بذلك العقوبة المالية فليست بحد، ومن العقوبة المالية مثل جزاء الصيد لمن قتل وهو مُحْرِم ولهذا قال تعالى: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ [المائدة: ٩٥] إذًا فهذه عقوبة ولا تسمى حدًا لأنها مالية وليست بدنية.

مقدرة شرعًا: خرج بذلك التعزير؛ لأنه غير مقدر شرعًا بل يرجع إلى اجتهاد الحاكم.

في معصية: هذا بيان للواقع وأن سبب هذه الحدود هو الوقوع في المعاصي.

لتمنع من الوقوع بمثلها: بيان للحكمة من هذه الحدود، وليس المقصود إيلام الشخص إنما تمنع الوقوع في مثلها بالنسبة له ولغيره، وبالنسبة له تكون كفارة له؛ لأن الله لا يجمع عليه العقوبة في الدنيا والآخرة وكما ثبت ذلك في الحديث الصحيح: «**إن من أصاب منها** ـ أي المعاصي ـ **فأقيم عليه الحد فهي كفارة له**»(١).

القصاص لا يعتبر من الحدود؛ لأنه ليس عقوبة بل هو حق لأولياء المقتول؛ فإن عفوا سقط، أما الحدود فلو عفت المزنية بها عن الزاني انتهاك عرضها لم يسقط الحد، وكذلك قتل المرتد ليس من الحدود.

شروط إقامة الحدود العامة:

١ ـ **التكليف**: ويحصل التكليف بوصفين وهما: البلوغ والعقل.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٨، ٤٨٩٤، ٦٨٠١، ٧٢١٣) ومسلم (١٧٠٩) والترمذي (١٤٣٩) وأحمد (٢٢١٧٠، ٢٢٢٢٥) والدارمي (٢٤٥٣) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه في بيعة العقبة.

العقل: خرج به غير العاقل ، وغير العاقل أعم من المجنون.

فلو أن شابًا عمره ١٣ سنة زنى بفتاة فهذا لا يقام عليه الحد بل يُعَزَّر ، والدليل: «**رُفع القلم عن ثلاثة**»(١) .

٢ ـ **الالتزام**: بمعنى أن الفاعل ملتزم وهو المسلم والذمي؛ فغيرهما لا يقام عليه الحد.

مثل: لو زني كافر لا يقام عليه الحد.

ودليل التزام أهل الذمة: أن النبي عليه السلام أقام الحد على اليهوديين اللذين زنيا.

٣ ـ **العلم بالتحريم والحال**: بمعنى (أن) يعلم أن هذه المعصية حرام.

فلو أن رجلاً نشأ في المسلمين ولا يدري أن الخمر حرام؛ فهذا لا يقام عليه الحد.

والدليل: قوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦].

والعلم بالحال : بأن لا يدري أن هذا هو المحرم.

مثل: لو شرب خمرًا ولا يعلم أن هذا هو الخمر فإنه لا يقام عليه الحد.

س هل يشترط أن يكون عالمًا بالعقوبة؟

ج ـ لا يشترط أن يكون عالمًا بالعقوبة؛ فلو قال الزاني المحصن: أنا ما علمت أن الزاني المحصن يُرجم إذا زنى ، ولو علمت ما زنيت نقول له: هذا ليس بشرط.

٤ ـ **الاختيار**: خرج به الإكراه ؛ فإنه لا يقام عليه مع الإكراه.

فلو أُكرهت المرأة على الزنا؛ فإنه لا حد عليها؛ لأن الله عفا عن الإكراه في أعظم الذنوب وهو الكفر فما دونه من باب أولى **لكن لو أكرهت المرأةُ الرجل على أن يزني بها ففعل بها هل يقام عليه الحد أم لا؟**

---

(١) صحيح: رواه (١٤٢٣) والنسائي (٣٤٣٢) وأبو داود (٤٣٩٨، ٤٣٩٩، ٤٤٠٢) وابن ماجه (٣٠٤١) وأحمد (٩٤٣، ٩٥٩، ١١٨٧، ١٣٣٠، ١٣٦٤، ١٣٦٦، ٢٤١٧٣، ٢٤١٨٢، ٢٤٥٩٠) من حديث عائشة رضي الله عنها ومن حديث علي رضي الله عنه.

أما حديث عائشة رضي الله عنها: فصححه الألباني رحمه الله في صحيح ابن ماجه (٢٠٤١) والإرواء (٢٩٧) وصحيح ابن ماجه (٣٥١٣) وأما حديث علي رضي الله عنه فقد أشار الترمذي رحمه الله إلى الاختلاف في سنده ما بين الوصل والإرسال، والرفع والوقف، وقد صححه الألباني رحمه الله في الإرواء (٢/ ٥) وصحيح ابن ماجه (٢٠٤١، ٢٠٤٢).

ج ـ خلاف بين العلماء:

أ ـ قيل: إنه لا يسقط عنه الحد قالوا: لأنه لا جماع إلا بانتشار ولا يمكن الانتشار مع الإكراه، فلذلك إذا جامعها صار دليلاً على أن الرجل صار عنده رغبة.

ب ـ وقيل: إنه يمكن الانتشار مع الإكراه؛ لأن الإنسان إذا أُكره على امرأة جميلة شابة؛ فإنه يمكن ولابد أن جنسيته تتحرك مهما كان الأمر، فما دام الإنسان يمكن أن يكون معذورًا؛ فإنه لا يقام عليه الحد لقوله عليه السلام: **«ادرءوا الحدود بالشبهات»** (١).

وهذا هو الراجح.

والدليل: أن الله لا يؤاخذ المكره على الشرك، وهو أعظم الذنوب فما دونه من باب أولى.

كيفية إقامة الحدود:

يقولون: إنه بالنسبة للرجل يضرب واقفًا ويكون بسوط لا جديد ولا خلق، لا جديد يجرحه ولا خلق لا يؤثر فيه، ولابد أن يزال عنه ما يمنع وصول الضرب إليه.

أما المرأة؛ فتضرب جالسة؛ لأنها قد تتكشف ويقال: إن ثيابها تشد عليها حتى لا تنكشف إن تحركت.

والمقصود مما ذكروه : أن يمنع الفاعل للذنب من الوقوع فيه مرة ثانية وليس المراد أن يجرح ويؤلم.

من الذي يقيمه؟

الذي يقيمه هو الإمام أو نائبه، والإمام: هو السلطان الذي له السلطة العليا في البلد أو نائبه هو وزراؤه وأمراؤه ووكلاؤهم، فلا يجوز لواحد من أفراد الشعب أن يرى إنسانًا زانيًا فيقيم عليه الحد؛ فلا يجوز له ذلك؛ لأنه ليس له سلطة؛ لأن الذي له سلطة هو الإمام أو نائبه فهو الذي يقيمه.

ويستثنى من ذلك السيد، فإن له أن يقيم الحد على عبده أو أمته في الجلد فقط ، أما القطع والرجم إذا كان محصنًا؛ فالذي يقيمه الإمام .

---

(١) لا يثبت مرفوعًا إلى النبي ﷺ، وإنما ورد عن بعض الصحابة، وصار قاعدة يعمل بها في الحددو، وانظر في ذلك: كشف الخفاء للعجلوني (١/ ٧٣ ـ ٧٤) والدراية لابن حجر (٢/ ٩٤، ١٠١) والتلخيص الحبير (٤/ ٦٥) وتحفة الطالب لابن كثير (١/ ٢٢٦).

حكم إقامته:

حكم إقـامته: واجـبة؛ فـيجب على إمـام المسلمين أن يقيم الحـدود على كل من أتى أسبابها.

الأدلة:

﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] والأمر للوجوب ثم قال: ﴿وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ [النور: ٢] هذا نهي عن الرأفة بهم، ومـعلوم أننا لو أردنا الرأفة بهم لتـركناهم ، ولكن لا يجوز أن نرأف بهم.

ولأن عمر رضي الله عنه خطب الناس على منبر رسول الله ﷺ وذكر الرجم على أنه حق ثابت بالأدلة له، وقال: «إني أخشى إن طال بالناس زمان أن يقولوا: لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله»[1] .

فعمر صرح أن هذا من الفرائض إذًا إقامة الحد واجبة بالكتاب والسنة والفطر السليمة.

* * *

(١) متفق عليه: رواه البخـاري (٦٨٢٩، ٧٣٢٣) ومسلم (١٦٩١) والترمذي (١٤٣٢) وأبو داود (٤٤١٨) وابن مـاجه (٢٥٥٣) وأحـمـد (١٥٧ ، ١٩٨ ، ٢٧٨ ، ٣٣٣، ٣٥٤، ٣٩٣) من حديث ابن عباس عـن عمر وفي بعضها ذكر عـبد الرحمن بن عوف بينهمـا في قصته رضي الله عنهم.

حَدُّ الزِّنا

الزنا: هو أن يجامع الرجل من لا يحل له جماعها في فرجها.

وبعضهم يقول: هو فعل الفاحشة في قُبُل أو دُبر.

ولكن قد لا يفهم معنى الفاحشة؛ فإذا قلنا: أن يجامع امرأةً لا تحل له في قُبُلها أو دبرها صار ذلك أبين.

وهو محرم بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

وقال النبي ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**»(١) فنفى عنه الإيمان بالزنا.

وأجمع المسلمون على تحريمه ولهذا قالوا: من استحل الزنا فهو كافر مرتد يستتاب؛ فإن تاب وأقر بتحريمه وإلا قُتل كافرًا.

أما حده: فهو إما رجم، وإما جلد ومائة وتغريب عام، وإما جلد خمسين بلا تغريب ثلاثة أنواع:

أولاً الرجم:

وكيفيته: أن يوقف الزاني في مكان بارز للناس ثم يرجمونه بحجارة متوسطة لا كبيرة ولا صغيرة؛ وذلك لأن الكبيرة تقتله بسرعة والصغيرة لا تقتله إلا بعد تعب عظيم.

ويجب أيضًا أن يتقى فيها المَقَاتل بمعنى أنه لا يضرب بمقتل؛ لأنه لو قتل بمقتل مات بسرعة ولم يتألم.

وهذا الحد ثابت بالقرآن المنسوخ لفظه المحكم معناه، وثابت أيضًا بسنة النبي عليه السلام القولية والفعلية، وثابت بإجماع المسلمين أيضًا.

أما القرآن المنسوخ لفظه: فما ثبت في الصحيحين من حديث عمر رضي الله عنه أنه قال على منبر الرسول ﷺ: «إن الله تعالى أنزل آية الرجم فقرأناها ووعيناها وحفظناها،

---

(١) متفق عليه: تقدم.

ورجم النبي ﷺ ورجمنا بعده، وإني أخشى إن طال بالناس زمان أن يقولوا: إنا لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا في ترك فريضة أنزلها الله وإن الرجم حق ثابت على من زنى إذا أحصن إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف»(١).

فإذًا هذا الحديث الثابت في الصحيحين الذي أعلنه عمر على منبر رسول الله ﷺ دليل واضح على أن في القرآن آية نزلت ونسخ لفظها وهو رجم الزاني إذا أحصن فما لفظ هذه الآية؟

روي أن لفظها: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم» وهذا اللفظ لا يصح؛ لأنه مخالف للحكم إذ أن هذا معلق للرجم بالشيخوخة والرجم ليس معلقًا بالشيخوخة. معلق بالإحصان، وعلى هذا فلا يصح هذا اللفظ؛ لأنه لو زنى وهو شيخ كبير إلا أنه لم يتزوج؛ فإنه لا يرجم، ولو زنى وهو شاب متزوج فإنه يرجم فلما لم يصح تنزيل هذا اللفظ على ما ثبت دل على أنه لا يصح أن يكون هذا اللفظ هو الآية المنسوخة.

وأيضًا في الصحيحين من حديث عمر أن الرجم على من أحصن لا على من شاخ.

أما في السنة: فقد ثبت من قول النبي ﷺ ومن فعله:

ففي قوله: حديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «**خذوا عني خذوا عني ـ فقد جعل الله لهن سبيلاً ـ البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلدة مائة والرجم**»(٢).

وأما الفعل: فالأحاديث في هذا ظاهرة؛ فقد رجم عليه الصلاة والسلام عدة أشخاص من اليهود، وكذلك من المسلمين.

وكذلك ثبت في سنة الخلفاء الراشدين كما في حديث عمر المتقدم.

والمسلمون مجمعون على هذا.

والحكمة:

أنه يكون بالرجم بالحجارة دون أن يكون قتلاً بالسيف؛ لأنه لما تلذذ جميع بدنه بهذه

---

(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٦٩٠) وابن ماجه (٢٥٥٠) وأحمد (١٥٤٨٠، ٢٢١٥٨، ٢٢٢٧٤) والدارمي (٢٣٢٧) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

الشهوة المحرمة كان من المناسب أن ينال الألم كما نال اللذة، هذا من الحكمة فالله يقول في القرآن الكريم: ﴿فَكُلاً أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ﴾ [العنكبوت: ٤٠] فالعقوبة دائمًا تكون مناسبة للذنب.

ثانيًا: جلد مائة وتغريب عام:

جلد المائة ثابت بالقرآن: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] وأما التغريب فثابت بالسنة كما أشرنا إليه في حديث عبادة بن الصامت.

أما كونه جلدًا لا رجمًا: فلأن زنا غير المتزوج أخف من زنا المتزوج؛ لأن المتزوج لا داعي له إلى الزنا إذ أنه مستغن بزوجته، وأما البكر، فلأنه قد تغلبه شهوته لقوتها وسيطرتها عليه، فهذا صار زناه أخف، ولذا كان زنا الشيخ أعظم من زنا الشاب ففي الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم.. أشيمط زان**»(١).

أما كون الجلد مائة جلدة لا أقل ولا أكثر: فهذا إلى الله سبحانه وتعالى ولا نستطيع أن نعلله؛ لأنه كعدد الركعات في الصلاة، فهو من الأمور التوقيفية.

وأما كونه يغرب عامًا: فالحكمة في ذلك ظاهرة:

منها: أنه يبعد عن محل الزنا وكل ما أبعد الإنسان عن مواقع المعاصي كان أسلم له.

ومنها: أن الغريب لا ينال من السرور والأنس مثل ما ينال المواطن؛ فتجده مشغولاً بنفسه لا يلتفت إلى هذا الأمر، ولهذا إذا غرب يجب أن يغرب إلى بلد نظيف لا يغرب إلي بلد فيه الدعارة، فعلى هذا التغريب من مصلحة الزاني وهو واجب.

وقال بعض أهل العلم: إنه لا يجب؛ لأن الله لم يذكره في القرآن، ولكن هذا القول في غاية الضعف؛ لأنه لو قلنا: ما لم يذكر في القرآن؛ فإنه لا يعمل به؛ لكان عندنا غالب السنة غير مفصلة في القرآن لا في العقائد ولا في الأعمال.

---

(١) رواه بهذا اللفظ: الطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٢٤٦) من حديث سلمان رضي الله عنه.
قال المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٩٦٧): «رواه الطبراني في الكبير والصغير والأوسط ورواته محتج بهم في الصحيح أشيمط: مصغر أشمط، وهو من ابيض بعض شعر رأسه كبرًا واختلط بأسوده» ا. هـ.
ورواه مسلم (١٠٧) وأحمد (٩٨٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «وشيخ زان».

ثم إننا نقول: بل هو موجود في القرآن، ولهذا جاءت امرأة إلى ابن مسعود رضي الله عنه قالت: يا أبا عبد الرحمن بلغني عنك أنك تلعن النامصة والمتنمصة وإن قد قرأت المصحف من أوله إلى خاتمته فلم أجد ذلك؟ فقال: بل هو في المصحف إن الله قال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧](١) وعلى هذا فكل ما جاءت به السنة؛ فإنه مذكور في القرآن أي وجوب قبوله والعمل به.

ثالثًا: جلد خمسين بلا تغريب:

جلد الخمسين موجود في القرآن في قوله تعالى عن الإماء: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] ونصف المائة خمسون.

وما ثبت في حق النساء فهو في حق الرجال أيضًا ما لم يوجد دليل على الفرق.

وأما نفي التغريب؛ فإننا نقول: إن الخمسين ثبتت للمملوك وتغريبه ضرر على مالكه فلا يغرب، والتغريب إنما جاء مقرونًا في جلد المائة، أما النصف فلم يذكر فيه التغريب.

ولكن هذا القول ضعيف، والصحيح: أنه يُغَرَّب، وأن ظاهر قوله: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] أنه متى أمكن التنصيف؛ فإنه يجب تطبيقه، فالتنصيف في الجلد ممكن، وفي التغريب ممكن يغرب ستة أشهر.

وأما قولهم: إن ذلك ضرر على سيده؛ فنقول: وأيضًا جلده أمام الناس ضرر على سيده؛ لأن الناس إذا شاهدوا هذا الرقيق قد جلد بالزنا فبدلاً من أن تكون قيمته عشرة آلاف تكون قيمته خمسة آلاف مثلا، فالضرر ثابت، وكما أنه لو قَتَلَ أحدًا قُتِل مع أن الضرر على السيد؛ فالعبد إذا أتى ما يوجب العقوبة؛ فإننا نعاقبه، وكون ذلك ضرر على سيده هو مما ابتلاه الله به ولا ينظر إليه.

قال: فالأول للمحصن:

الأول: هو الرجم:

والمحصن هو: الحر البالغ العاقل الذي تم جماعه على هذا الوصف في نكاح صحيح،

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٤٨٨٧) مختصرًا وأحمد (٣٩٣٥) مطولاً من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، ولعن الواصلة والمستوصلة .. إلخ، في الصحيحين من حديث عدة صحابة رضي الله عنهم.

خمسة شروط:

١ ـ **الحر**: احترازًا من العبد، وكذلك من المبعض إن أمكن وجوده؛ فلا يتصور الرجم في العبيد؛ لأن من شروط الإحصان أن يكون حرًا.

فإذا قال قائل: ما الذي يخرجه عن قوله: ﴿**فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ**﴾ [النساء: ٢٥].

نقول: لأن الرجم لا يتبعض؛ لأننا ما يمكننا أن نقتلها نصف قتلة.

٢ ـ **البالغ**: احترازًا من الصغير فلو أنه تزوج قبل البلوغ، وجامع زوجته وطلقها ثم بلغ وزنى؛ فإنه لا يعد محصنًا؛ لأنه حين نكاحه وجماعه لم يكن بالغًا؛ فليس من أهل إقامة الحدود في ذلك الوقت.

٣ ـ **العاقل**: احترازًا من المجنون ويقال فيه ما قيل في حكم الصغير.

٤ ـ **الذي تم جماعه على هذا الوصف**: أي أنه جامع وهو لا زال حرًا بالغًا عاقلاً.

٥ ـ **في نكاح صحيح**: لا إن تم جماعه بزنا؛ فإنه لو زنى ثم زنى ثانية، فإننا لا نقول: إنه محصن؛ لأن الجماع الأول ليس في نكاح.

وكذلك أيضًا في نكاح صحيح؛ فإن كان في نكاح فاسد لم يكن محصنًا إلا إذا اعتقد صحته، كما لو تزوج بدون ولي يعتقد أن النكاح جائز بدون ولي؛ فالنكاح في حقه صحيح، أما لو تزوج وهو غير معتقد هذا الاعتقاد وتبين له فساد ذلك؛ فإن النكاح غير صحيح ويفرق بينه وبين زوجته.

إذا تمت هذه الشروط فهو محصن يرجم إذا زنى وإذا نقص شرط فإنه يجلد ويُغَرَّب.

الثاني: الحر غير المحصن، وحده: جلد مائة وتغريب عام.

الثالث: الرقيق: خمسون جلدة مع التغريب نصف عام.

لو تعذر التغريب لكون المرأة لا محرم لها.

قال بعض العلماء: إنها تُغَرَّب، ولو بدون محرم؛ لعموم قوله ﷺ: «**وتغريب عام**».

وهذا القول ليس بصحيح، وإن كان المشهور من المذهب؛ فإن قول الرسول ﷺ: «**وتغريب عام**»(١) مثل قوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ**﴾ [آل عمران: ٩٧] ومع

(١) متفق عليه: تقدم.

ذلك؛ فإن المرأة إذا لم يكن معها محرم؛ فإنها لا تحج .

فإذا قلنا بوجوب التغريب؛ فإن من شرطه للمرأة وجود المحرم، ولأننا لو غَربناها بدون محرم نكون داوينا العلة بأعلى منها.

في هذه الحالة نترك التغريب؟

قال بعض العلماء: تُغَرَّب بالحبس.

وهذا قول جيد.

س: هل يُجمع بين الجلد والرجم أو لا يُجمع؟

ج - هذه المسألة فيها خلاف :

فيرى بعض أهل العلم: أنه لا يجمع بينهما، ويستدل بالسنة والقياس.

أما السنة: فلأن النبي ﷺ رجم في الزنا خمسة؛ رجم الغامدية، ورجم المرأة التي زني بها العسيف، ورجم ماعزًا، وهؤلاء الثلاثة كلهم من الصحابة ورجم اليهودي واليهودية، وهذان من أهل الكتاب، كل هذه الوقائع الخمس ليس فيها أن الرسول عليه الصلاة والسلام جلد بل رجم فقط.

ومن القياس: أنه اجتمعت عقوبتان بسبب واحد إحداهما أغلظ من الأخرى فاكتفى بها عنها.

وهذا القول هو الصحيح، وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.

ويدل عليه أيضًا: حديث عمر رضي الله عنه: «إن الرجم حق ثابت في كتاب الله على من زنى إذا أحصن» وقوله: «ورجم النبي ﷺ ورجمنا بعده»(١) ولم يذكر جلدًا .

وقال بعض أهل العلم: إنه يجمع بينهما لقوله عليه الصلاة والسلام: «**الثيب بالثيب جلد مائة والرجم**»(٢) .

ولما ثبت عن علي رضي الله عنه أنه أتي إليه بزانية محصنة فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال: جلدتُها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله عليه الصلاة والسلام(٣) .

---

(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) متفق عليه: تقدم.

(٣) رواه أحمد (٩٤٥، ١١٨٩، ١١٩٤، ١٣١٩) والدارقطني (٣/ ١٢٣) من حديث الشعبي=

ولكن الصحيح الأول؛ لأنه فعل الرسول ﷺ وهو مُقَدَّم على فعل عليٍّ وفعل عليٍّ رضي الله عنه واضح أنه قاله اجتهادًا. حيث إن الله يقول: ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾ [النور: ٢].

وكونه رضي الله عنه يستدل بهذه الآية على وجوب الرجم فيه نظر؛ لأن الآية هنا في غير المحصن، صحيح أنها عامة؛ لكنها ـ بالإجماع لا يقتصر على ما فيها بالنسبة للمحصن؛ إذ أن المحصن لا يقتصر في حقه على الجلد، فتكون الآية هذه في غير المحصنين، وتكون الآية المنسوخة في المحصن.

فقول علي رضي الله عنه: «جلدتها بكتاب الله» فيه نظر؛ لأن كتاب الله لم يوجب الجلد على المحصن، إنما أوجب كتاب الله ـ المنسوخ لفظًا الباقي حكمًا ـ أوجب على المحصن الرجم.

صحيح أن حديث عبادة: «**الثيب بالثيب جلد مائة والرجم**» إذا كانت هذه الكلمة محفوظة فإنه يستدل بها، لكن أهل العلم يقولون: إن هذا الحديث منسوخ بفعل الرسول عليه الصلاة والسلام حيث لم يجلد أحدًا عند الرجم، ولهذا في قصة امرأة الرجل الذي زنى بها أجيره قال: «**اغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا؛ فإن اعترفت فارجمها**» فأمر بالرجم، ولو كان الجلد واجبًا لكان الرسول ﷺ يأمر به أيضًا؛ فالصواب إذًا الاقتصار على رجم المحصن.

س: هل يشترط في المحصن أن تكون زوجته باقية؟ أو إذا ماتت زال إحصانه؟

ج ـ لا يشترط خلافًا للمحدَثين حيث يقول بعض المتأخرين: إنه لابد أن تبقى زوجته معه لأجل أن يَصْدُق إعفافه؛ لأنه إذا كانت ليست معه فهو وغير المتزوج على حد سواء في عدم التمكن من التمتع بالمرأة، ولكن هذا قياس في مقابلة النص والحديث صريح: «**الثيب بالثيب**» وحديث عمر في الآية: «واجب على من أحصن» وبإجماع المسلمين أن الزواج على الوصف المذكور يحصل به الإحصان، وما علمنا أن أحدًا من المتقدمين اشترط أن تكون زوجته معه؛ بل متى تم زواجه حتى لو فارقها بدون اختياره؛ فإن الإحصان قد ثبت، ولا يرفع الإحصان شيء.

= عن علي رضي الله عنه (٩/ ٧٨) والزرقاني في شرح الموطأ (٤/ ١٧٥) وقال الحافظ في التلخيص: وأصله في البخاري وأشار البيهقي إلى أنه منسوخ.

يشترط لوجوب الحد شروط:

أولاً: إيلاج الحشفة الأصلية كلها في فرج أصلي من آدمي حي، وقيل: أو ميت:

إيلاج الحشفة: واضح في الأصلية، ضدها الزائد ومن لا يعلم أذكرٌ هو أم أنثى، والزائد معناه أنه يكون للإنسان ذكران أحدهم أصلي والثاني زائد، وقد يكون الأنثى خنثى له آلة ذكر وآلة أنثى لكنه يبول من الفرج؛ حينئذ يكون هذا الذكر غير أصلي. ولابد أيضًا أن يولج الحشفة كلها فلو أولج البعض لم يثبت عليه الحد.

«في فرج» لا إن أولجها في غير الفرج، كما لو أولج بين فخذي امرأة لا تحل له ؛ فإنه ليس عليه حد.

وقولنا: «أصلي» احترازًا من الزائد، كما لو أولج ذكره في فرج خنثى واضح أنه ذكر أو مشكل؛ فإنه لا يجب عليه الحد؛ لأننا ما تيقنا أن هذا الفرج أصلي.

«من آدمي» احترازًا مما لو أولج الحشفة الأصلية في فرج غير آدمي مثل أن يولجها في فرج بهيمة فإنه لا يثبت عليه حد الزنا؛ وإنما يعزر تعزيرًا يردعه وأمثاله عن هذا العمل وتقتل البهيمة؛ فإن كانت له فاتت عليه، وإن كانت لغيره وجب عليه ضمانها لصاحبها ولا تؤكل.

واستُدل لقتل البهيمة بحديث روي عن النبي ﷺ : «**أن من وقع على بَهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة**»(١) لكن الحديث ضعيف.

قالوا: ولو كان ضعيفًا فإنه لا يقوى على استباحة دم المسلم، ولكن قتل البهيمة هو عبارة عن تعزير بمال، والتعزير بالمال الصحيح أنه جائز، ثم إنها تقتل أيضًا؛ لأنه يخشى ـ وإن كان بعيدًا من الناحية العلمية ـ يخشى أن الله سبحانه وتعالى يخلق من مائه حيوانًا هذا الحيوان يكون بين الإنسان وبين البهيمة ، وهذا ولا شك أنه عيب وعار على الإنسان.

وتقتل أيضًا؛ لأن بقاءها قد يدعوه مرة ثانية فيعود، ولئلا يعيِّر بها فيقال: هذه زوجة فلان.

س: لو تاب الإنسان قبل أن يصل الأمر إلى القاضي هل يسقط قتل البهيمة أم لا؟

ج ـ نعم يسقط قتل البهيمة لا سيما إذا كانت لغيره فكيف يتوصل إلى قتلها وقولنا : «من آدمي حي » احترازًا من الميت بمعنى أن يزني إنسان بميتة والعياذ بالله ـ فإنه لا يقام عليه

---

(١) ضعيف: رواه أبو داود (٤٤٦٤) وقال: ليس هذا بالقوي.

الحد، لماذا؟

قالوا: لأن الميتة ليست محلا للرغبة ولا يمكن لإنسان أن يذهب ليجامع امرأة ميتة.

ولكن هذه العلة عليلة؛ لأننا نقول: إنه لا يمكن أن يجامع الإنسان امرأة ميتة هذا غالبًا صحيح، ولكن كما أن الإنسان يتلوط بالذكر الذي من جنسه ويوري ذكره في محل الغائط والأذى والخبث يمكن أن يقع على امرأة ميتة؛ فقد تكون جارية له حسناء ويحبها حبًا شديدًا ويحصل هذا الجماع.

ولو أننا قلنا: بأن من فعل فاحشة فيما لا يشتهى طبعًا؛ فإنه لا شيء عليه أو على الأقل يُعزَرَّ؛ لقلنا: إذًا اللواط ما يقام عليه الحد مثل ما قال بعض العلماء ذلك ويقولون: إنه يكفي الرادع الطبعي عن الرادع العقوبي، والرواية الثانية عن أحمد أنه لا فرق بين الحي والميت؛ فإذا أولج في الفرج، ولو في ميتة ، وجب عليه الحد؛ بل عنه رواية ثالثة: أنه يجب عليه حدَّان اثنان يجلد مائتي جلدة ويغرَّب سنتين إذا كان غير محصن.

ثانيًا: انتفاء الشبهة:

وهي التي ترفع الحد مثل: جامع امرأة على فراشه يحسبها زوجته.

ثالثًا: ثبوت الزنا:

بمعنى أنه يثبت أن الزنا وقع وذلك شرط؛ لأن الله علق الحكم على وصف فإذا لم يوجد هذا الوصف لم يوجد الحكم، والوصف: «الزانية والزاني» فإذا لم يثبت الزنا لم يصح وصفه به، ولهذا قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**﴾ [النور: ٤] فما دام وصف الزنا لم يصدق على هذه المرأة؛ فإنه لا يثبت الحكم؛ لأن الحكم المرتب على وصف لا يثبت إلا بثبوته وينتفي بانتفائه.

وطريقة ثبوته:

١ ـ الإقرار.

٢ ـ البينة.

٣ ـ الحمل.

طريقة ثبوت الإقرار: أن يقر الإنسان بأنه زنى، ويشترط أن يكون مختارًا لا مُكرهًا.

س: هل يشترط في الإقرار التكرار أم لا يشترط؟

ج ـ اختلف العلماء: في ذلك على أقوال:

١ ـ أنه يشترط التكرار أربع مـرات؛ فإن أقر مرة أو مرتين أو ثلاثًا؛ فـإنه لا يقام عليه الحد، واستدل هؤلاء بحديث ماعـز بن مالك رضي الله عنه حيث أتي النبي عليه السلام؛ فأقـرَّ عنده فأعـرض عنه، ثم جاء فأقـر فأعـرض عنه ثم جاء في الرابعـة وسأل أهله: أبه جنون؟ فقال أهله: لا وما نراه إلا من الصالحين، وأمر النبي ﷺ من يشم رائحته: هل هو سكران؟ فلما ثبت عند النبي ﷺ أنه ليس فيه موانع أمر برجمه.

وفي بعض الروايات: فلما شهد على نفسه أربع مرات.

قالوا: ولأن الزنا لا يثبت إلا بأربعة شهـداء، فكان كل إقرار مقابل شاهد؛ ولأن الزنا يحتـاط له وأنه فيه مـفاسد عظيمـة من اختلاط الأنسـاب والعار يشتـرط للإقرار أن يكون صريحًـا، وذلك لقول الرسول عليه السـلام لماعز: «**لعلك قبلت أو لمست أو غـمزت**»(١) ولئلا يظن أن الزنا يحصل باللمس والتقبيل، وما أشبه ذلك ولأجل أن يكرره أربع مرات.

س: هل يشترط للإقرار أن يكون في مجلس أو ولو في مجالس؟

ج ـ لا يشترط أن يكون في مجلس واحد.

والدليل: أن ماعـزًا أتى إلى الرسول ﷺ عدة مـرات، والقول الثاني: أنه لا يشـترط التكرار، واستدلوا لذلك:

١ ـ **حديث العسيف**: وقصته: أن رجلاً استأجر إنسانًا وهذا الإنسان زنى بامرأته فسأل فقيل: إن على ابنك الرجم فافتدى منه بمائة شاة ووليدة، ثم إنه سأل أهل العلم فأخبروه أن ابنه ليس عليـه رجم؛ لأنه غير مـحصن، وأن على امرأة الرجل الـرجم، ثم جاء الرجل ـ زوج المرأة ـ وأبو الولد إلى النبي عليـه الصلاة والسـلام وقضى بينهـما بكتـاب الله وقال: «**الغنم والوليدة ردٌّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا؛ فإن اعترفت فـارجمها**»(٢) فذهب إليها فاعترفت فـرجمها، وليس فيه ذكر للتكرار مع أن الحاجة تدعو إلى ذكره لو كان شرطًا.

٢ ـ **في قصـة المرأة الغامـدية**: جاءت إلى النبي عليـه الصلاة والسلام فاعـترفت عنده

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٨٢٤) ومسلم (١٦٩٥) والترمذي (١٤٢٨) وأبو داود (٤٤١٩، ٤٤٢٠، ٤٤٢١، ٤٤٢٢، ٤٤٢٦) وابن ماجـه (٢٥٥٤) وغيـرهم من حديث ابن عـباس رضي الله عنهما.

(١) متفق عليه: تقدم.

بالزنا، وهي حامل فأمرها أن تنتظر حتى تضعه وحتى ترضعه ولم تكرر الإقرار.

٣ ـ في قصة اليهوديين اللذين زنيا: فجاءا إلى النبي عليه السلام ليطلبا منه الحكم ولم يكررا الاعتراف ؛ فأمر النبي عليه الصلاة والسلام برجمهما وليس فيه تكرار.

٤ ـ الدليل بالقياس: أن جميع الأحكام تثبت بالإقرار مرة واحدة؛ لأن الإقرار اعتراف الإنسان بما عليه وقد قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ** ﴾ [النساء: ١٣٥] فإذا شهد الإنسان على نفسه فإننا لا نكرر الشهادة.

بقينا في الإجابة على دليل من قالوا بالتكرار:

١ ـ إن تكرار ماعزًا فيما يبدو أن الرسول ﷺ اشتبه في أمره ولذلك سأل عنه: هل به جنون أو لا؟ وأمر من يشم فمه لعله قد سكر.

وهذا كله يدل على أن الرسول عليه السلام شك في حاله وكان الرجل ـ والله أعلم ـ جاء بصورة توجب الشك، إما لكونه متغير المزاج أو ما أشبه ذلك، فأراد الرسول عليه أن يستثبت الأمر، لا لأنه شرط.

وأما التعليل بأنه مثل الشهادة، فإن هذا ليس بصحيح، ولو كان الإقرار مبنيًا على الشهادة ؛ لكان الإنسان إذا أقر بحق مالي لابد أن يكرره مرتين، ولا قائل بهذا.

٢ ـ وأما قولهم: إن هذا من باب الاحتياط فنقول : نعم هذا احتياط ، لكن متى يكون الاحتياط؟ عند الاشتباه في الأمر، أما مع الوضوح وانتفاء المانع؛ فإن الاحتياط في إقامة الحد حفاظًا للأعراض.

فصار القول الراجح: أن الزنا لا يشترط فيه التكرار بل إنه يكفي الإقرار مرة إذا كان صريحًا، ولم يكن هناك إكراه عليه.

«في قصة العسيف مشكلة» وهي قوله: **«اغد إلى امرأة هذا؛ فإن اعترفت فارجمها»** مع أن الأولى الستر في مسألة الزنا.

قال بعض العلماء: إن الرسول عليه السلام إنما أمر أن يذهب إلى هذه المرأة لعلها تنكر وتطالب بحد القذف.

وهذا التعليل عليلٌ فالرسول ﷺ لا يريد أن يوقع بين الناس الشجار والإشكالات ، لكن الجواب على ذلك: أن هذه القضية اشتهرت وما كان مشتهرًا فإنه لا يستعمل فيه التستر.

ثانيًا البينة: وقد نص الله عليها في قوله: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤] وقال تعالى في قصة الإفك: ﴿ لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ١٣] وهؤلاء الشهود لابد أن يكونوا رجالاً، ولابد أن يكونوا عدولاً مقبولي الشهادة؛ فإن كانوا غير عدول فلا تقبل شهادتهم.

ولابد أن تزول الشبهة فلو كانوا عميًا وشهدوا بأنه زنى بها فإنه لا يقبل ، ومنها أيضًا أن يصرحوا بالزنا بأن يقولوا: رأينا ذكره في فرجها، ما يكفي أن يقولوا: رأيناه فوقها، أو يتحرك أو ما أشبه ذلك.

هذه الشهادة أظنها صعبة جدًا، ولذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية وهو في القرن الثامن الهجري: «لم يثبت الزنا بطريق الشهادة» من عهد الرسول عليه السلام إلى القرن الثامن، وأظنه إلى وقتنا هذا ما يثبت بطريق الشهادة؛ بل هو متعذر، ولكنه من أجل الاحتياط الكامل لأعراض الناس حتى لا يتجرأ أحد على قذف أعراض الناس.

وأيضًا ذكر العلماء: أنه لابد أن يشهدوا على زنا واحد، فلو قال اثنان منهم: زنا بها أمس ، واثنان قالوا: زنا بها اليوم؛ فهم قَذَفَة يُجْلَد كل منهم ثمانين جلدة.

ولابد أن يكونوا في مجلس واحد، ما يجلس اثنان عند القاضي في هذه الجلسة ثم يجلس اثنان في جلسة أخرى؛ لاحتمال التلقين، أو إذا وقع اثنان في فخ القذف استعانا باثنين يشهدون معهم لإزالة حد القذف عنهم .

أما الطريق الثالث: فهو الحمل: بمعنى أن تحمل امرأة ليس لها زوج ولا سيد فيقام عليها الحد، إلا أن تدعي الشبهة بأن أحدًا أكرهها أو ما أشبه ذلك، فلا يقام عليها الحد، لكن إذا لم تدع شبهة؛ فإنه يقام عليها الحد.

والدليل: حديث عمر رضي الله عنه: «إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف» وعمر قاله من على منبر رسول الله عليه السلام، وهو إما أن يكون من المرفوع؛ فإن كان منه فلا كلام فهو دليل ، وإما أن يكون من غير المرفوع - من قول عمر - وإذا كان كذلك فقد دلت السنة على أن له سنة متبعة.

ثم هو قاله عمر على المنبر «ولم يظهر من يخالفه» فيكون هذا القول كالإجماع.

وهذا القول هو الراجح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ولأن الواقع يقتضيه من أين يأتيها الحمل؟ هل هي مريم أخرى.

قولٌ آخر: ما نقيم عليها (الحد بالحمل) لأنها شبهة ، يحتمل أنها مكرهة، يحتمل أنها تحملت بماء رجل ، يحتمل أشياء كثيرة؛ فلا نقيم عليها الحد؛ إذ لابد من انتفاء الشبهة.

ولكن هذا ليس بصحيح؛ إذ لو قلنا بذلك وأتت المرأة كل سنة بولد لم نُقم عليها الحد، هذا القول فيه من المفاسد ما لا يعلمه إلا رب العباد.

* * *

حد اللِّوَاط

حد اللواط: القتل بكل حال إذا كان الفاعلان بالغين عاقلين، سواء كان محصنًا أو غير محصن؛ لأن هذا هو الذي جاءت به السنة وأجمعت عليه الصحابة قال النبي عليه السلام: «**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به**»(١) وهذا أمر للوجوب؛ ولأن الصحابة أجمعوا على ذلك إلا أنهم اختلفوا كيف يقتل؟

فقال بعضهم: يلقى من أعلى مكان في البلد ويرجم بالحجارة.

وهذا رأي ابن عباس رضي الله عنهما اقتداء بفعل الله تعالى بقوم لوط، حيث روي أن جبريل رفع قراهم إلى أعلى ثم قلبها وأتبعوا بالحجارة.

وقيل: إنه يرجم رجم الزاني.

وقيل: يقتل قتلاً.

وقيل: إنه يحرق بالنار.

وهذا مذهب أبي بكر رضي الله عنه وبعض الخلفاء، ومنهم ابن الزبير، وبعض خلفاء بني أمية؛ لأجل المبالغة من التحذير في هذا العمل.

والقول بأنه يقتل بكل حال هو الصحيح؛ لدلالة السنة عليه ولإجماع الصحابة عليه؛ ولأنه هو مقتضى حفظ الأعراض؛ إذ أن اللواط أمر لا يمكن التحرز منه؛ إذ لو رأينا رجلاً مع رجل لا يمكن سؤاله من هذا الذي معه، فلما كان التحرز منه صعبًا؛ وجب أن يكون الرادع أقوى وأنكى.

وأيضًا أن هذا الفرج لا يباح بحال، وأما فرج المرأة فإنه يباح في حال الزواج.

* * *

---

(١) رواه الترمذي (١٤٥٦) وأبو داود (٤٤٦٢) وابن ماجه (٢٥٦١) وأحمد (٢٧٢٢، ٢٧٢٧، ٢٧٢٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما والحديث حسنه وصححه الألباني رحمه الله. انظر الإرواء (٢٣٤٨، ٢٣٥٠) والمشكاة (٣٥٧٥).

حَدُّ القَذْف

القذف في اللغة: الرمي.

وفي الاصطلاح: الرمي بزنا أو لواط.

وله صريح ، وكناية.

أما الصريح: فهو: أن يأتي بلفظ لا يحتمل سوى القذف، مثل أن يقول: يا زاني، يا لوطي.

وأما الكناية: فأن يأتي بلفظ يحتمل أن يكون قذفًا بالزنا أو اللواط، ويحتمل أن لا يكون مثل أن يقول لامرأة: فضحت زوجك، ألحقت بزوجك العار، نكست رأسه، وما أشبه ذلك.

الفرق بينهما: ألفاظ القذف الصريحة يحد بها بدون أي قرينة، وأما ألفاظ الكناية فإنه لا يحد بها إلا بوجود قرينة تدل على أنه أراد القذف ، أما مع عدم القرينة فلا يُحَدُّ.

حكمه:

محرم؛ بل هو من كبائر الذنوب وقد رتب الله عليه ثلاثة أمور فقال: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [النور: ٤ ـ ٥].

فرتب عليه ثلاثة أمور:

١ ـ الجلد ثمانين جلدة.

٢ ـ رد الشهادة.

٣ ـ الفسق وهو الخروج عن طاعة الله.

ثم استثنى فقال: ﴿ **إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا** ﴾ [النور: ٥] وهذا الاستثناء هل يعود إلي الجمل الثلاث أو إلى الأخيرة منها؟

هو يعود إلى الأخيرة منها بلا ريب، ولا يعود إلى الأولى بلا ريب؛ لأن الأخيرة يليها الاستثناء فلا جرم أن يكون عائدًا إليها، فإذا تاب زال عنه وصف الفسق، والأولى الحق

فيها للآدمي، وحق الآدمي لا يسقط بالتوبة، إنما الذي يسقط بالتوبة هو حق الله.

بقينا في الثالثة وهي: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤] هذه محل خلاف:

فبعض العلماء يقول: إنه إذا تاب قبلت شهادته.

ومنهم من يرى: أنها ترد مطلقًا حتى لو تاب؛ لأن الاستثناء يعود على آخر الجمل.

والراجح: أنه لا تقبل شهادته بعد ذلك إلا إذا علمنا علم اليقين توبته وصلاح حاله بحيث يتبين لنا بيانًا ظاهرًا أن الرجل استقام استقامة كاملة؛ فإنه تقبل شهادته، وذلك لأن الفسق زال عنه، وإذا زال عنه صار عدلاً، والعدل مقبول الشهادة.

حد القذف:

يجب على القاذف:

١ ـ **ثمانون جلدة:** وهي لقذف المحصن؛ أي إذا قذف إنسانًا محصنًا وهو الحر المسلم العاقل العفيف الذي يجامع مثله.

فإذا قذف محصنًا فإنه يجلد ثمانين جلدة، إلا إذا أتى ببينة على ما قذفه به، أو أقر المقذوف بذلك؛ فإنه يسقط حد القذف؛ لأن الله يقول: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ﴾ [النور: ٤].

ومفهوم الآية الكريمة: أنهم إذا جاءوا بأربعة شهداء فإننا لا نجلدهم، لو أتى بثلاثة شهداء فإنه يجلد ويجلد الشهداء أيضًا ؛ لأنهم يكونون قَذَفَة.

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤] الآية في النساء، ولكن يدخل الرجال في الحكم؛ لأنه لا فرق، والأصل اتفاق الرجال والنساء في الأحكام؛ إلا ما قام الدليل على الفرق.

يستثنى من هذه المسألة الرجل إذا قذف زوجته؛ فإنه لا يُجلد ، ولكن له طريق آخر وهو الملاعنة؛ والحكمة من الاستثناء أنه يبعد جدًا أن الرجل يقذف زوجته بالزنا على خلاف الواقع؛ لأن قذف زوجته بالزنا هو عار عليه في الحقيقة فلا أحد يمكن أن يقذف زوجته بالزنا إلا وهو صحيح، ولهذا جعل الله له فرجًا وهو الملاعنة.

قولنا: «الذي يجامع مثله» وهو الذي تم له عشر سنين بالنسبة للرجل، وبالنسبة للمرأة من تم لها تسع سنين، وما دون ذلك فإنه لا يلحقه العار بالقذف، وهذا التعليل يقتضي أنه لا يحد في هذه الحال.

س: هل الحد حق للمقذوف أو لله؟

ج ـ المشهور من المذهب: أنه حق للمقذوف، وأنه إذا لم يطالب به؛ فإن لا يقام عليه الحد.

وقال بعض العلماء: بل هو حق لله؛ لأن الله تعالى أوجب فيه الحد بدون استثناء؛ ولأنه ـ أي القاذف ـ لو تُرك لأدى إلى انتهاك كثير من أعراض الناس.

٢ ـ أربعون جلدة: وهي لقذف المحصن إذا كان القاذف رقيقًا.

وهذه المسألة مبنية على ما سبق؛ وهو أن الرقيق تنصف عقوبته لقوله تعالى: ﴿**فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ**﴾ [النساء: ٢٥].

وقال بعض العلماء: إنه لا فرق بين كون القاذف رقيقًا أو حرًا؛ بل يجلد ثمانين؛ لأن الله يقول: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**﴾ [النور: ٤] والذين اسم موصول والاسم الموصول عام فيتناول الرقيق والحر؛ ولأن الحد هنا ليس لمعنى يعود إلى الرقيق بل لمعنى يعود إلى المقذوف فالذي سيكون عليه العار، هو المقذوف، وهذا لا فرق فيه بين الحر والعبد، وهذا القول أرجح ، وأما مسألة الزنا؛ فإن تنصيف العقوبة لأمر يعود إلى الرقيق؛ لأن الرقيق قاصد وقد لا يدرك ما يتزوج به، ثم إن عار الزنا بالنسبة للرقيق أقل منه بالنسبة للحرائر.

٣ ـ التعزير: وهو لقذف غير المحصن، مثل: الرقيق، أو مجنون، أو غير عفيف، هذا قذفه يوجب التعزير؛ لأن الله إنما أوجب الثمانين على الذين يرمون المحصنات، والمحصنات وصف ذو معنى؛ فيتعلق الحكم بما كان فيه هذا الوصف ، وما خالفه لا يتعلق به الحكم، فقذف غير المحصن يوجب التعزير .

قال بعض العلماء: ومنه لو قذف جماعة أو أهل بلد بأن يقول: أهل هؤلاء البلد كلهم زناة، وهذا لا يتصور؛ فإنه في هذه الحالة يُعزر ولا يُحد.

* * *

حَدُّ السَّرِقَة

تعريف السرقة: هو أخذ المال من مالكه أو نائبه على وجه الاختفاء.

قولنا: «أخذ المال» خرج به ما ليس بمال كما لو أخذ كلب صيد؛ فإنه لا يطلق عليه اسم السارق اصطلاحًا وإن كان يطلق عليه لغة.

وقولنا: «من مالكه» احترازًا مما لو أخذ المال من غير مالكه فإنه لا يقطع كما لو سرق من سارق فإنه لا يقطع الثاني، أما الأول فيقطع وكذلك لو سرق من غاصب فإنه لا يقطع، لكن هل يجوز لي أن أسرق من الغاصب؟

ج ـ فيه تفصيل؛ إذا قصدت استنقاذه ورده إلى صاحبه؛ فهو جائز أو واجب، وإن أردت أن آخذه لي؛ فهو حرام، ولا يجوز.

وقولنا: «أو نائبه»: والنائب مثل: الوكيل، والولي، والمستأجر للعين، المهم أن نائب المالك كل من كان المال بيده بإذن مالكه أو إذن الشارع.

حكم السرقة: حرام؛ بل هي من كبائر الذنوب.

حَدُّها:

أولاً: إذا سرق أول مرة فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف.

والدليل: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] والفاء للسببية وهي معلقة على وصف السرقة، فإنه قطع بسبب سرقته.

وقوله: ﴿أَيْدِيَهُمَا﴾ اليد عند الإطلاق يراد به الكف فقط، ولهذا لما أطلقت في باب التيمم صار الذي يمسح في التيمم هو الكف، ولما أريد ما زاد على ذلك قيدت في قوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

وهنا في السرقة لما أطلق قلنا: أقل متيقن هو مفصل الكف فيقطع منه.

والدليل على قطع اليد اليمنى: قراءة ابن مسعود: «فاقطعوا أيمانهما» وهذا كالتفسير لقوله: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ وأيضًا؛ فإن اليد اليمنى هي آلة العمل غالبًا.

ثانيًا: إذا عاد فسرق فإنه تفطع رجله اليسرى من مفصل العقب؛ لئلا يجتمع عليه قطع

عضوين في جانب واحد، ولقوله تعالى: ﴿ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ﴾ [المائدة: ٣٣].

ثالثًا: إذا عاد وسرق في المرة الثالثة، فالمشهور من مذهب الإمام أحمد أنه يحبس حتى يتوب أو يموت.

وقال بعض العلماء: إنها تقطع الرجل اليسرى، كما قطعت اليمنى من الكف.

فإن عاد في الرابعة قُطعت الرجل اليمنى، وهذا على القول الثاني، أما على المذهب فلا يتصور؛ لأنه سيسجن.

وإذا سرق في الخامسة؛ فإنه يقتل كشارب الخمر.

ولكن الأخذ بما قاله أصحابنا ـ رحمهم الله ـ من أنه يحبس؛ لأنه في هذه الحال نتقي شره لعله يتوب.

شروط إقامة حد السرقة:

تضاف إلى الشروط الخاصة الشروط العامة في الحد وسبق ذكرها، أما الشروط الخاصة بالسرقة فهي:

١ ـ **أن تكون السرقة من حرز،** وهو ما جرت العادة بحفظ المال فيه، ويختلف بحسب الأموال والبلدان والسلطان؛ فلابد أن تكون السرق من حرز؛ فلو سرق من غير حرز فلا قطع؛ لأن المهمل صاحب المال.

كما لو وضع إنسان نقوده عند عتبة الباب وجاء واحد وسرقها فإنه لا قطع لإهمال صاحبها.

إنسان ربط شاته عند الباب وجاء من سرقها فإنه يقطع؛ لأن هذا الذي جرت به العادة حفظه فيه.

ويختلف الحرز بحسب الأموال؛ فحرز الذهب ليس كحرز الخشب، ويختلف الحرز بحسب البلدان؛ فبعض البلدان لابد من الاحتراز كثيرًا، وبعض البلاد يكون أشد أمنًا فيكون الحرز أقل.

وكذلك يختلف باختلاف السلطان؛ فالسلطان العادل أحسن من الجائر.

والدليل على هذا الشرط: حديث في السنن أن رسول الله عليه السلام ذكر فيمن

سرق ثمرًا أنه إذا سرقه حين يؤيه الجرين فعليه القطع[١] فهذا دليل على اشتراط الحرز.

وكذلك أيضًا هناك تعليل؛ وهو أنه إذا لم يكن المال محرزًا فالتفريط من مالكه وحينئذ لا يكون محترمًا.

٢ ـ أن يكون المسروق مالاً محترمًا من مالكه أو من يقوم مقامه:

والمال: هو كل عين مباحة النفع بلا حاجة.

والمحترم: احترازًا من المال غير المحترم كالخمر مثلاً؛ فإنه مباح عند أهل الكتاب يبيعونه ويشترونه؛ فلو قدر أن شخصًا سرق خمرًا من ذمي؛ فإنه لا يقطع بذلك؛ لأنه مال غير محترم.

٣ ـ أن يبلغ وقت إخراجه من الحرز نصابًا وهو ثلاثة دراهم أو ربع دينار أو ما يساوي أحدهما فلابد من إخراجه من الحرز؛ فلو دخل الحرز وأكل شيئًا يساوي النصاب ثم خرج فإنه لا يقطع؛ لأن المال تلف.

وكذلك لو دخل وأحرق المال في مكانه؛ فإنه لا يقطع؛ لأنه لم يخرجه من الحرز.

ولو وجد مالاً في حرز ويبلغ نصابًا وأكل ربعه وخرج بثلاثة أرباع؛ فإنه لا يقطع؛ لأنه أتلفه قبل أن يخرجه من الحرز.

وقولنا: «وقت إخراجه من الحرز» فلو أن السلعة هذه زادت قيمتها بعد إخراجها من الحرز حتى بلغت النصاب؛ فإنه لا يقطع ، ولو كان الأمر بالعكس لقطع.

والنِّصاب ـ وهو نصاب خاص بالسرقة ـ هو ثلاثة دراهم أو ربع دينار أو ما يساوي أحدهما ، والثلاثة دراهم تساوي حوالي ريال .

والدليل: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي عليه السلام قال: «**لا تُقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدًا**»[٢] فنفى نفيًا يراد به النهي.

---

(١) صحيح.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٦٧٨٩، ٦٧٩٠، ٦٧٩١) ومسلم (١٦٨٤) والترمذي (١٤٤٥) والنسائي(٤٩١٦، ٤٩١٧، ٤٩١٩، ٤٩٢٢، ٤٩٢٣، ٤٩٢٨) أبو داود (٤٣٨٤) وابن ماجه (٢٥٨٥) من حديث عائشة رضي الله عنها، وفي بعضها بالنفي والاستثناء «لا. .إلا» وفي بعضها بالإثبات «تُقطع » وثبت أيضًا من فعل النبي ﷺ «قطع» كما سيأتي.

وقطع ﷺ بسرقة مجن قيمته ثلاثة دراهم[١] ، ولكن الثلاثة دراهم في ذلك الوقت تساوي ربع دينار.

فهذه المسألة مشينا بها على المذهب وهي أن النصاب، إما هذا أو إما هذا .

وقيل: إن النصاب هو ربع دينار، وإن الدراهم فرع وإن ساوت ربع دينار قطع بها وإن كانت أقل لم يقطع. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية لحديث عائشة المتقدم بخلاف حديث « قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم» فإنه لا يعطي أن المرجح هو الدراهم الثلاثة.

على كل حال إذا أردنا أن نحتاط في هذه المسألة نأخذ بربع دينار وكم يساوي الدينار في الجنيه السعودي؟

ج ـ أقول لكم: عشرين دينارًا = أحد عشر جنيهًا وثلاثة أسباع الجنيه ونسبة الدينار إلى الجنيه يزيد على النصف ، على هذا نقول: إذا سرق ثُمن جنيه أو أكثر قليلاً؛ فإنه تقطع يده.

س: كيف نجيب عن قول الرسول عليه السلام: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده»[٢] فظاهره أنه لا يشترط النصاب فما هو الجواب عن هذا الحديث؟

ج ـ اختلف العلماء في الجواب عن هذا الحديث:

أ ـ قال بعض العلماء: إن المراد بالبيضة هنا ليست بيضة الدجاجة ، ولكن المراد بيضة السلاح التي توضع على الرأس ليتقي بها السهام، وهذه قد تساوي ربع دينار، والمراد بالحبل: رباط السفينة التي تربط به، وهو حبل طويل غليظ، وهذا يساوي ربع دينار.

ب ـ وقال آخرون: إن معنى الحديث أن السارق يسرق البيضة فيتدرج بسرقة البيضة والحبل إلى ما هو أكبر حتى تقطع يده.

والمعنى: يسرق البيضة حتى يسرق ما هو أكبر فتقطع يده ويسرق الحبل حتى يسرق ما هو أكبر فتقطع يده، وهذا هو الظاهر؛ لأن الحديث مقصود به التحذير من السرقة ولهذا

(١) صحيح: رواه مسلم (١٦٨٦) والترمذي (١٤٤٦) والنسائي (٤٩٠٦، ٤٩١٠) وابن ماجه (٢٥٨٤) وأحمد (٦٢٥٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ورواه أبو داود (٤٣٨٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٦٧٨٣، ٦٧٩٩) ومسلم (١٦٨٧) والنسائي (٤٨٧٣) وابن ماجه (٢٥٨٣) وأحمد (٧٣٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال: «**لعن الله السارق يسرق فتقطع يده**» حيث إنه يتدرج من صغائر السرقة إلى ما هو أكبر منها؛ لأن النفوس بينها وبين المعاصي حجاب إذا هتكت هذا الحجاب هانت عليها المعاصي ولهذا يقال: إن المعاصي بريد الكفر.

س : إذا قال قائل: ما الحكمة في أنه إذا سرق ربع دينار قطعت يده مع أن يده لو قطعت بجناية لوجب فيها خمسمائة دينار؟

ج ـ نقول: الحكمة ظاهرة، أما كون ديتها بهذا المقدار؛ فحماية للأبدان، وأما كونها تقطع بهذا المقدار القليل؛ فحماية للأموال.

وقيل: لما كانت أمينة كانت ثمينة فلما خانت هانت.

والجواب الأول أتم.

٤ ـ **أن تنتفي الشبهة** بأن لا يكون للسارق شبهة في أخذ هذا المال؛ فإن كان له شبهة فإنه لا يقطع.

مثال ذلك: قالوا: سرقة المرأة من مال زوجها؛ لأن لها شبهة وهي أنه يجب على زوجها الإنفاق عليها، فيمكن أن هذا الزوج قد أخل بالواجب فأخذت من ماله.

كذلك أيضًا: سرقة الإنسان من مال ولده؛ لأنه له أن يتملك منه ما شاء، بالعكس أيضًا سرقة الابن من مال أبيه؛ فإذا وجدت شبهة لسرقته فإنه لا يقطع ، كذلك لو سرق من مال مشترك بينه وبين غيره؛ كما لو سرق أحد الشريكين من مال مشترك؛ فإنه لا يقطع.

٥ ـ **أن تثبت السرقة بطريق شرعي**:

والطريق الشرعي:

أولاً: البينة: وهي أن يشهد عليه رجلان بأنه سرق، ولابد أن يذكروا جميع الشروط المطلوبة في السرقة، ولابد من رجلين، أما المرأتان والرجل؛ فإنه لا يكفي، في باب الحدود لا مدخل لشهادة النساء.

فلو جاء رجل وامرأتان يشهدون على سرقة؛ فإن القطع لا يثبت ، ولكن يثبت المال؛ لأن نصاب المال تام وهو رجل وامرأتان، أما القطع فلا؛ لأن نصاب القطع غير تام.

ثانيًا: الإقرار:

بأن يقر السارق بأنه سرق ويصف كيف سرق، وهل يشترط تكراره؟

قيل: يشترط أن يكرر مرتين؛ لأن البينة فيه رجلان فيكرر مرتين.

وهذا القول هو قول من يقول: بتكرار الإقرار في الزنا.

والقول الثاني: أنه لا يشترط التكرار ، ولكن يشترط بيان كيف سرق .

وهذا هو الصحيح.

ثالثًا: إذا وجد المسروق عنده:

وهذا فيه خلاف:

فمن العلماء من يقول: إنه تثبت به السرقة.

ومنهم من يقول: إنها لا تثبت.

والصحيح: أنها تثبت ما لم يدع الخلاف.

والصحيح: أنها تثبت ما لم يدع الخلاف.

لو قال: أن ما سرقته، أنا أخذته منه قهرًا؛ فهنا ادعى ما يوجب رفع الحد عنه .

وكذلك لو قال: أنا اشتريته، ولم أسرقه؛ فإنه لا قطع لوجود الشبهة.

* * *

حَدُّ قُطَّاعُ الطَّرِيق

القُطاعُ: هم الذين يعرضون للناس بالسلاح لأخذ المال مجاهرة لا بسرقة.

قولنا: «يعرضون للناس» يشمل ما إذا عرضوا في داخل البلد أو عرضوا في خارج البلد.

وقولنا: «بالسلاح» احترازاً مما لو عرضوا للناس بدون سلاح فليس قطاع الطريق.

وقولنا: «مجاهرة» احترازاً من السرقة؛ لأن السرقة بالخفية.

وهؤلاء هم المعنيون بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ﴾ [المائدة:٣٣] وقيل: الآية عامة تشملهم وغيرهم، وفعل هؤلاء محرم وإخلال بالأمن، وهو من كبائر الذنوب؛ لأنه من محاربة الله ورسوله؛ ولأنه رُتِّب عليه حد في الدنيا، وكل جناية رُتِّب عليها حدٌّ في الدنيا فهي من كبائر الذنوب.

حَدُّهم:

قال الله تعالى: ﴿ أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ﴾ [المائدة:٣٣] وهي بمعني الواو في قوله: ﴿أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا ﴾ وباقي الآية ليست بمعنى الواو واختلف هل: «أو» للتنويع أو للتخيير.

١ ـ فقال بعض العلماء: إنها للتمييز، وإن هذا راجع إلى الإمام؛ فإن الله جعلها للتخيير ؛ لأنه قد يعامل بعض الناس بحسب جرائمهم أشد من الآخرين، وما دام المقصود القضاء على هذه الجريمة أو هذا الاعتداء؛ فإنه يختلف في كل وقت بحسبه، ومع كل إنسان مع الآخر فكانت (أو) للتخيير، ولأن هذا هو المضطرد في دلالة القرآن مذهب مالك.

٢ ـ وقيل: إنها للتنويع، وإن الأمر لا خيار فيه للإمام ، ولكن هذه الأقسام تترك على حسب الجريمة وهذا هو المشهور من مذهب أحمد فالعقوبة عندهم:

أولاً: القتل والصلب: وهي تثبت إذا قتلوا وسلبوا الأموال، حيث إن القتل من أجل القتل، والصلب من أجل أخذ المال.

س: متى يكون الصلب؟

ج ـ فيه خلاف:

أ ـ قيل : إن الصلب يكون قبل القتل؛ لأن ذلك أنكى له وأشد؛ فإنه إذا كان حيًا مصلوبًا يمر الناس به فيكون أشد عليه مما لو كان ميتًا وصلبه بعد الموت لا يؤثر عليه.

ب ـ وقيل: الصلب بعد الموت؛ لأن هذا أنكى بالنسبة لغيره؛ ولأن الناس لا يشعرون بالألم مثل ما يشعرون به حينما يكون ميتًا مصلوبًا.

ج ـ وقيل: لا يصلب إلا بعد أن يغسل ويكفن ويصلى عليه.

قالوا: لأن الرسول عليه السلام قال في الرجل الذي وقصته ناقته: **«اغسلوه بماء وسدر»**[1] والأصل في الأمر الوجوب والفورية، والذي يظهر أن ذلك يرجع إلى الإمام إن رأى أن يصلب قبله فليفعل ، وإن رأى بعده فليفعل.

س : إلى متَى يكون الصلب؟

ج ـ يكون إلى أن يظهر أمره ويشتهر.

ثانيًا: القتل دون الصلب: وذلك إذا قتلوا ولم يأخذوا مالاً والقتل متعين؛ لأنه ليس حقًا لأولياء الأمور؛ بل هو من الحدود الشرعية.

ثالثًا: القطع من اليد اليمنى والرجل اليسرى: وذلك إذا أخذ المال ولم يقتل، وهنا العقوبة أشد من السرقة؛ لأن السرقة أخذ المال على وجه الخفية، أما هنا فأخذ المال مجاهرة وبقوة السلاح.

رابعًا: النفي من الأرض: وذلك إذا أخافوا الطريق قال تعالى: ﴿ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ﴾ والنفي من الأرض اختلف فيه أهل العلم:

فقيل: تشريدهم في البر، ولا يدخلوا البلاد أبدًا، كلما جاءوا إلى مدينة طردوا منها، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٦٥ ـ ١٢٦٨، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١) ومسلم (١٢٠٦) والترمذي (٩١٥) والنسائي (٧١٣، ٢٧١٤، ٢٨٥٣، ٢٨٥٤، ٢٨٥٥، ٢٨٥٨) وابن ماجه (٣٠٨٤) وأحمد (١٨٥٣، ٣٠٢٢، ٣٠٦٦، ٣٢٢٠) والدارمي (١٨٥٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وقيل: نفيهم من الأرض: حسبهم ؛ فلا يخرجوا من الحبس.

والحقيقة: أن ظاهر اللفظ (أن ينفوا من الأرض): هو التشريد والطرد.

فإذا كان الردع يكون بتشريدهم من الأرض فالأمر ظاهر ونأخذ بظاهر اللفظ.

وإذا كان تشريدهم يقتضي أن يزدادوا؛ فإننا نرجع إلى القول الثاني، ونقول: بأن النفي يكون الحبس؛ لأننا نعلم علم اليقين أن الله أراد من الحبس القضاء على فتنتهم .

قال: «ويقتل الصائل إن لم يندفع بدونه أو خيف أن يبادر بالقتل».

الصائل: هو المهاجم وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ إما أن يصول على النفس.

٢ ـ وإما أن يصول على الأهل.

٣ ـ وإما أن يصول على المال.

س: هل يدافع الصائل أم لا؟

ج ـ الدفاع واجب إذا صال على غيرك من آدمي محترم أو ماله أو حرمته.

مثل: لو رأيت شخصًا صائلاً على إنسان؛ فيجب عليك الدفاع عنه؛ لأن إنقاذ المعصوم واجب.

وكذلك إذا صال على ماله؛ وجب عليك أن تدافع.

وكذلك إذا صال على أهله.

أما بالنسبة لك؛ فإن كان على مالك لم تجب المدافعة ، ولكن لك أن تدافع ولو أدى إلى قتله، وإذا قتلك فأنت شهيد، . وإن قتلته فهو في النار، كما ورد ذلك في الحديث[١] .

وأما الدفاع عن النفس؛ فهو واجب؛ لأن حرمة النفس أعظم من حرمة المال.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٨٠) ومسلم (١٤١) والترمذي (١٤١٨، ١٤١٩، ١٤٢١) والنسائي (٤٠٨٤ ـ ٤٠٩٢، ٤٠٩٤ ، ٤٠٩٥) وأبو داود (٤٧٧٢) وابن ماجه (٢٥٨٠) وأحمد (٥٩١ ، ١٦٣١، ١٦٥٥ ، ٦٤٨٦، ٦٨٨٣ ، ٦٩٩١) ومواضع من حديث جملة الصحابة متفرقين رضي الله عنهم.

ويستثنى من ذلك ما يلي:

١ ـ إذا كان في فتنة؛ فإنه لا يجب أن يدافع لقول الرسول عليه السلام: **«كُنْ عبد الله المقتول ولا تكن القاتل»**(١) ولأن أمير المؤمنين (عثمان رضي الله عنه) لم يدافع ولم يأذن للصحابة في الدفاع؛ لأن الدفاع في الفتنة يزيد الفتنة إلى شر عظيم ودماء أكثر.

أما عن حرمتك؛ فيجب الدفاع أيضًا.

إذا رأيت رجلاً صائلاً على امرأتك يريد أن يعتدي على عرضها أو يريد قتلها؛ فيجب عليك أن تدافع.

وكذلك لو وجد إنسانٌ على أهله رجلاً فقتله فلا شيء عليه.

ويدل على هذا قصة الرجل في عهد عمر رضي الله عنه الذي دخل على أهله فوجد فوقها رجلاً فأخذ السيف وقدَّه من النصف فترافع أهل المقتول والزوج إلى عمر فقال الرجل: يا أمير المؤمنين إنه كان بين فخذي امرأتي رجل فأنا قتلته فأخذ عمر السيف وهزَّه وقال: إن عادوا فعد(٢).

فهذا دليل على أنه يجب المدافعة؛ بل يجب القتل فورًا.

يجب على الصائل أن تدفعه بالأسهل فالأسهل؛ فإذا وجدت رجلاً في البيت يسرق؛ فإنك تدفعه بالأسهل؛ فإن خرج من بيتك انتهى الإشكال ، إذا لم يخرج وأبى فإنك تدافعه بالتي هي أحسن؛ فإذا كان يمكنك أن تضربه تضربه حتى يخرج، إذا لم يمكن إخراجه فإنك تقتله في هذه الحالة ؛ لأنه صائل منتهك للحرمة .

وفي حالة الخوف من المبادرة بالقتل فإنك تقتله.

وهنا مشكلة وهي: أنه إذا رفع الأمر إلى ولاة الأمور ؛ فقالوا: أنت الآن معترف بالقتل فمن يقول: إنه صائل عليك؟

---

(١) صحيح: رواه أحمد (٢٠٥٥٩ ، ٢١٩٩٣) بهذا اللفظ. والحديث أصله متفق عليه، رواه البخاري (٣٦٠٢، ٧٠٨١ ، ٧٠٨٢) ومسلم (٢٨٨٦) والترمذي (٢١٩٤) وأبو داود (٤٢٥٩، ٤٢٦٢) وابن ماجه (٣٩٦١) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعًا: «ستكون فتن. . .» ونحوه . وفي بعض الألفاظ: «فليكن كخير ابني آدم. .» .

(٢) لم أقف عليه.

المذهب: إن جاء ببينة على أنه صائل ولم يندفع إلا بالقتل سلم، وإن لم يأت ببينة قتل، ويقولون: إن الأصل حرمة المسلم فيجب عليه القصاص.

وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله: إن هذا ليس بصحيح؛ لأننا لو أخذنا بهذا انتهكت حرمات الناس، ولكن إذا علم بالقرائن بأن الرجل المقتول مفسد، والقاتل صالح لا يمكن أن يتجرأ على قتل إنسان ؛ فإنه يقبل قوله وتحلفه وتبرأ ذمته، وهذا القول هو الصحيح.

* * *

عقوبة السُّكْر

السُّكْر: هو تغطية العقل على وجه اللذة والطرب.

وقولنا: «على وجه اللذة والطرب» أخرج من إذا كان على غير اللذة والطرب مثل البنج؛ فإنه على وجه تعطيل الإحساس.

عقوبته: جلد أربعين إلى ثمانين ، وإن لم يندفع الناس بذلك فله الزيادة إلا على قول من يقول: إنه حد لا تعزير.

س: هل عقوبة شارب الخمر حَدٌّ أو تعزير؟

ج ـ خلاف بين العلماء:

أ ـ قيل: إنه حَدٌّ وأدلتهم:

١ ـ أن النبي ﷺ جلد أربعين.

٢ ـ أن أبا بكر رضي الله عنه جلد نحو أربعين.

٣ ـ أن عمر رضي الله عنه جلد نحو أربعين ، ثم لما رأى الناس زادوا في الشرب رفع الحد إلى ثمانين(١) وقد قال الرسول عليه السلام: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين**» الحديث(٢).

ب ـ وقال آخرون: إنه تعزير ؛ لأنه لم ينقص الجلد عن أربعين جلدة وأدلتهم:

١ ـ أنه أتي بشارب إلى النبي ﷺ فقام الناس فضربوه نحو أربعين ، منهم الضارب بيده ، والضارب بعصا ، والضارب بردائه ، والضارب بنعله(٣) فلو كان حدًا؛ لكان الذي يقول به الإمام ويكون منتظمًا.

---

(١) انظر تفصيل ذلك عند: البخاري (٦٧٧٣ ، ٦٧٧٦، ٦٧٧٩) ومسلم (١٧٠٦ ، ١٧٠٧) والترمذي (١٤٤٢).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٤٦٠٧) وابن ماجه (٤٢) وأحمد (١٦٦٩٤، ١٦٦٩٥) والدارمي (٩٥) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، وهو حديث مشهور. وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٤٥٥) ومشكاة المصابيح (١٦٥) وظلال الجنة (٢٦ ـ ٣٤).

(٣) صحيح: رواه البخاري (٦٧٧٧) وأبو داود (٤٤٧٧) وأحمد (٧٩٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٢ ـ أن عليًا رضي الله عنه قال: لو أن أحدًا مات بحده لم أحده إلا ما كان من الخمر؛ لأن النبي ﷺ لم يَسُنَّه[١] وهذا واضح أنه ليس بحد.

٣ ـ أن عمر رضي الله عنه لما رأى الناس قد انتشر فيهم الخمر استشار الصحابة؛ فقال عبد الرحمن: إن أقل الحدود ثمانين فجعله عمر ثمانين[٢].

وجه الدلالة: قول عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانين أنه لو كان حدًا ما تمكن عمر وغيره أن يزيد فيه.

س: هل يصل إلى درجة القتل؟

ج ـ الجمهور: لا يصل إلى حد القتل بل لا يزيد عن الثمانين؛ لأنه حد.

وقيل: يصل إلى القتل إن زاد على الثلاث لحديث: «... **قال في الرابعة فاقتلوه**»[٣] حديث صحيح؛ لأنه إن لم يمتنع مع أنه جلد عدة مرات صار لا مصلحة من بقائه وصار آثمًا على نفسه وعلى مجتمعه وقتله إحسان له.

أما الجمهور فيقولون: لا يصل إلى حد القتل؛ لأن الحديث منسوخ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا محمول على أن الناس لا ينتهون بدون القتل.

وقال أيضًا: حسب ما تدعو الحاجة إلى القتل وإلا فلا.

وقال ابن حزم: القتل حد واجب يقتل في الرابعة.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٧٧٨) وأحمد (١٠٢٧، ١٠٨٧).

(٢) صحيح: تقدم.

(٣) صحيح: منسوخ: رواه الترمذي (١٤٤٤) والنسائي (٥٦٦١) وأبو داود (٤٤٨٢، ٤٤٨٤، ٤٤٨٥) وأحمد (٦١٦٢، ٦٧٥٢، ٦٩٦٤، ٧٧٠٤، ١٠٣٥١، ١٦٤٠٥، ١٦٤٤٥، ١٦٤٨١، ١٧٥٩١، ٢٢٦٢٠). قال الترمذي: سمعت محمدًا يقول: «... وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعدُ، هكذا روى محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ قال: «إن من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه» قال: ثم أُتي النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله، وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي ﷺ نحو هذا قال فرفع القتل وكانت رخصة». والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافًا في ذلك في القديم والحديث ومما يقوي هذا ما رُوي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال: «لا يَحلُّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه».

عقوبة أَهْل الْبَغْي

البغي في اللغة: العدوان ، ويطلق على الإرادة.

و في الاصطلاح: هم قوم لهم شوكة ومنعة يخرجون على الإمام بتأويل سائغ.

قولنا: «قوم» خرج به الواحد لو خرج بسلاحه لقتل الإمام لا يسمى باغيًا .

قولنا: «لهم شوكة ومنعة» الشوكة : القوة. والمنعة: ما يمتنعون به من سلاح وحصون وخرج به الجماعة الذين ليس لهم شوكة ومنعة؛ بل هم قطاع طريق.

وقولنا: «يخرجون على الإمام» احترازًا من قوم يخرجون على غير الإمام مثل: أن يخرجوا على أمير بلدة أو على قائد جيش فليسوا بغاة.

وقولنا: «بتأويل سائغ» المراد بالتأويل هنا: الحجة . والسائغ: المقبول.

فإذا تمت هذه الشروط الأربعة السابقة في التعريف فهم بغاة.

التأويل السائغ مثل أن يقولوا: نحن خرجنا عليك؛ لأنك تبيح الربا أو تبيح الخمر.

س: هل يجوز أن يخرج الإنسان أو لا يخرج؟

ج ـ هذا يرجع إلى ترخيص الرسول ﷺ في الحالة التي يجوز لنا الخروج فيها وهي: أن نرى كفرًا بواحًا عندنا من الله فيه برهان.

والبواح: الصريح، الذي لا يحتمل التأويل مثل أن يقول: الصلاة ليست بفرض، أما أن يبيح الربا في نوع من أنواع المال لاعتقاده أنه لا يجري فيه الربا فهذا ليس كفرًا بواحًا.

فلابد من الشروط الثلاثة وهي تحقق الكفر بالرؤية أو العلم اليقيني وأن يكون صريحًا، وأن يكون دليله قاطعًا عندنا من الله فيه البرهان؛ حينئذ يجوز الخروج على الإمام بل يجب.

ولكن إذا جاز الخروج أو وجب فلابد فيه من شروط وهي:

القدرة على إزالته بدون ضرر أكبر؛ فإذا لم يمكن إزالته إلا بضرر أعظم حرم الخروج ووجب الصبر.

س: كيف يعاملهم الإمام؟

ج - يجب عليه أن يراسلهم ويسألهم ماذا تريدون؟

إذا ذكروا شيئًا ؛ فإن كان الحق معهم وجب عليه العدول عما كان عليه إلى الحق، وإذا ذكروا شبهة فإنه يجب لهم أن يكشف لهم هذه الشبهة حتى يهدأوا عن طمأنينة ورضا، بدون إراقة الدماء.

فإذا بين لهم الحق وبين صحة منهاجه وأنه على صراط مستقيم فقالوا: والله ما نقبل منك هذا ولا نوافقك بل نحن مذهبنا كذا وأنت مذهبك كذا والذي نحن عليه هو الصحيح؛ فإنه حينئذ يجب عليه وجوبًا أن يقاتلهم؛ لأن هؤلاء أصبحوا مفسدين في الأرض، ويجب على رعيته أن يساعدوه ويعينوه بالمال والعتاد والبدن لدفع هذا الشر الذي عليه وعليهم، ثم تكون العاقبة للمتقين.

* * *

التَّعْزِير

في اللغة: النصرة والتقوية، ومنه قوله تعالى: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ﴾ [الفتح: ٩].

وفي الاصطلاح: هو التأديب، وهو الالتزام بسلوك الأدب.

والتأديب يكون بما يردع، وهو يختلف باختلاف الجريمة وباختلاف الأشخاص والأحوال: شخص لو نهرته بين الناس لكان أشد عليه من مائة جلدة، وشخص لا يهمه كل هذا، ولكن لو أخذت منه ربع ريال لوجد ذلك كبيرًا؛ فالمهم أن التعزير يكون بما يحصل به التأديب بأي وسيلة كانت.

س: هل يكون التعزير بالمال؟

ج ـ خلاف بين العلماء: والصحيح أنه يجوز.

والدليل: إحراق النبي عليه السلام الغال رحله [(١)] وكذلك إحراق عمر حانوت خمر [(٢)].

كذلك أيضًا من سرق من غير حرز تضاعف عليه القيمة.

كذلك من كتم ضالة لا يجوز التقاطها كالإبل؛ فإنها تضاعف عليه القيمة.

وكل هذا وردت به السنة وهو تعزير بالمال، وهذا هو الذي اختاره ابن تيمية أنه يكون بالمال وبغير المال، بل إن الرسول ﷺ عَزَّر بالهجر [(٣)] وكذلك هجر الرجل لزوجته الناشزة تعزير ـ إلخ.

---

(١) ضعيف: رواه الترمذي (١٤٦١) وأبو داود (٢٧١٣) وأحمد (١٤٥) والدارمي (٢٤٩٠) من حديث ابن عمر مرفوعًا بلفظ الأمر: «أحرقوا متاعه». وضعفه الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (٤٦٨) والمشكاة (٣٦٣٣ / التحقيق الثاني) وتحقيق المختارة (١٩١ ـ ١٩٤) وضعيف الجامع (٥٨٧١).

(٢) لم أقف عليه: وأشار إليه السيوطي في الديباج (٢/ ٢٩٤).

(٣) قصة هَجْر النبي ﷺ لكعب بن مالك وصاحبيه لَمَّا تخلفوا عن الخروج لغزوة تبوك مشهور في الصحيح.

س: هل التعزير واجب أو غير واجب؟

نقول: هو راجع إلى المصلحة؛ إن كانت المصلحة لا تقوم (إلا) به فهو واجب؛ لأن هذا من النصح للرعية ، وإن كانت المصلحة تقوم بدونه فليس بواجب؛ بل قد يكون مستحبًا فقط .

أما الذي يُعَزَّر فيه: فيقولون : إنه كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.

فقولنا: «لا حد فيها» خرج به ما فيه حد فلا يعزر فيه اكتفاء بالحد.

وقولنا: «ولا كفارة» خرج ما فيه كفارة فلا يؤدب عليه استغناء بالكفارة مثل: الجماع في نهار رمضان.

النوع الذي يعزر فيه:

سبق أنه يختلف؛ فأحيانًا يكون بالتحريق، وبالهجر ، وبالضرب . . إلخ.

* * *

المُرْتَدّ

المرتد هو: الراجع.

وفي الاصطلاح: هو الذي كفر بعد إسلامه.

ويخرج بهذا التعريف: الكافر الأصلي؛ فإنه لا يسمى مرتدًا كاليهودي والنصراني والدهري.

حكم المرتد: يدعى إلى التوبة والرجوع عن كفره؛ فإن رجع وتاب إلى الله فإننا لا نُعَزِّره؛ لأن تعزيره يوجب تنفيره؛ بل نقبل منه الرجوع؛ فإن أبي الرجوع فإنه يستتاب ثلاثة أيام؛ فإن تاب وإلا قُتل كفرًا لا حدا وحينئذ لا يغسل ولا يُكَفَّن ولا يُصلى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين، ولا يُدعى له بالرحمة والغفران؛ لأنه كافر وقد قال تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ﴾ [التوبة: ٨٤].

س: الإمهال ثلاثة أيام هل هو واجب أو هو راجع إلى المصلحة؟

ج ـ قال بعض العلماء: إنه واجب وهو المشهور من المذهب وقال آخرون: إنه ليس بواجب وإنما هو راجع إلى المصلحة وإلى اجتهاد الإمام؛ فإن رأى أن يستتاب استتيب، وإن رأى أن يقتل بدون استتابة قتل، وهو إن تاب فيما بين القتل والردة فأمره إلى الله، أما نحن فليس لنا إلا الظاهر.

ثم إن هذه الاستتابة خاصة فيمن تقبل توبتهم، وذلك لأن من المرتدين من لا تقبل توبتهم مثل: المنافق، ومن تكررت ردته، ومن سب الله ورسوله.

المنافق ما تقبل توبته؛ لأنه من الأصل ما أظهر إلا الإسلام فإذا قال: إنه تاب؛ فإننا لا ندري هل هو صادق أم هي من جملة نفاقه؟ ولكن ليعلم أن المنافق لا يقتل إلا إذا أعلن نفاقه وظهر؛ لأن النبي ﷺ أجرى المنافقين على ظاهر حالهم، ولأننا لو فتحنا باب قتل المنافقين لتسلط الولاة الظلمة على عباد الله الصالحين وقتلوهم بحجة أنهم منافقون.

أما الذي تكررت ردته؛ فإنه متلاعب؛ لأنه لو رجع عن الكفر عن اقتناع لبقي عليه.

أما الذي سب الله ورسوله؛ فإنه لا تقبل توبته وذلك لعظم ردته؛ لأن السب أعظم من الاستكبار عن العبادة أو التكذيب.

هؤلاء الثلاثة لا تقبل توبتهم ولا يستتابون على المذهب.

ولكن الصحيح: أنها تقبل توبتهم؛ إلا أنهم ليسوا كغيرهم لابد أن نتبين أن توبتهم حق.

والدليل على هذا: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا (١٤٥) إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١٤٥ ـ ١٤٦] فقيد الله إيمان المنافقين بأربعة شروط، فإذا ظهرت توبة المنافق ظهورًا بينًا، وانطبقت عليه الأوصاف التي ذكرها الله تعالى؛ فإنه لا مانع؛ بل يجب علينا أن نقبل توبتهم.

وأما الذي تكررت ردته؛ فاستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٣٧] ولكن الصحيح أنها تقبل؛ لأن هذه الآية تبين أنهم ازدادوا كفرًا، وهذا هو آخر أمرهم، بخلاف من يكون آخر أمره التوبة الحقيقية الصادقة؛ فإنها تقبل.

والذي سَبَّ الله ورسوله؛ فعلى المذهب: لا تقبل توبته لعظم ردته، والصحيح: أنها تقبل؛ لأن سب الله ورسوله كفرٌ بلا شك، والكفر إذا رجع عنه الإنسان إلى الإيمان لماذا لا تقبل منه؟ وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣].

إذًا القول الصحيح أنها تقبل توبته، إلا أن من سب الرسول عليه السلام وتاب من ذلك؛ فإننا نقتله ولو تاب، ولكننا نقتله على أنه مسلم، وهذا القتل حدًا لا كفرًا، وذلك لأن سب النبي عليه السلام حق لآدمي، والآدمي لا يسقط حقه حتى لو تاب الإنسان منه، أما حق الله تعالى فإنه يسقط بالتوبة؛ لأن الله تعالى هو الذي عفا عنه بتوبته.

س: بماذا تحصل الردة؟

أسباب الردة كثيرة ولكنها ترجع إلى شيئين وهما:

١ ـ الجحد.

٢ ـ الاستكبار.

لأن الدين أمور عِلْمية وأمور عَملية، فالأمور العلمية الكفر بها بالجحد، والأمور العملية الكفر بها بالاستكبار؛ فمثلاً: لو أن الإنسان جحد وحدانية الله وقال: إن الله ليس

بواحد؛ فهو كافر، أو جحد أسماءه وصفاته؛ فهو كافر.

أما من أوَّل ولم يجحد؛ فإننا ننظر في هذا التـأويل؛ إن كان له وجه في اللغة العربية لم يكفر، وإن لم يكن له وجه فإنه يكفر.

فلو قال القائل مثلاً: إن الله لم يستو علي عرشه فهـذا كافر؛ لأنه جحد الاستواء مع أن الله أخبر به عن نفسه.

وإذا قال: إن الله اسـتوى على العـرش، ولكن بمعنى استـولى؛ فهذا لا يـكفر؛ لأنه متأول، لكن إن صح أن استوى في اللغة العـربية تأتي بمعنى استولى، أما إذا لم يصح فإنه كافر؛ لأنه إذا أوَّل الصفة إلى ما لا تأتي به اللغة فمعني ذلك الجحد.

ولو قال: إن الله ليس له يد؛ فهذا جاحـد يكون كافرًا، ولو قال: له يد، لكن بمعنى القدرة؛ فهو متأول فلا يكفر... وعلى هذا فَقِسْ.

أما الأمور العَمَلية: فإن عبد الله بن شقيق يقول:

كان أصـحاب النبي ﷺ لا يرون شيـئًا من الأعمـال تركه كفـر إلا الصلاة[1]، أما غيرها من الأعمال كالزكاة والصيام فإنه لا يكفر بتركها، وعن الإمام أحمد رواية: أنه يكفر بترك الصلاة والزكاة.

ورواية ثالثة: أنه يكفر بترك الصلاة والزكاة والصـيام والحج؛ لأنها كلها أركان الإسلام والشيء لا يقوم إلا بأركانه.

لكن الصـحيح: أنه لا يكفـر إلا بترك الصـلاة فقط؛ لورود الأحـاديث بتكفيـر تارك الصلاة، وكـذلك إجماع الـصحابة، وأن الأحـاديث التي استدل بهـا من لم يكفر عـامة خصصت بالصلاة، وأي إنسان يقول: إنه مؤمن ولا يصلي، أين الإيمان؟

أما العمليات التي ليـست بترك فإننا نقول: كل من صرف شيئًا من أنواع الـعبادة لغير الله فهو مرتد مثل لو سجد لصنم، أو لقبر، أو ذبح لقبر.

س: بماذا يحصل الرجوع من الردة؟

يحصل الرجوع من الردة بأن يـقول: أنا مسلم وإذا كان كفـر بترك شيء من الفرائض فلابد من فـعله، وإذا كان يجحـد شيئًـا فلابد أن يقر به؛ أو يـقول: أنا بريء من كل دين يخالف الإسلام.

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٢٦٢٢) وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١/ ٢٢٧، ٥٦٤).

واعلم أن باب الردة أمره عظيم جدًا لا تتهاون به ؛ لأن من الناس من يتهاون بالتكفير، ومن الناس من يتهاون بعدم التكفير.

فمن الناس مثلاً من يقول: كل من فعل شيئًا من المكفرات لا نكفره حتى تقوم عليه الحجة ويتبين كفره، وبعضهم يقول: كَفِّر كل إنسان ، تجده يُكَفِّر الشخص عند أدنى سبب، وكلا الأمرين خطير.

والحكم بالتكفير بدون دليل من الشرع قول على الله بلا علم، فمن كَفَّر شخصًا وليس أهلاً للكفر؛ فإن هذا التكفير يعود عليه كما ثبت عن النبي ﷺ (١) لهذا يجب علينا أن لا نتسرع في التكفير كما يفعل البعض في تكفير بعض الحكام؛ لأنهم سمحوا بشرب الخمور مثلاً ، أو الذين حكموا بغير ما أنزل الله، مع أنهم موصوفون بالكفر وبالظلم وبالفسق فيكف نختار منها الأغلظ بدون علم، هذا خطر وضرر بالدين.

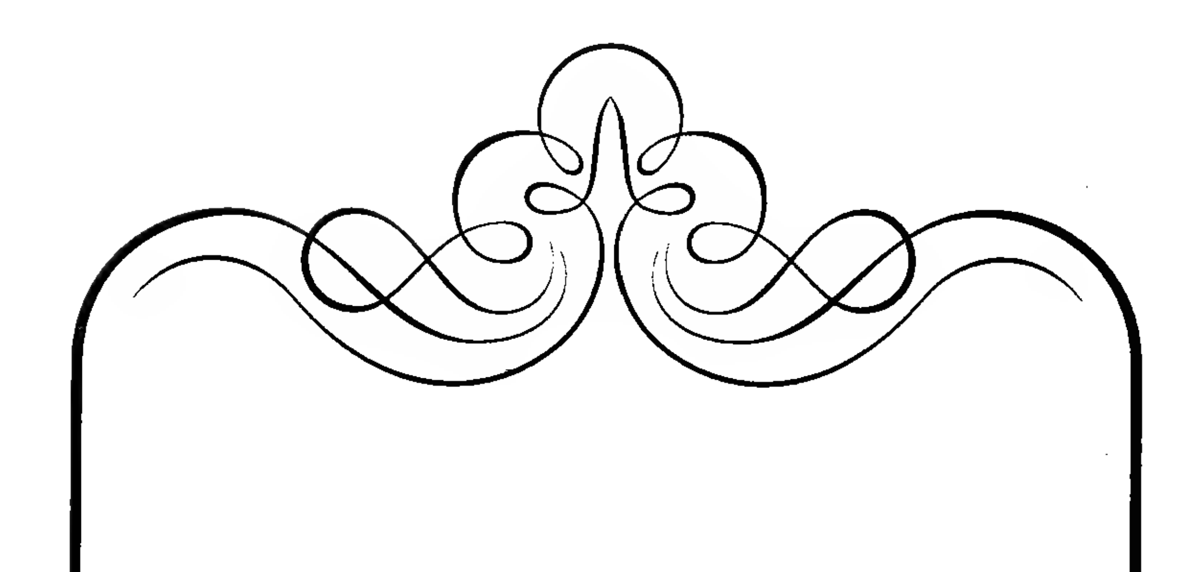
كما أن رفع الكفر عمن دل الكتاب والسنة على كفره هو خطير، وهذا يؤدي إلى أن يكون الإنسان علمانيًا بمعنى أن يقر كل إنسان على ما هو عليه، ولا يفرق بين المسلم والكافر.

لهذا على طالب العلم أن يتقي الله في الحكم بالتكفير أو رفعه؛ فلا يتسرع في التكفير، ولا ينفيه عمن دل الكتاب والسنة على تكفيره.

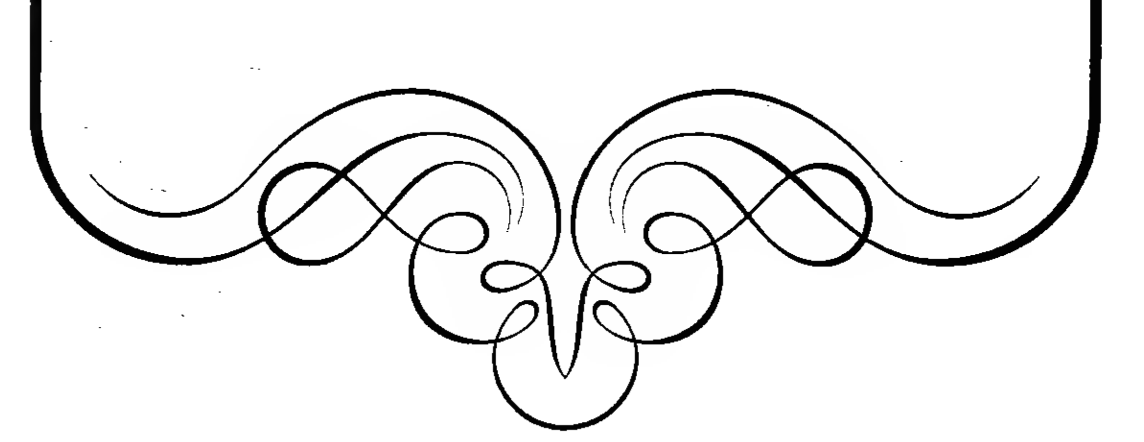
* * *

---

(١) ثبت عند: البخاري (٦١٠٣، ٦١٠٤) ومسلم (٦٠) وأحمد (٤٦٧٣، ٥٢٣٧، ٥٨٧٨، ٥٨٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: أن من قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما.



كتاب الأطعمة



٢٠ـ كتاب الأَطْعِمَة

الأطعمة: جمع طعام، وهي كل ما يؤكل ويشرب.

أما ما يؤكل فلا إشكال في كونه طعامًا.

وأما ما يشرب فلقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي ﴾ [البقرة: ٢٤٩] ولأن الماء له طعم فالشارب مستطعم.

والأصل فيها الحل.

دليل ذلك: قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] وقول النبي ﷺ: «**وما سكت عنه فهو عفوٌ**»(١).

فما سكت الله عنه ولم يبين حكمه فهو مما عفا عنه، سواء كان ذلك في إيجاب أو تحليل أو تحريم.

والأشياء كلها التي تؤكل أو تشرب فالأصل فيها الحل من جاء بشيء فأكله وقال له صاحبه: هذا حرام؛ يطالب بالدليل الذي يقول بأنه حرام.

وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] ما اسم موصول، (واسم) الموصول يفيد العموم ولا سيما هنا أكد بقوله: ﴿جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

فالأصل فيما على الأرض كله الحل حتى يأتي المحرم بدليل.

مثلاً: وجدنا (حيوانًا) في البر وصدناه وأردنا أن نأكله فقال بعضنا: هذا حلال، وقال الآخر: هذا حرام، القول قول من يقول: إنه حلال حتى يأتي المحرم إذ الأكثر من المأكول

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (١٧٢٦) وابن ماجه (٣٣٦٧) من حديث سلمان رضي الله عنه. قال الترمذي: وهذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله. وكأن هذا الحديث الموقوف أصح. وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال: ما أراه محفوظًا، روى سفيان عن سليمان التيمي أبي عثمان عن سلمان موقوفًا. والحديث حسنه الألباني رحمه الله في غاية المرام (٢,٣) والمشكاة (٤٢٢٨) ورواه أبو داود (٣٨٠٠) موقوفًا على ابن عباس وصححه الألباني رحمه الله.

والمشروب الحلال؛ لأنه غير محدود ولا معدود فهو مطلق.

المحرم من حيوان البر فإننا لم نتكلم عن غير الحيوان مثل النبات؛ لأنه في الأصل أنه حلال إلا ما كان ضارًا أو نجسًا مع أن كل نجس ضار؛ فإنه يحرم.

والحيوان نقسمه إلى قسمين: بري وبحري:

أولاً: الذي على الأرض: إما حيوان أو غير حيوان، والحيوان: إما بري وإما بحري . والأصل في الجميع الحل.

فغير الحيوان حلال إلا ما كان ضارًا أو نجسًا، مع أن كل نجس ضار مثل: السم والدخان، والخمر مع أن هذه الأشياء طاهرة وإن كان في الخمر خلاف، ولكن الراجح: أنه طاهرة حسية لا معنوية ، كذلك أيضًا ما كان نجسًا، والنجس لا شك أنه ضار مثل العذرة من الحمير والآدمي والكلب، وكذلك البول لنجاسته.

ووجه ذلك: أنه إذا كان الشارع يوجب عليك أن تنظف ظاهر جسمك فباطن الجسم من باب أولى.

والحيوان البحري كله حلال بدون استثناء، والدليل: الأصل الحل، وكذلك من القرآن نص فيه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦].

وقال ابن عباس: «طعامه ما أُخذ ميتًا وصيده ما أُخذ حيًا»(١) .

استثنى بعض العلماء ثلاثة أشياء: الضفدع والتمساح والحية وقال: لأن هذه ضارة ومستخبثة، ولكن هذا ليس بصحيح ولهذا يحل من حيوان البحر ما هو نظير للمحرم من حيوان البر، فإذا وجدنا سمكة على صفة الحمار أو صفة الإنسان فهي حلال لعموم الآية السابقة.

الحيوان البري: يحرم منه الحمر الأهلية: لأنه ثبت عن النبي عليه الصلاة من غير وجه أنه حرمها وكانت بالأول حلالاً ثم حرمت عام خيبر كما في حديث أنس في الصحيحين أن النبي ﷺ أمر أبا طلحة فنادى: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية؛ فإنها رجس(٢) .

---

(١) علقه البخاري رحمه الله بصيغة الجزم في باب قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ من كتاب الذبائح والصيد.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٩٩١، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٥٥٢٨) ومسلم (١٩٤٠) وابن ماجه (٣١٩٦) وأحمد (٨١١٨، ١١٦٧٦، ١١٧٣٠، ١١٨٠٧، ١٢٢٦٨) والدارمي (١٩٩١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

فحرَّم وعلَّل بأنها رجس أي نجسة؛ ولهذا أمر بغسل القدور منها.

ابن عباس رضي الله عنهما أبى أن تكون محرمة واستدل بقوله تعالى: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] إلا هذه الثلاثة.

ولا ريب أنه من غرائب الاستدلال ولا سيما من ابن عباس رضي الله عنهما أن يستدل بهذه الآية؛ لأن هذه الآية مكية والآية: ﴿لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ ولم يقل: فيما يوحي، أي في ذلك الوقت ليس هناك محرم إلا أن يكون ميتة.. إلخ.

ثم إن في سورة المائدة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣] وجدت غير هذه الأشياء الثلاثة في نفس القرآن.

فإذا وجد في نفس القرآن؛ فإن الاستدلال بآية الأنعام يكون غير وجيه، أي الاستدلال على منع ما سوى الثلاثة غير وجيه.

ثم نقول: النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**إنَّها رجس**».

علة التحريم: هي نفس العلة التي حرم بها الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير، وما اتفق في العلة اتفق في الحكم.

وقولنا: «الأهلية» احترازًا من الوحشية فإنها حلال.

ودليل ذلك: أنها قُيِّدت في الحديث بالحمر الأهلية، وأن النبي عليه السلام أهدى له الصعب بن جثامة حمارًا فأكل منه(١).

---

(١) روى البخاري (١٨٢٥، ٢٣٧٠، ٢٥٧٣، ٢٥٩٦) ومسلم (١١٩٣، ١١٩٤) والترمذي (٨٤٩) والنسائي (٢٨١٩، ٢٨٢٢، ٢٨٢٣) وأحمد (١٨٥٩، ٢٦٢٥، ٣١٥٨، ٣٢٠٨، ٣٤٠٧، ١٥٩٨٧، ١٥٩٨٨، ١٦٢٢٥، ١٦٢٣٥، ١٦٢٣٦، ١٦٢٣٧، ١٦٢٣٨، ١٦٢٤٠، ١٦٢٤٦) من حديث الصعب بن جثَّامة أنه أهدى للنبي ﷺ حمارًا وحشيًا، إلا أن النبي ﷺ ردَّه، فلما رأى في وجهه من التأثر قال: «**إنا لم نردَّه عليك إلا أنا حُرُم**» فردَّه النبي ﷺ من أجل كونه محرمًا، وليس من أجل أنه مُحرَّم، ولكن لم يأكل منها، وإنما أكل ﷺ من حمار وحشي صاده أبو قتادة رضي الله عنه، صاده ولم يكن مُحرمًا، ولم يعينه على صيده مُحرم ممن كان معه، ولا صاده لهم فأكل بعضهم ولم يأكل بعضهم فلما أدركوا =

[لو أن الحمار الوحشي تأهل لا يحرم ولو توحش الأهلي لم يحل].

والثاني من الحيوان البري المحرم: ما له ناب يفترس به من السباع: والناب هو ما وراء الرباعية من الأسنان ، والأسنان فيها ثنايا: وهم الثنيتان المتجانبتان، وبعدهما : رَبَاعِيَات، وما وراءهما تسمى: أنيابًا.

مثل الذئب والأسد والهرة والقرد ، وما أشبه ذلك.

وما له ناب لا يفترس به حلال مثل: الإبل.

وكلمة (من السباع): يقولون: إنها تخرج الضبع؛ فإنه في الحقيقة له ناب يفترس به، لكن قالوا: إنه ليس من السباع ولهذا الضبع حلال على القول الصحيح من أقوال أهل العلم وهو حيوان شبه الكلب والذئب بينهما.

قال الإمام أحمد: والدليل علي حله أن النبي عليه السلام جعل فيه شاة إذا صاده المحرم، ولو كان حرامًا ما جعل فيه فدية.

ثالثًا: ما له مخلب يصيد به من الطير: والمخلب بمنزلة الأظفار، بل هي أظفار الطيور، ولكن مخالب الطيور نوعان: نوع يصيد بها الحيوان الآخر، ونوع آخر له أظفار ، لكن لا يصيد به.

فمثلاً: الدجاجة لها أظفار لكنها لا تصيد بها.

لكنا إذا أتينا إلى العقاب والباز والصقر والشاهين وما أشبهها؛ وجدنا أن لها مخالب الصيد بها؛ فهذه حرام.

والدليل على هذا القسم والذي قبله: أن النبي عليه السلام ثبت عنه أنه نهى عن كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من السباع[1] .

= النبي ﷺ سألوه عن ذلك فقال لهم: «هل معكم منه شيء؟» فقالوا: نعم فأكل منه. والقصة مشهورة في الصحيحين.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٥٢٧، ٥٥٣٠، ٥٧٨١) ومسلم (١٩٣٢، ١٩٣٣، ١٩٣٤) والترمذي (١٤٧٤، ١٤٧٧، ١٤٧٨، ١٤٧٩، ١٧٩٥، ١٧٩٦) والنسائي (٤٣٢٤، ٤٣٢٥، ٤٣٢٦، ٤٣٣٢، ٤٣٤٢، ٤٣٤٨، ٤٦٤٥) وأبو داود (٣٧٩٠، ٣٨٠٢، ٣٨٠٣، ٣٨٠٥، ٣٨٠٦، ٤٦٠٤) وابن ماجه (٣٢٣٢، ٣٢٣٣، ٣٢٣٤) من حديث جملة من الصحابة متفرقين رضي الله عنهم.

أما الحكمة في ذلك: فلأن هذه من طبيعتها العدوان والافتراس، والإنسان يتأثر بالغذاء؛ فإذا تغذى بهذا اللحم ؛ فإنه قد تنتقل طبيعته من المسالمة إلى المهاجمة ويصير يحب العدوان على الناس.

ولهذا قال أهل العلم: يكره للإنسان أن يُرضع طفله امرأة حمقاء؛ لأن اللبن يؤثر في طباعه وهذا شيء معروف.

رابعًا: ما أمر الشرع بقتله أو نَهى عن قتله: أما ما أمر الشرع بقتله فواضح أنه محرم.

إذا قال قائل: أحسن نستفيد منه ما دام نقتله ونأكله.

فيقال: إنما أمر الشارع بقتله لأذيته فيكون كالذي له مخلب من الطير إذا تغذيت به صرت تألف الأذية وأيضًا الرسول عليه السلام يقول: «**خمس يقتلن**»(١) ولم يقل: يذكين أو يذبحن وفرق بين القتل والذبح مثل: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور، وكذلك الحيات وما أشبه ذلك مما هو أشد أذية منها.

وكذلك ما نهى عن قتله حرام؛ لأنه نهى عن قتله مثل: «النملة والنحلة»؛ لأن فيها مصالح عظيمة ، والهدهد والصرد(٢) ، وهو نوع من الطيور الصغيرة قريب من العصفور.

الخامس: ما يأكل الجيف: هو لا يفترس لكنه إذا رأى الجيفة أكل منها مثل: النسور والرخم، والجيف نجسة فمن أجل تغذيها بالنجاسة صارت حرامًا، ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى حل ما يأكل الجيف قالوا: لأن الأصل الحل وأكل الجيف أمر طارئ عليه فهو قد يأكل الجيف وقد يتغذى بغيره فعلى هذا يقول شيخ الإسلام: إن فيه روايتا الجلالة ، وفي الجلالة في تحريمها روايتان عن الإمام أحمد.

والجلالة: هي التي تتغذى بالنجاسة ولو كانت حلالاً؛ فإنها لا تحل حتى تحبس عن النجاسة وتطعم الطاهر.

---

(١) متفق عليه: البخاري (٣٣١٤) ومسلم (١١٩٨) والترمذي (٨٣٧) والنسائي (٢٨٨١، ٢٨٨٢، ٢٨٩٠، ٢٨٩١) وابن ماجه (٣٠٨٧) وأحمد (٢٣٥٣٢، ٢٤١٤٠، ١٤٣٩٠، ٢٤٧٨٢، ٢٥٦٩١، ٢٥٧١٢) من حديث عائشة رضي الله عنهما.

(٢) صحيح: أبو داود (٥٢٦٧) وابن ماجه (٣٢٢٣، ٣٢٢٤) وأحمد (٣٠٥٧، ٣٢٣٢) والدارمي (١٩٩٩) من حديث ابن عباس ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنهما وصححه الألباني رحمه الله انظر: الإرواء (٨ / ١٤٣).

فعلى هذا ما يأكل الجيف لا يمكن أن نجعل هذا النوع محرمًا؛ لأن تحريمه عارض فإذا وجد أو علم أنه يأكل الجيف قلنا: إن حكمه حكم الجلالة ، وإلا فالأصل الحل.

أما المذهب فإنهم يرون: أنه محرمًا لأنه يتغذى بالنجاسات والذي يتغذى بالنجاسات يكون نجسًا ، وليس فيه الدليل إنما فيه التعليل.

والسادس: ما يستخبث : والدليل على هذا قوله تعالى في وصف الرسول عليه السلام: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾ [الأعراف:١٥٧] والخبائث كما تشمل الخبيث لعينه ولكسبه؛ فإنها تشمل أيضًا كل ما يستخبث، وإلى من ترجع في هذا الاستخبات؟

قد يستخبث بعض الناس الشيء من الطيبات، وقد يستطيب شيئًا من الخبائث، ولهذا الحكمة أن يقولها في قوله تعالى: ﴿ **وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾ أن معنى الآية الكريمة: أنه لم يحرم إلا ما كان خبيثًا، وأن جميع المحرمات خبائث، وليس المعنى أن كل ما رآه الإنسان خبيثًا فهو حرام في الشرع؛ لأنه لو كان هذا هو المعنى، لم يكن هناك ضابط للمُحَرَّم.

لكن الفقهاء الذين يرون أن كل ما يستخبث حرام يقولون: إن المرجع في ذلك إلى أهل اليسار من العرب في وقت نزول القرآن؛ لأنه الوقت الذي خوطب فيه الناس بالقرآن؛ فإذا كان في ذلك الوقت هذا النوع من الحيوان يستخبث عند أهل اليسار من العرب فهو حرام، وإذا كان لا يستخبث فهو حلال، وعلى هذا فيعود الحكم في ذلك إلى العرف وقت نزول القرآن، وليس عرف الناس جميعًا؛ بل عرف ذوي اليسار؛ لأن الفقراء يأكلون كل ما هب ودب قيل لأعرابي: ماذا تأكلون؛ قال: نأكل كل ما هب ودب إلا أم حبين، وهي الخنفساء فقال له السائل: لتهنأك السلامة.

عند بعض الناس كل ما يملأ البطن فهو طيب، وبعض الناس يستخبث أشياء طيبة، ولهذا ذهب البعض إلى إلغاء هذا النوع السادس ما دام لا ضابط له.

وقال: إن الخبيث ما حرمه الله ورسوله، والطيب ما أباحه الله ورسوله، والأصل فيما خلق في الأرض أنه لنا.

الذي يستخبث مثل: الحشرات كلها.

القنفذ: مما يستخبث، وعند الشافعي مما يستطاب فهو حلال، وعند مالك مما يكره.

والنيس: هو عبارة عن حيوان أكبر من الهرة، وله شوك يرمي به من حاول أن يمسكه هذا مختلف فيه:

بعض العلماء يرى: أنه مباح.

وبعضهم يرى: أنه محرم بناء على ذلك، ولكن الصحيح أنه مباح؛ لأنه هو ليس يفترس ولا يأكل الجيف إنما يأكل من جمار النخل ولهذا ربما يأتي النيس إلى الفرخ الصغير ويجامره ويأكل ، فأهل العلم اختلفوا في هذه المسألة؛ لأنه ليس فيها دليل واضح فمنهم من يرجع إلى الأصل ، وهو الحل ويقول: من حرم علينا شيئًا مما خلق الله لنا في الأرض فليأت بدليل.

السابع: ما تولد من مأكول وغيره:

فمثلاً: تكون الأم حلالاً والأب حرامًا أو بالعكس؛ فهذا حرام، والعلة فيه هو أنه اختلط مباح بمحرم على وجه لا تمييز، فغلب جانب التحريم.

مثل: البغل متولد من الحمار والفرس الأنثى من الخيل فهو من ماء الحمار ومن بويضة الفرس، ولهذا يكون حرامًا؛ لأنه متولد من مأكول وغيره.

ومنه السِّمع بكسر السين، وهو ابن الذئب من الضبعة، هذا يتولد من ذئب ينزو علي ضبعة ـ كذلك العبارة ـ وهو عكس الأول ابن الضبع من الذئبة هذه صفة أصناف من الحيوانات البرية.

وهناك ما يحرم لعارض مثل: الجلالة؛ وهي الحيوان المباح إذا كان أكثر علفه النجاسة؛ فإنه يحرم على المشهور من المذهب؛ لأنه متغذيها، وعلى القول الثاني: لا يحرم بناء على طهارة النجاسة بالاستحالة.

ومعلوم أن: الطعام الذي يأكله الحيوان يستحيل إلى دم، وإذا استحالت النجاسة وانتقلت من عين إلى أخرى فبعض أهل العلم يرى أن حكمها باق، والبعض يرى: لما تحولت العين إلى عين أخرى؛ فإنها لا تبقى نجسة.

فبناء على ذلك: هل تحرم الجلالة أو لا تحرم؟

ولا ريب أن الاحتياط اجتنابها حتى تحبس عن النجس وتطعم الطاهر.

فلو فرض أن هذه البهيمة تتغذى بالنجاسات وفيها لبن فإننا نقول لصاحبها: لا تشرب اللبن حتى تحبسها عن النجاسة وتطعمها الطاهر ثلاثة أيام وجمهور أهل العلم ذهبوا إلى أن ما سُمِّدَ بنجس من زرع أو ثمر؛ فإنه حلال ولا بأس به.

إذا اضطر إلى محرم تندفع به ضرورته : حل له منه ما تندفع به الضرورة.

«إذا اضطر إلى ما يلحقه به ضرر إذا تناوله إذا كان» التلف أو الضرر تندفع به الضرورة، هذه قاعدة عامة، وهذا احتراز من السم.

لو كان إنسان جائع وعنده أوراق شجر سم فلا يحل له؛ لأنه ما تندفع به الضرورة؛ بل يتعجل به الموت.

وإنسان عطشان وعنده كأس من الخمر فلا يجوز؛ لأن الخمر لا يزيده إلا عطشًا.

ولو غص بلقمة وليس معه أي شيء إلا كأس من الخمر؛ يشرب؛ لأنها تندفع بها الضرورة.

لو اضطر المريض إلى تناول دواء محرم لا يجوز؛ لأنه لا تندفع به الضرورة إذ أن كثيرًا من الناس يستعملون الأدوية ولا يبرءون حتى الأدوية المباحة، لكن الجائع إذا اضطر إلى لحم الخنزير وأكل تندفع الضرورة.

والواقع أنه ليس له ضرورة إلى الدواء؛ لأنه قد يبرأ بدونه، وهذا الشيء كثيرًا ما يقع أن الإنسان يبرأ بدون الدواء ، وغالبًا أن الإنسان الذي لا يعوِّد نفسه الأدوية يبرأ بدون الدواء.

إذا اضطر الإنسان إلى سماع آلات اللهو قال: أنا ضائق الصدر فأستمع آلات اللهو فلا يجوز، ممكن (أن) يتسلى بغيره ثم إن الفرح الذي يحصل للنفس بهذه الآلة المحرمة يعقبه غم، هذا فرح عارض إذا فقده الإنسان اغتم به.

وبهذا نعرف خطأ ، هؤلاء الذين يقولون: إنه من المستحسن أن يدخل عند المرضى آلات اللهو؛ فإن هذا خطأ، والعلماء نصوا على أنه يحرم التداوي بصوت الملهيات.

ولا شك أن هذا ضرر عظيم وجناية أيضًا على المرضى أنفسهم في الواقع ؛ لأن المريض الذي لا يدرك لعل آخر أيامه من الدنيا هذه الأيام، هل يفتح له باب اللهو والمرح والطرب، أو ينبغي أن يفتح له باب ذكر الله والتوبة والرجوع إلى الله وتذكر مظالمه، ولا شك أن هذا هو الأولى ، وهو النصح الحقيقي للمرء.

ولهذا قال العلماء: يسن عيادة المريض وتذكيره التوبة والوصية هذه في الحقيقة هي الرحمة بالمرضى وهي الإحسان إليهم ، أما أن نفتح عليهم باب اللهو والطرب في الحقيقة هذا جناية عليهم من الناحية الدينية والبدنية؛ لأن هذا الطرب الذي ينشأ إذا فقده انعكس عليه الهم والغم ، كل فرح بمعصية؛ فإنه يعقبه الغم والهم والندم.

وعلى هذا لابد أن نعرف الضرورة ، ولابد أن نعرف أن الضرورة تندفع بتناول هذا المحرم فإذا اضطر إلى محرم؛ القيد الثاني: تندفع به الضرورة حل له منه ما تندفع به.

إنسان اضطر إلى أكل الميتة قال: إذا لم آكل مت يأكل منها ما تندفع به الضرورة فقط إذا كانت تندفع بلقمتين لا يأكل ثالثة، وإذا كانت تندفع بثلاثة لا يأكل الرابعة، وله أن يتزود من الميتة ما قد لا يحتاج إليه مرة أخرى، كما لو كان مسافرًا مثلاً وانتهى طعامه ووجد ميتة أو ذئبًا أو شيئًا محرمًا؛ فإنه يأكل منه ما يسد به رمقه، وله أنَ يحمل الباقي للحاجة ، ثم إن اضطر إليه أكل ، وإن لم يضطر تركه.

وإذا اضطر إلى مُحَرَّم مُحْتَرَم: مثلاً اضطر إلى صيد وهو محرم يحل له؛ لأن حرمة هذا الصيد أقل من الآدمي؛ فله أن يقتل هذا الصيد ويأكل.

«فإن كان» عنده صيد وعنده ميتة؟

قال بعض أهل العلم: يقدم الميتة، لأنه ليس فيها فداء دون الصيد ولا شك أن الصواب أن يقدم الصيد؛ لأنه مذكى، ولولا احترامه لكان حلالاً، أما الميتة فإنها خبيثة ولو اضطر إلى آدمي : مثلاً إنسان كبير بالغ ومعه صبي له ست سنوات سمين واضطر إليه؛ إذا كان ميتًا؛ فإن الصحيح: «أنه» يجوز أكله.

المذهب عندنا: لا يجوز، وعند الشافعي : يجوز؛ لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت؛ فإذا كان ميتًا جاز، وإذا كان حيًا لم يجز.

لو كان الآدمي غير محترم: مثلاً: كافر حربي ما له عهد ولا ذمة ولا أمان واضطر إليه؛ يجوز أن يذبحه ويأكله.

وإذا اضطر إلى مال غيره؛ فإن كان إلى عينه وجب بذله له دفعًا لضرورته؛ لأن المسلم يجب إنقاذه من الهلكة ، لكن بالقيمة لأنه أتلفه على ربه لمصلحته فوجب أن يضمنه له.

وقال بعض العلماء: يجب بذله مجانًا لوجوب إنقاذ المعصوم، والإنسان لا يجوز له أن يأخذ عوضًا عن الواجب عليه.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن يقال: الإنقاذ حصل لكنه يضمن من أجل رد المال الذي أتلفه على صاحبه، هذا الرجل ما أخذ أجرًا على الإنقاذ ما قال هذا الطعام الذي يساوي عشرة أريد منه مائة من أجل أني أنقذتك به، لو قال هكذا قلنا: حرام، ما فيه إشكال،

لكن هو قال: ما أريد إلا قيمة طعامي فقط، وهذا القول كما أنه أقرب إلى القياس، فهو أدعى إلى البذل، لأن الإنسان إذا علم أنه سيعطي عوض ماله ينشط في بذله، لكن لو قيل: يجب أن تعطيه مجانًا يمكن يتحيل ويدس المال وما أشبه ذلك؛ فالنفوس مجبولة على الشح.

وإن اضطر إلى نفعه وجب بذله مجانًا مثل: لو اضطر إلى أن يركبه في السيارة أو إلى ثوب يتقى به البرد؛ فإنه مضطر إلى نفعه لا إلى عينه فيجب بذله مجانًا، وإنما وجب بذله لإنقاذ المعصوم وهو واجب، وإنما كان مجانًا لأنه لم يتلف على هذا الشيء الباذل شيئًا.

وبناء على ذلك نقول: إن نقص الذي اضطر إلى نفعه بالاستعمال وجب ضمان نقصه قياسًا على ما لو اضطر إلى عينه.

مسألة:

إذا اضطر إلى طعام وصاحب الطعام مضطر إليه؛ فإنه لا يجب عليه أن يبذله له، ولكن هل يجوز أن يبذله له ويهلك نفسه؟

ج ـ في الحقيقة عندنا إيثار، وعندنا قول الرسول ﷺ: «**ابدأ بنفسك ثم بمن تعول**»[(١)] فالظاهر أنه يبدأ بنفسه ولا يجب عليه الإيثار قطعًا، لكن هل يجوز أن يؤثر أو لا؟

يرى بعض العلماء: أنه لا بأس بالإيثار؛ لأن الله امتدح المؤثرين حين قال: ﴿وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] والخصاصة لا تؤدي إلى الموت؛ فلا بأس أن أؤثر غيري بطعامي وأبقى جائعًا، أما أن أؤثره وأهلك؛ هذا محل نظر مع قول الرسول عليه السلام: «**ابدأ بنفسك ثم بمن تعول**».

* * *

---

(١) ثبت بلفظ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول» البخاري (١٤٢٦، ١٤٢٨، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦) ومسلم (١٠٤٢) والترمذي (٦٨٠) وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وجاء عن غيره أيضًا. وروى مسلم (١٩٩٧) والنسائي (٢٥٤٦، ٤٦٥٢) من حديث جابر بلفظ: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك..».


كتاب الذكــــاة

٢١ـ كتاب الذَّكَاة

الذكاة في اللغة: التنقية.

وفي الشرع: ذبح أو نحر حيوان مأكول مـقدور عليه أو جرحه في أي موضع من بدنه عند العجز.

قولنا: «ذبح أو نحـر» خرج به الجرح في بقيـة البدن، كما لو جرحـه في قلبه أو في بطنه فمات ؛ فإنها ليست ذكاة.

وقولنا: «حيوان» خرج به غيره كما لو ذبح بطيخة.

وقولنا : مأكول خرج به ما ليس بمأكول.

وقولنا: «مـقدور عليه» خـرج به غير المقـدور؛ فإنه لا يحتـاج إلى ذبح أو نحر؛ بل يجرحه في أي موضع كان في بدنه.

حكم الزكاة:

شرط في حل كل حيوان بري إلا الجراد؛ فلو بدأ يقطع حيوانًا حيًا ويأكل منه؛ فإنه لا يحل؛ بل لابد أن يذكي أولاً، وإلا فالقاعدة الشرعية «أن ما أبين من حي فهو كميتته».

وقولنا: «حـيوان بري» احترازًا من البـحري، وهو الذي لا يعيش إلا بالماء، فـهذا لا يحتاج إلى ذكاة؛ بل إذا وجـدته ميتًا فكُلْهُ، وإن أخرجته من البحـر ومات فكله أيضًا لقوله تعالى: ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ** ﴾ [المائدة:٩٦] وتفسير ابن عباس للطعام بأنه ما وجد ميتًا.

وثبت عن النبي عليـه السلام في قصـة العنبر حينمـا وجده أبو عبـيدة رضي الله عنه وأصحابه أحله النبي عليه السلام لهم(١) .

وقال في الحديث الصحيح: «**أحلت لنا ميتتان ودمان**»(٢) .

---

(١) متـفق عليه: رواه البخاري (٤٣٦١، ٤٣٦٢، ٥٤٩٣، ٥٤٩٤) ومـسلم (١٩٣٥) والنسائي (٤٣٥٢، ٤٣٥٤) وأبو داود (٣٨٤٠) وأحـمد (١٣٩٠٣، ١٣٩٢٦، ١٣٩٢٨) من حـديث جابر رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن ماجه (٣٢١٨، ٣٣١٤) وأحمد (٥٩٦٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما =

قال: «إلا الجراد» فهـو حيوان بري ولا يحتاج إلى تذكـية، والحكمة من ذلك أنه ليس فيه دم، والذكاة إنما هي لإنهـار الدم لقوله عليه السلام: «**ما أنهر الدم وذُكـر اسم الله عليه فكُلْ**»[1] وأيضًا فيه مشقة، لو قلنا: بتذكيته؛ لأنه كثير.

شروط الذكاة:

١ ـ **أهلية المذكي**. بأن يكون عاقلاً مسلمًا أو كتابيًا.

والأهلية في كل موضع بحسبها، والأهلية هنا لابد أن تكون متضمنة لوصفين:

أ ـ **أن يكون عاقلاً**: وهذا باعتبـار العقل وضده المجنون، فإن كان يجن أحـيانًا ويفيق أحيانًا فهو في حال إفاقته من أهل الذكاة، وفي حال جنونه ليس من أهلها.

وقولنا: «بأن يكون عاقـلاً» دخل به المميز وإن لم يبلغ، ودخل فيـه المرأة، ودخل فيه الرقيق، ودخل فيه الفاسق الذي لم يصل إلى حد الكفـر، ودخل فيه غير المختون، ودخل فيه الجنب، ودخل فيه الحائض... إلخ».

ب ـ **الدِّين**: وهو المسلم أو الكتابي.

والدليل على حل ذبح المسلـم: الكتاب والسنة، وكـذلك الكتـابي قال الله تعـالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ [المائدة: ٥] قال ابن عـباس: طعام الذين أوتوا الكتاب ذبائحهم.

من المعلوم أنه ليس المراد من طعامهم: «التمر والعيش» ونحوها فإن هذا لا يحتاج إلى تذكية حتى نقول: يحتاج إلى تحليل، لكن المراد ذبائحهم.

= وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف قال الحافظ في الفتح في باب أكل الجراد: «أخرجه أحمـد والدارقطني مرفوعًا وقال: إن الموقوف أصح، ورجّح البيـهقي أيضًا الموقوف إلا أنه قال: إنه له حكم الرفع» والحديث صححـه الألباني رحمه الله في المشكاة (١٤١٣٢) والصحيحة (١١١٨).

(١) متفق عليـه: رواه البخاري (٢٤٨٨، ٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٠٩، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤) ومسلم (١٩٦٨) والترمذي (١٤٩١) والنسائي (٤٤٠١، ٤٤٠٣، ٤٤٠٤، ٤٤٠٩، ٤٤١٠) وأبو داود (٢٨٢١) وابن مـاجـه (٢١٧٨) وأحـمـد (١٥٣٧٩، ١٥٣٨٦، ١٦٨١٠، ١٦٨١٢، ١٦٨٣٢) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

ومن السنة: أن الرسول عليه السلام أجاب يهوديًا على خبز من شعير وإهالة سنخة.

وأهدت له امرأة شاة في عام خيبر فأكل منها .

وظاهر الكتـاب والسنة أنه لا فرق بين أن يكون أهل الكتـاب ملتزمين بدينهم أو غـير ملتزمين؛ فإن الله أحل لنا نساءهـم وطعامهم مع أن الله قال عنهم: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴾ ، ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٢ ، ٧٣].

٢ ـ قصد التذكية:

ولهذا اشترطنا العقل، فخرج بهذا الشرط ما لم يقصده.

مثل: رجل صال عليه جمل فأخذ السيف فقطع رقبته دفاعًا عن نفسه؛ فإنه لا يحل.

ومثله: لو قذف حجرًا فأصاب صيدًا؛ فإنه لا يحل لعدم القصد.

س: هل يشترط مع قصد التذكية قصد الأكل أو لايشترط؟

ج ـ قال بعض الـعلماء: إنه يشتـرط؛ لأنه إنما أبيح قتـله للانتفاع به وأكـله، فإذا لم تقصد ذلك؛ فإنك أتلفت نفسًا بغير حق؛ فيكون ذلك فعلاً محرمًا فلا يحل وأورد في ذلك ما جاء به عن الرسول عليه السلام في الرجل الذي قتل عصفورًا ثم رمى به أنه يحاجه يوم القيـامة عند الله ويقول : «إنه قـتله ولـم يأكله » (١) وإلى هذا يميل شيخ الإسـلام رحمه الله.

رجل أزعجتـه غنمه في الليل وأقسم أن يذبحها في الصبـاح فلما جاء الصبـاح ذبحها تحلة لليمين؛ فهل يجوز أكلها؟

فيه خلاف:

فبعض العلماء يقول: إنه جائز.

وبعضهم يقول : لا يجوز.

---

(١) ضـعـيف: رواه النسـائي (٤٣٤٩، ٤٤٤٥، ٤٤٤٦) وأحـمـد (٦٥١٤، ٦٥١٥، ٦٨٢٢، ٦٩٢١، ١٨٩٧٦) والدارمي (١٩٧٨) من حديث عـبد الله بن عمـرو بن العاص رضي الله عنهما ومن حديث عـمرو بن الشريد رضي الله عنه وضعفه الألباني رحـمه الله في ضعيف غاية المرام (٤٦ ، ٤٧) وضعيف الجامع (٥١٥٧، ٥٧٥٠، ٥٧٥١).

٣ـ أن لا يذبح لغير الله: فإن ذبح لغير الله فهو حرام، وإن سمى الإنسان عليه ويكون شركًا.

والدليل على التحريم: قوله تعالي: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة:٣] أي: الأصنام.

٤ـ أن لا يذكر عليها اسم غير الله: بأن يقول مثلاً: باسم المسيح باسم محمد . . . باسم جبريل، ولا فرق بين أن يفرد ذكر غير الله وبين أن يذكر اسم الله ويذكر اسم غيره معًا؛ فإنه حرام أما إذا ذكر اسم غيره عليه فلقوله تعالى: ﴿ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [الأنعام:١٤٥] والإهلال رفع الصوت، وأما إذا ذكر مع غيره فلأنه اجتمع مبيح وحاظر فغلب جانب الحظر.

٥ـ أن يذكر اسم الله عليها: سواء قال: باسم الله أو باسم الرحمن أو باسم رب العالمين. المهم أن يضيف لفظ اسم إلى وصف لا يليق إلا بالله، سواء ذكر ذلك باسمه العلم أو بوصفه ، أو لو أضافها إلى شيء يحتمل أن يكون لله ولغيره فلا يصح، مثل لو قال: باسم الكريم.

والدليل على هذا: قول الرسول عليه السلام: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا**»[١] فاشترط هنا شرطين، والشرط إذا تخلف تخلف المشروط.

ولقوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ ، ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام:١١٨ ، ١١٩].

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن التسمية ليست بشرط، وإنما هي سنة، إن فعلها الإنسان فهي أكمل، وإن لم يفعل فإنه لا يضر ، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي.

ودليلهم في ذلك: حديث يروى عن النبي عليه السلام: «**ذبيحة المسلم حلال سَمى الله عليها أم لم يسم**»[٢] ولأن التسمية ليس لها أثر في الفعل وإنهار الدم، فكان الأمر بها

---

(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح حديث (٥٥٠٧) حديث: «**المؤمن يذبح على اسم الله سمى أم لم يسم**» ثم قال: قلت: الحديث الذي اعتمد عليه وحكم بصحته ـ أي الغزالي في الإحياء ـ بالغ النووي في إنكاره فقال: هو مُجمع على ضفعه، قال: وقد أخرجه البيهقي =

على سبيل الكمال، وليس على سبيل الشرط.

القول الثاني: عكس الأول: أن التسمية على الـذبيحة شرط، بكل حال ولا تحل بأي حال من الأحوال إذا لم يسم الله عليها.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية..

ودليله: أن النبي عليه السلام جـعل التسمية شرطًا للحل، ولا يسـقط الشرط لا سهوًا ولا عمـدًا ولا جهـلاً؛ لأن الشرط من الأحكام الوضـعية وليـس من الأحكام التكليفـية، والأحكام الوضعـية لابد من وجـودها؛ ولأن الله يقول: ﴿**وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾ [الأنعام: ١٢١] وهذا عام، ولأنه كـما لو أن الرجل نسي أن ينهر الدم فقتلهـا بغير هذا؛ فإنها لا تحل، فكذلك إذا نسي التسمية.

القول الثالث: أن التسميـة شرط وتسقط بالنسيان؛ فإذا نسي أن يسـمي الله فإنها تحل وإن كان جهلاً لم يحل؛ فالنسيان جائز في المذكي لا في المصيد.

وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد.

والدليل: «الذي يقولون به على التفريق»: حديث: «**إذا أرسلت كلبك أو إذا أرسلت سهمك فـذكرت اسم الله عليه فكُلْ**»(١) وفي الحقيقة أن هذا الاسـتدلال يلزمهم أن يقولوا بأنها لا تسقط سهوًا في الذبيحة؛ لأنه قال: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا**» ثم إن النسيان في الصيد أكثر وقوعًا من النسيان في الذبيحة.

= من حديث أبي هريرة، وقال: منكر لا يحـتج به، وأخرج أبو داود في المراسيل عن الصلت أن النبي ﷺ قال: «ذبيـحة المسلم حلال ذكر اسم الله أم لم يذكـر» قلت: الصلت يقال له السدوسي. وذكره ابن حيان في الثقات، وهو مرسل جيد، وحديث أبي هريرة فيه مروان بن سالم وهو مـتروك، ولكن ثبت ذلك عن ابن عـباس كـما تقدم في أول باب التـسمـية على الذبيحة واختلف في رفعه ووقفـه، فإذا انضم إلى المرسل المذكور قوي، أما كونه يبلغ درجة الصحة فلا. والله أعلم. ا. هـ.

وقال الزيـلعي في نصب الراية: (٤/ ١٨٣) قال ابن القطان: وفـيه مع الإرسـال أن الصلت السدوسي لا يعرف له حال ولا يعرف بغير هذا. أي أنه مجهول.

(١) متـفق عليه: رواه البـخاري (١٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٨٥، ٥٤٨٦) ومسلم (١٩٢٩) والتـرمذي (١٤٦٤، ١٤٧٠، ٣٩٨٣، ١٧٩٧) والنسائي (٤٢٦٣، ٤٢٦٤، ٤٢٦٨، ٤٢٦٩، ٤٢٧٢، ٤٢٧٤، ٤٢٧٥) وأبو داود (٢٨٥٢) من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه.

والراجح من هذه الأقوال الثلاثة: ما ذهب إليه شيخ الإسلام رحمه الله.

الرد على مذهب الشافعي:

أما الحديث؛ فإنه لا يصح عن النبي عليه السلام ثم على فرض صحته يقتضي أن الأحاديث الدالة على اشتراط التسمية إنما هي في حق غير المسلمين، ومعلوم أننا لو رأينا الذبح الواقع بين المسلمين لوجدنا أكثره من المسلمين لا من غيرهم؛ فإذا قلنا: إن الأدلة الدالة على الاشتراط تحمل على الكافر ، معنى ذلك أننا أخرجنا دلالة النصوص عن الغالب إلى النادر ، وهذا ليس تصرفًا سليمًا.

الرد على الحنابلة:

دليلكم على سقوطها بالسهو: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وأنتم تفرقون بين النسيان والخطأ، تقولون في الجهل: لا تسقط وفي النسيان تسقط، ثم تفرقون بين الصيد - الذي هو أولى بالسقوط - والذبيحة، ومعنى هذا أنه تناقض في الدليل، وتناقض في الحكم، وهذا لا ينبغي في الطريق السليم أن يسلكه المؤمن ؛ لأن على المومن أن يمشي على حسب النصوص سواء وافقت ما عنده أم لم توافق فيقال: ما دمتم تعتقدون أنها شرط في الصيد وفي الذبيحة وقد علم من القواعد المقررة في الفقه بأن الشرط لا يسقط سهوًا ولا جهلاً ولا عمدًا.

ثم إن التفريق بين الصيد والذبيحة فيه نظر، وذلك لأن الدليل في الصيد على وزان الدليل في الذبيحة: **«ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكُلْ»** ثم إن العذر في الصيد أكثر سببًا من العذر في الذبيحة، فيكون العذر في الصيد لو قلنا بالعفو.

س: ما جواب شيخ الإسلام عن النصوص الدالة على أنه لا مؤاخذة بالجهل والنسيان؟

ج - نقول: المؤاخذة غير الصحة، فنحن نقول للإنسان: إذا نسيت أن تسمي الله على الذبيحة لا تؤاخذ بهذا الشيء ، أما لو تعمدت وذبحت بدون تسمية كنت مؤاخذًا على ذلك.

كما لو صليت بدون وضوء ناسيًا، فإنك لا تؤاخذ ، ولكن الصلاة غير صحيحة، لكن لو فعلت ذلك عامدًا فإنك تكون آثمًا؛ بل قال أبو حنيفة: يكفر من صلى محدثًا مع علمه.

فعليه : نقول: فرق بن المؤاخذة وبين ترتب الحكم؛ فالناسي والجاهل لا يؤاخذ ، لكن حل الذبيحة شيء آخر.

ثم نقول: إن عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩] هذا يشمل ما إذا تركت التسمية فيه سهوًا أو جهلاً.

لو قال قائل: إن كلام شيخ الإسلام يلزم منه إضاعة المال؛ فإننا نقول: هذا صحيح، لكن هذا الرجل الذي أضاع المال معذور بالنسيان، وفعل الناسي لا ينسب إليه.

٦ ـ أن تكون الذكاة بمحدد ينهر الدم غير السن والظفر:

«بمحدد»: أي: ما له حد و«ينهر الدم» أي : يريقه. وهو مأخوذ من النهر ـ الماء الجاري.

«غير السن والظفر»: هذا استثناء، والاستثناء كما يقول أهل العلم: معيار العموم؛ فإذا استثنينا السن والظفر بقي ما عداهما جائزًا، كالمحدد من الحجر أو من الخشب؛ فإنه يجوز ذلك حتى لو كان المحدد مغصوبًا جاز الذبح لعموم قول الرسول عليه السلام: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا غير السن والظفر**»(١) . والسن وإن كان محددًا لا تحل الذكاة به، وهل يشترط أن يكون منفصلاً أو لا يشترط؟

قال بعض أهل العلم: إنه يشترط أن يكون متصلاً.

وقال بعض العلماء: إنه لا يشترط ، وأن الإنسان لو ذبح بسن منفصل؛ فإنه لا يجزئ وهؤلاء يأخذون بظاهر اللفظ إلا السن وهذا عام ، ولا سيما أنه قيد بقوله عليه السلام: «**أما السن فعظم**».

أما الذين حددوه بالمتصل:

فقالوا: إنه هو الذي إذا ذكي به الإنسان يشبه الحيوان، كما لو أدخل دجاجة إلى فمه ليذبحها وقرط على رقبتها صار هذا يشبه السباع.

ولكن الصحيح أنه لا فرق بين المتصل والمنفصل؛ لأن النبي عليه السلام علل بعلة تشمل هذا وهذا.

«الظفر» لا يحل ما ذبح به، وقد علل الرسول عليه السلام بقوله: «**وأما الظفر فمدي**

---

(١) متفق عليه: تقدم.

الحبشة» والرسول ﷺ لا يريد أنها سكاكين الحبشة، لكن المعنى أن الحبشة يخالفون الفطرة فيبقون أظافيرهم فتكون سكاكين لهم؛ فيكونون مثل الوحوش وهذا النهي كالتنفير من هذا الأمر؛ لأنه لو حل الذبح بالظفر لكان بعض الناس ، ولا سيما الأعراب وأهل البوادي - يبقونها لتكون سكاكين لهم.

س: الرسول عليه السلام علل تحريم الذبح بالسن؛ لأنه عظم فهل يتعدى الحكم إلى جميع العظام أو لا؟

ج ـ قال بعض العلماء: إن الحكم يتعدى إلى جميع العظام؛ لأن العلة هنا منصوصة وليست مستنبطة حتى نقول: لعل الشارع لم يردها، وعلى هذا فتحرم التذكية بجميع العظام، وأيضًا العلة معقولة وهي: إن كان العظم مذكى فهو طعام الجن؛ فإذا ذبحنا به لوثناه عليهم بالنجاسة، وهذا اعتداء عليهم، وإن كان العظم غير مذكى فهو نجس، ولا ينبغي أن يكون النجس آلة للتطهير، وهذا القول قول شيخ الإسلام.

وقال بعض أهل العلم: بل إنه يختص بالسن فقط؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام لو أراد جميع العظام لقال: «غير العظم».

س: ما جواب الشيخ عن التعليل الذي قالوه؟

ج ـ لما كان الغالب أن الذبح يكون بالسن نص عليه، ثم ذكر العلة التي تشمله وغيره، وقول الشيخ أقوى وأحوط.

٧ ـ **إنهار الدم في الرقبة:** إن كان مقدورًا عليه بقطع الودجين أو في غيرها إن كان غير مقدور عليه.

اشتراطنا للدم واضح من الحديث ومن العلة: أن علة تحريم الميتة من أجل احتقان الدم فيها ، والدم نجس وخبيث ولهذا حرم؛ فلابد من إنهار الدم وكونه في الرقبة؛ لأن هذا هو الذبح المعهود الذي كان على عهد الرسول عليه السلام؛ ولأن الإنهار بالدم لا يكون إلا من طريق الرقبة؛ لأن الودجين في الرقبة ولو لم يقطع الودجين لم يحصل إنهار الدم.

س: هل يشترط قطع الحلقوم والمريء مع الودجين أو لا يشترط؟

ج ـ فيه خلاف بين العلماء:

أ ـ المشهور من مذهب الحنابلة : أنه لابد من قطع الحلقوم والمريء ، ولا يشترط مع ذلك قطع الودجين، والعلة أن فيهما بقاء الحياة، فلو قطع الحلقوم ما تنفس الحيوان، ولو

قطع المريء ما وصل إليـه الطعام والشراب فـبقطعهمـا يكون الموت لا محالة، ولا تشـترط إبانتهما؛ بل يلغي لو قطعهما من النصف أو الثلث.

ب ـ القول الثاني: يشترط قطع الودجين مع أحد الاثنين «الحلقوم أو المريء».

ج ـ القـول الثالث: يشـتـرط قطع ثلاثة من أربعة «الـودجين والحلقوم والمريء» مـثل حلقوم ومريء وأحد الودجين، ودجان والمريء، ودجان وحلقوم.

ولكن الظاهر لي أن الصـواب مـا ذكرناه في الأصل وهـو قطع الودجين؛ لأن الدليل الذي يرتكز عليه هو قوله عليه السلام: «**ما أنهر الدم**» ولا إنهار للدم إلا بقطع الودجين.

يبقي قطع الحلقوم والمريء على سبيل الاستحـباب لا شك فيه، وأما التعليل بأن الحياة لا تبقى مع قطع الحلقوم والمريء فنقول: إن الحيـاة لا تبقى أيضًا مع قطع الحشوة، ولا مع قطع القلب؛ فهل لو أن أحدًا قطع حشوته أو قلبه فمات الحيوان يحل؟

الجواب: لا يحل.

بقينا في الحيوان الذي لا يقدر عليه، ولعدم القدرة عليه سببان:

أحدهما: أن يهرب؛ فإذا هرب؛ فإنه يُرمى كالصيد.

ثانيًا: إذا سقط في بئر فيرمى ويخرج من البئر.

فصار غير المقدور عليه كالصيد يضرب في أي موضع من بدنه.

ودليل ذلك: أن بعيرًا ندَّ في عهد الـنبي عليه السلام فرماها رجل بسهم فحبـسها فقال النبي عليـه السـلام: «**إن لهـذه النعم أوابـد كـأوابد الوحش فـمـا ند عليكـم فـاصنعـوا به هكذا**»(١).

٨ ـ **أن يكون مأذونًا في ذكـاته إذنًا شرعيًا وإذنًا عـرفيًا**: فإن كان ممنوعًا لحق الله تعالى كالصيد في الحرم لم يحل بالذكاة، وإن كان لحق الآدمي كالمغصوب ففي حله قولان:

١ ـ أن يكون مأذونًا في ذكاته إذنًا شرعيًا.

٢ ـ أو إذنًا عرفيًا ـ الإذن الشرعي احترازًا مما لم يكن مأذونًا فيه إذنًا شرعيًا كالصيد في الحرم لقـوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ** ﴾ [المائدة: ٩٥] فلو أن الإنسان أمسك أرنبًا وذبحه؛ فإنه لا يحل له؛ لأنه غير مأذون فيه شرعًا.

---

(١) متفق عليه: تقدم.

وإن كان لحق آدمي؛ كالمغصوب : فهل يحل أو لا يحل أكلها؟ ولا شك أنه لا يحل، لكن هل ذكاتها صحيحة أم لا؟

فيه قولان لأهل العلم:

منهم من يرى أن ذكاته لا تصح فيكون هذا المذبوح حرامًا على كل أحد.

ومنهم من يقول: إن الذكاة صحيحة؛ لأن التحريم هنا لحق الغير والذكاة واردة على الإذن الشرعي في الأصل، ولكن يحرم على الغاصب أن يأكل منه؛ لأنه مال غيره، لا لأنه ميتة كما لو غصب خبزة من شخص ؛ فإنه لا يحل له أن يأكلها ، وهذا القول هو الأصح.

* * *



كتاب الصيد

٢٢ ـ كتاب الصَّيْد

تعريفه: يطلق على الفعل الذي هو الاصطياد، وعلى المفعول الذي هو المصيد؛ فعلى الأول نقول: هو اقتناص الحيوان البري المأكول المتوحش الحلال.

فقولنا: «الحيوان البري» احترازًا من الحيوان البحري.

وقولنا: «متوحش» احترازًا من الأهلي؛ كالدجاج.

فلو أن إنسانًا عنده دجاجة ورماها؛ فإنها لا تحل، ولا يسمى صيدًا؛ لأنه بإمكانه أن يمسكها بيده ويذكيها.

وقولنا: «حلال» احترازًا من الحرام؛ كالسباع وغيرها؛ فإنها وإن كانت برية متوحشة فليس قتلها اصطيادًا.

شروط حِلّه:

١ ـ **أن يكون الصائد من أهل الذكاة:** بأن يكون مسلمًا عاقلاً أو كتابيًا ولا يشترط البلوغ.

فلو أن أحدًا من أهل الأوثان اصطاد صيدًا فإن صيده لا يحل؛ لأنه ليس من أهل الزكاة.

ولو كان مجنونًا يعبث ببندقية فصاد؛ فإنه لا يحل صيده لعدم العقل.

٢ ـ **قصد الصيد:** فلو كان شخص يعبث ببندقية وأصاب صيدًا؛ فإنه لا يحل؛ لأنه لم يقصد ولو رمى صيدًا فأصاب غيره يحل...

مثلاً: أمامه نوع من الطيور فرماه ولكنه أصاب غيره؛ فإنه يحل؛ لأنه قصده.

٣ ـ **أن لا يذكر اسم غير الله عليه:** حتي ولو مع اسم الله لقوله تعالى: ﴿**وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**﴾ [المائدة: ٣]

٤ ـ **التسمية عند الرمي أو إرسال الجارحة:** لقوله تعالى: ﴿**وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾ [الأنعام: ١١٩] وهذا عام.

وقوله تعالى: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾ [الأنعام: ١١٨].

وقول النبي ﷺ : **«إذا أرسلت سهمك وذكرت اسم الله عليه فكل وإذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكُلْ»**(١) .

والتسمية تكون عند الرمي وليست عن التعبئة لهذا الحديث؛ كذلك عند إرسال الجارحة والجارحة الكاسبة؛ لأن الجرح من معانيه في اللغة العربية الكسب؛ فالجارحة معناها التي تكسب، والتسمية هنا لا تسقط بالسهو حتى على مذهب الذين يقولون بسقوطها في الذبح في حال السهو، ولا تسقط بالسهو في الصيد، قالوا: لأن النبي عليه السلام يقول: **«إذا أرسلت سهمك وذكرت اسم الله عليه فَكُلْ»** ففيه شرطان:

١ ـ إرسال السهم.

٢ ـ ذكر اسم الله.

وقد تقدم الكلام في هذه المسألة والرد على المذهب.

٥ ـ أن يكون بآلة شرعية وهي نوعان:

أ ـ محدد يشترط فيه أن يجرح.

ب ـ جارحة يشترط أن تكون معلَّمة المحدد بشيء يرسل وله حد؛ كالسهم من القوس والعصا المدبب رأسها ، والحجر الذي له حد وما أشبه ذلك؛ فهذه الأشياء آلة شرعية إذا كانت محددة لكن بشرط أن يجرح الصيد.

فالسهم مثلاً: إن أصاب الصيد عرضًا لا يحل وإن أصابه بحد ونفذ فيه، صار حلالاً.

وإذا حذف الصيد بعصا فإن أصابه بعرضه فهو حرام، ولو جرح، ولهذا سئل النبي عليه السلام عن الصيد المعراض فقال: **«ما خزق فكل وما قتل بعرضه فهو وقيذ فلا تأكل»**(٢) وهي : «الموقوذة» المذكورة في القرآن وهي حرام، وإن أصابه بحده فكُلْ.

ومن ذلك: الستمة؛ فإنها في الحقيقة محدد تصيب الصيد بحدها وقوة نفوذها وإن كانت لا تؤثر بثقلها ، لكنه يجب علينا، إذا أدركناه حيًا «أن » نذكيه، وإذا لم ندركه صار

---

(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٠٥٤، ٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٨٦) ومسلم (١٩٢٩) والترمذي (١٤٦٥، ١٤٧١) والنسائي (٤٢٦٤، ٤٢٧٤، ٤٣٠٦، ٤٣٠٧، ٤٣٠٨) وأبو داود (٢٨٥٤) وابن ماجه (٣٢١٥) وأحمد (١٧٧٨١، ١٧٧٨٥، ١٨٨٨١، ١٨٩٠٠، ١٨٩٠١، ١٨٩٠٢) والدارمي (٢٠٠٢، ٢٠٠٩) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

حرامًا؛ إلا إذا كانت حركته حركـة مذبوح بمعنى أن السهم قد أصابه بمقتل كالقلب ، وهو الآن يضطرب ليموت فهذا يحل؛ لأنه قد قتله السهم.

وقولنا: «أن يكون مـحددًا» يشترط فـيه أن يجرح؛ لأن النبي عليه الـسلام قال: «**إن وجدته غريقًا في الماء فلا تأكله فإنك لا تدري الماء قتله أم سهمك**»(١) .

مثلاً: رمى إنسان صيدًا وسقط في ماء، ثم جـعل يطلبه ثم وجده في الماء ميتًا، النبي عليه السلام قال: «**لا تأكل**» وعلل، ويستفاد من هذا التعليل: أنك لو علمت أن الذي قتله سهمك صار حلالاً ؛ لأن المسألة لا تخلو من ثلاث حالات:

أ ـ أن نعلم أن الذي قتله الماء فهذا حرام بلا إشكال.

ب ـ أن نعلم أن الذي قتله السهم؛ فإنه حلال.

ج ـ أن يحصل الشك بحيث يكون الجرح صالحًا؛ لأن يقـتل، لكن فيه احتمال أنه ما قتله إلا الماء فالحكم هنا حرام؛ لقول الرسول ﷺ : «**فإنك لا تدري الماء قتله أم سهمك**».

وقال عليـه السلام: «**إن غاب عنك ولم تجـد فيـه إلا أثر سهمك فـكل إن شئت**» فيه احتمال أنه مـات من غير السهم، مات جوعًا ونحوه، لكن الرسـول عليه السلام قال: «**إن لم تجد فـيه إلا أثر سهـمك فكل إن شئت**» إحالة للحكم على القـرينة الظاهرة؛ لأننا عندنا سـبب ظاهر لموته وهو أثر السـهم، وعندنا احتـمال أن يكـون انحبس عن السـعي والأكل ومات جوعًا وعطشًا ، لكنه يحال الحكم على السبب الظاهر الذي لم يتبين خلافه.

فإذا قال قائل: ما الفرق بين هذه المسألة ومسألة الماء؟

ج ـ الفرق واضح: في مسـألة الماء وجد عندنا سببان الماء والسـهم، ولا ندري بأيهما قتل، أما هنا فليس عندنا إلا سبب واحد، ولهذا الرسـول عليه السلام اشترط وقال: «**ولم تجد فيـه إلا أثر سهمك**» وأننا لو وجدنا فيه أثرًا آخر غيـر أثر السهم ولا ندري أيهما قتل؛ فإنه لا يحل ،وعليه يكون مفهوم الحديث . ففي منطوقـه لا تفصيل، وفي مفهومه تفصيل وهو:

الأول: إن وجُد فيـه أثرٌ غير أثر سهمك؛ فـيه تفصيل: إن كان هـذا الأثر يحتمل أنه الذي قتله فلا تأكل ، كالماء، وإن كان هذا الأثر جرحًا بسيطًا وجدته في ساقه مثلاً: هنا ما يؤثر؛ فاعلم أن الذي قتله سهمك.

---

(١) متفق عليه: تقدم.

إذ غاب عنك يومين فلا يضر إلا إذا أنتن، وليس أيضًا على سبيل التحريم؛ بل على سبيل الكراهة خوفًا من أذاه أو مضرته.

الثاني: من الآلات: أن تكون جارحة معلَّمة: والجارحة: الكاسبة كما قال تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤].

ويشترط القصد كما سبق.

ودليل اشتراط أن تكون معلمة: قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤].

وتعليم كل شيء بحسبه، يعلمونها كيف تصيد، ولا نعلم أنها نجحت إلا بثلاثة شروط:

أولاً: أن تسترسل إذا أرسلت.

ثانيًا: تنزجر إذا زجرت.

ثالثًا: لا تأكل من الصيد إذا صادته؛ لأن الله يقول: ﴿مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ وهذا دليل على أن يكون هذا الإمساك على صاحبه يعني له.

فأما إذا أكله فإنما صاد لنفسه وأعطى صاحبه الفضلة، ولا يحل؛ ولأنه كما قال رسول الله عليه السلام: «**إنما أمسك على نفسه ولم يمسك على صاحبه**» إلا أنهم استثنوا الصيد بالطائر مثل العقاب والبازي والصقر قالوا: إنه لا يشترط ألا يأكل لأنه لابد أن يأكل بخلاف الكلب، فالكلب أوفى منه - ولكن ظاهر الحديث أنه لابد ألا يأكل وأنها إذا كانت تأكل فلا يحل؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «**إنما أمسك على نفسه**» إلا أنه يمكن أن يجاب عن هذا بأن يقال: إذا أكلت شيئًا قليلاً لأجل أن تطفئ حرارة النهمة؛ فهذا لا بأس به.

س: لو أنك أدركت الصيد في الجارحة وهو حي؛ فإنه يجب عليك أن تذكيه، ولو خنق الصيد حتى مات فهل يحل؟

ج - فيه قولان:

أحدهما: أنه لابد أن يجرح، واستدلوا بعموم قوله عليه السلام: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل**».

الثاني: أنه لا يشترط أن يجرح، واستدلوا لذلك بعموم الأدلة الدالة على حل ما قتله الكلب حتى إن الرسول عليه السلام سأله أحد الصحابة : «وإن قتله؟» قال: «وإن قتله».

وعلى هذا؛ فإن كان النبي عليه الصلاة والسلام قال: هذا فلا قول لأحد بعد قوله عليه السلام ويكون هذا الحكم بالنسبة للصيد تخفيفًا.

٦ ـ **أن يكون مأذونًا في صيده:** وإن لم يكن مأذونًا في صيده فلا يحل، كما لو صاده الْمُحرم صيدًا؛ فإنه لا يحل؛ لأنه غير مأذون في صيده.

* * *



كتـاب الأيمـــان

٢٣ ـ كتاب الأَيْمَان

تعريفه: تأكيد الشيء بذِكْرِ مُعَظَّمٍ بصيغة مخصوصة.

وصيغ القسم معروفة، تكون بالباء وبالتاء وبالواو.

أما الباء؛ فيلحق بها مع وجود العامل وحذفه، وتدخل على الاسم المضمر والظاهر فتقول: أحلف بالله لأفعلن، وتقول: بالله لأفعلن ، ففي الأول: ذكرنا العامل، وفي الثاني: حذفناه.

وتقول: ربي أحلف به لأفعلن؛ فهنا دخلت الباء على الضمير ـ كما تدخل على الظاهر ـ إذًا فالباء هي أم الباب في الواقع ما دام أنها تدخل على الظاهر، والضمير، ومع وجود العامل وحذف العامل.

أما الواو وهي أكثر ما يقسم بها؛ فإنها لا تدخل إلا على الاسم الظاهر، ولا يذكر معها فعل القسم مثل والله لأفعلن كذا، والرحمن لأفعلن كذا، ورب العالمين لأفعلن كذا.

أما التاء ـ وهي الثالثة ـ فإنها أضيق الأدوات الثلاثة إذ لا تدخل إلا على الله فقط، أو على الرب ـ على خلاف في الرب، ولا يذكر معها فعل القسم، كقوله تعالى: ﴿**وَتَاللَّهِ لأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُم**﴾ [الأنبياء: ٥٧] .

إذًا أدوات القسم ثلاث: الباء والواو والتاء.

أضيقها التاء، لا تدخل إلا على لفظ الجلالة ، ورَبٍّ ، وعلى خلاف في ذلك ـ ولا يذكر معها فعل القسم.

ثم الواو لا تدخل إلا على الاسم الظاهر، ولا يذكر معها فعل القسم، ثم بعد ذلك تدخل على الظاهر والمضمر ويذكر معها فعل القسم ويحذف.

تعريف اليمين: تأكيد الشيء بذكر معظم بصيغة مخصوصة.

ويشترط لوجوب الكفارة فيها شرط:

١ ـ أن تكون بالله أو صفة من صفاته:

مثل: والله، وهذا موجود في القرآن والسنة.

وكذلك لو كان باسم يختص بالله مثل: «رب العالمين» قال الله تعالى: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن: ٧]، ﴿وَرَبِّي﴾ هذا قسم.

وتكون أيضًا بصفة من صفات الله مثل أن تقول: «وعزة الله لأفعلن كذا» ومنه قول إبليس: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٢] فأقسم بعزة الله أن يغوي الناس أجمعين إلا العباد المخلصين.

إذًا يجوز الحلف بالقرآن، لأن القرآن صفة من صفات الله فإنه كلام الله، وكلام الله تعالى من صفاته[1] .

س: هل يجوز الحلف بالعرش؟

ج - لا يجوز؛ لأنه ليس من صفات الله.

س: هل يجوز الحلف بالمصحف؟

ج - إن قصد به القرآن جاز، وإن قصد به الورق فهذا لا يجوز.

ولهذا بعض العلماء قال: يجوز بالمصحف.

وبعضهم قال: لا يجوز.

والصحيح التفصيل في هذا.

س: ما هو المتبادر إلى أذهان الناس إذا قال: المصحف؟

الظاهر أن المقصود هذا الكتاب في ظني أن المتبادر إلى الأذهان العامة أن المصحف: هو هذا الكتاب المشتمل على القرآن ما أعتقد في نفسي أنه يريد كلام الله فقط، وعلى هذا فينبغي التحرر من الحلف بالمصحف عند العامة.

س: الحلف بآيات الله...؟

ج - إذا قصد الإنسان بآيات الله القرآن فهذا صحيح لأنه كلام، وإن قصد الإنسان

---

(١) قلت: يمكن صياغة العبارة بصورة أكثر وضوحًا مثل: لأن القرآن كلام الله، وكلام الله ليس بمخلوق والله أعلم. والصفة هي صفة الكلام أي التكلم ، أما كلمات الله سواء كانت القرآن، أو غيره، فلا يصدق عليها أنها صفته، ولكنها ناتجة عن صفة التكلم، ولكنها غير مخلوقة. والله أعلم. وقد بينه المؤلف رحمه الله في كلامه بعد ذلك في كلامه على الحلف بآيات الله. والله الموفق.

بآيات الله الكونية مثل الشمس والقمر: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾ [فصلت:٣٧] فإن هذا لا يجوز؛ لأنها مخلوقة.

س: الحلف بآيات اللَّه عند العامة ماذا يريدون به؟

ج ـ الظاهر لي أن العامة لا يتبادر إلى أذهانهم إلا أن المراد بالآيات القرآن، وعلى هذا فيجوز الحلف به.

س: إذا قال قائل: أليس الله قد حلف بالضحى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ﴾ [الضحى:٢] ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس:١] وأنتم تقولون: لا يجوز الحلف بغير الله؟

ج ـ نقول: نعم؛ لأن لله أن يحلف بما شاء من خلقه، وهو سبحانه وتعالى إذا حلف بشيء من مخلوقاته؛ فإنما يريد بذلك أنه من آياته الدالة على عظمته، فتكون النتيجة: أنه حلف بهذه الآيات الكونية لأنها دالة عليه وعلى عظمته.

س: إذا قال قائل: ما الدليل على أنه يشترط أن تكون بالله أو صفة من صفاته؟

ج ـ الدليل: قوله عليه السلام: «**من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت**»[1].

وقوله: «**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**»[2].

وإذا كان هذا منهيًا عنه؛ فإن النهي يقتضي التحريم، والحرام لا ينفذ لقول النبي عليه السلام: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[3] إذًا هذا الحلف يكون مردودًا باطلاً فلا يعتبر شرعًا.

لو حلف بالنبي عليه السلام؟

لا يجوز، ولا ببيت الله ولا بحياة فلان أو بالشرف أو بالوطنية.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٧٩ ، ٦١٠٨، ٦٦٤٦، ٧٤٠١) ومسلم (١٦٤٦) وأبو داود (٣٢٤٩) وأحمد (٤٥٠٩، ٤٥٧٩، ٤٦٨٩) ومالك (١٠٣٧) والدارمي (٢٣٤١) من حديث ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهما.

(٢) صحيح: رواه الترمذي (١٥٣٥) وأبو داود (٣٢٥١) وأحمد (٥٣٢٤، ٥٣٥٢، ٥٥٦٨، ٦٠٣٦، ٦٠٣٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والحديث صححه الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٥٦١) والصحيحة (٢٠٤٢).

(٣) صحيح: تقدم تخريجه رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، ومتفق عليه بلفظ: «**من أحدث في أمرنا هذا...**».

٢ ـ أن يقصد عقدها:

فإن لم يقصد العقد فهي لغو، واللغو ليس فيه كفارة؛ لقوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] وفي الآية الأخرى: ﴿ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

وعلى هذا إذا لم يقصد عقدها فلا كفارة عليه.

مثلاً: دائمًا الإنسان في الإنسان في كلامه يقال له: أتريد أن تذهب إلى فلان؟ يقول: لا والله أنا ما أروح، هذه الكلمة صيغتها صيغة القسم لكنه ما قصده.

ويقول الإنسان لابنه: تعالَ والله إن فعلت كذا أقطع رأسك، هذه اليمين يقينًا ما عقدها جرت على لسانه وما جرى على اللسان بدون قصد؛ فإنه لا يؤاخذ به.

وقد مر علينا في مبطلات الصلاة أن الكلام بدون قصد لا يبطل الصلاة.

وكلمة: «أن يقصد» سيأتينا لها إضافة في الشرط الرابع : أن يحلف مختاراً .

٣ ـ أن تكون على أمر مستقبل:

مثل: والله لأفعلن. والله لا أفعل هذا أيضًا مستقبل، وضده أن تكون على ماضٍ مثل أن يقول: والله ما فعلت. الذي على الماضي ما فيها كفارة، لكن إن كان صادقًا فلا إثم عليه. وإن كان كاذبًا يأثم بلا ريب؛ لأنه جمع بين أمرين بين الكذب وبين اليمين على الكذب، وهذا أعظم كما قال الله تعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [المجادلة: ١٤].

س: إذا كان الإنسان حلف على أمر ماضٍ كاذبًا يعلم أنه كاذب فهو آثم لكن هل نصف هذه اليمين بأنه اليمين الغموس؟

ج ـ المشهور من المذهب أنه من اليمين الغموس، وأن اليمين الغموس أن يحلف على أمر ماضٍ كاذبًا عالمًا.

وقال بعض أهل العلم: ليست من اليمين الغموس، اليمين الغموس: هي التي يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب، مثل أن يقول عند القاضي: والله ليس لفلان عندي شيء، وهو عنده له شيء.

س: إذا حلف على ماضٍ لا يعلم أنه كاذب فيه، ولكن يغلب على ظنه أنه صادق هل يجوز؟

ج ـ نعم ، يجوز وقد قال الأعرابي أو الرجلِ الفقير: والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر مني هذا على الظن لأنه ما راح يفتش كل بيت ، ويرى أنه أفقر.

إذا قال قائل: يقين، على العلم؛ لأن هذا الرجل يعرف ما في بيته شيء، إذا صار ما في بيته شيء معناه ما فيه أحد أفقر منه، ما قال: ما أحد مثلي ، (بل) ما أحد أفقر مني، ربما فيه إنسان عليه الدين ما في بيته شيء وهو مطلوب ، الثاني (هذا» أفقر.

وعلى هذا فيندفع الاعتراض ؛ لأن بعض الناس قد يعترض يقول: هذا الحلف على العلم؛ لأن الرجل يعرف ما في بيته شيء والذي ما في بيته شيء ما في أحد أفقر منه نقول: بل فيه من أفقر منه، وهو الذي ليس في بيته شيء، وهو مدين، هذا أفقر بلا ريب، وعلى هذا يكون الحلف على الظن.

س: أن تكون على أمر مستقبل: هل يشمل هذا ما يتعلق بفعله أو بطنه؟ ما يتعلق بفعله أو بظنه أو يختص بما يتعلق بفعله؟

ج ـ ما يتعلق بفعله: مثل أن يقول: والله لأفعلن كذا، والله لأفعلن كذا.

ما يتعلق بظنه : مثل أن يقول: والله ليقدمن زيد غدًا، ثم لا يقدم ـ هل الأخير يدخل في الكلام أو ما يدخل؟

مثل ذلك: رجل قال: والله ليقدمن زيد غدًا، جاء غد ولم يقدم، هل نقول: عليك الكفارة الآن؛ لأنك حلفت ولم يحصل المحلوف؟ أو نقول: ما عليك شيء؟

ج ـ اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين:

١ ـ منهم من يرى: أن عليه شيئًا، عليه الكفارة لماذا يحلف على فعل غيره ولا حصل؟

٢ ـ ومنهم من قال: إنه لا شيء عليه؛ لأن معنى قوله: والله ليقدمن زيد غدًا معناه: والله لظني أن زيدًا يقدم غدًا، وهذا أمر حاصل ، عندما أقول: والله ليقدمن زيد غدًا، زيد ليس بيدي ، لو كان بيدي ـ صحيح ـ أحنث ، لكن هذا الرجل ظن أنه يأتي غدًا، أنا حينما حلفت هل أقصد أنه يلزم أن يجيء غدًا أو أخبر أن هذا هو ظني؟

ج ـ الصحيح هو هذا ، وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا كفارة عليه

في هذه الحالة.

أما لو كان الإنسان يـحلف على غيره ليلزمه به مثل أن يقول: والله ليـقدمن ابني غدًا ثم (ما جاء الولد) فهنا عليه الكفارة؛ لأن ما يستطيع الإلزام به كفعله هو بنفسه، هذا القول الذي اختاره شـيخ الإسلام فيه فرج كبـير للناس؛ لأن كثيرًا مـا يحلف الإنسان هذا اليمين يقول: والله ليكونن كذا، بناءً على ظنه.

٤ ـ أن يحلف مختارًا : كلمة «مختارًا» يعني الإرادة ؛ فـإن لم يكن مختارًا بأن أُكره على اليمـين لا تجب الكفارة؛ لأن يمينه غيـر منعقـدة ، كذلك رجل سمـعناه ـ وهو نائم ـ يقول: والـله ما أحضـر الدرس اليوم ، لما جـاء الصبـاح إذا هو في الدرس (هذا ما عـليه الكفارة) (لأنه) غير مريد.

٥ ـ أن يحنث منها قاصدًا عالمًا ذاكرًا ـ كلمة «أن يحنث» توحي بأن الأصل في مخالفة ما حلف عليـه التحريم ، الأصل أنك إذا حلفت بالله علـى شيء يجب عليك الوفاء؛ لأن الحلف كمـا قلنا قبل قليل: تأكيـد شيء بذكر معظم ، أي أن عـظمة هذا الشيء عندي، لعظمته لا أفعل هذا الشيء، أو أفعل هذا الشيء.

فأنت الآن حلفت بشـيء عظيم فإذا خالفت فـإن هذا قد يوحي بانتـقاص هذا المعظم عندك، ولهذا كل من حُلف له يقتنع المحلوف له؛ لأنه يعلم أنه يقدر عظمة هذا المحلوف به عنده، ولهذا صار الأصل في مخالفة اليمين الحنث يعني الإثم ، ولكن لرحمة الله سبحانه وتعالى خفف على العباد وأباح للمرء أن يخالف ما حلف عليه ، لكن جعل عليه الكفارة، وهي عتق رقبة لأجل أن يفدي نفسه من النار؛ فإن عتق الرقبة به فداء من النار.

عتق الرقبة يدل على عظم الحنث أيضًا.

وجه ذلك: أن العتق سـبب للخلاص من النار، كـما جاء في الحـديث: أن من أعتق عبدًا أعتق بكل عضو منه عضواً من النار ؛ فلهذا وجبت في كفارة اليمين عتق الرقبة.

وفيه تيسير أيضًا أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، انظر التخفيف من الله عز وجل يعني كأنه يقول: الأصل أنه لا يحل اليمين ولا يفك الإنسان من الإثم إلا أن يعتق ، ولكن رحمة الله أن الله يسر وجعله مخيراً بين إطعام عشرة مساكين أو تحرير رقبة.

كلمة الحنث تعني أن الأولى عدم الحنث، ولهذا لا ينبغي للإنسان إذا حلف على شيء أن يخالفه إلا إذا كـان خيراً لقول النبي عـليه السلام: «**إذا حلفت على يمين فرأيت غـيرها**

خيراً منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير»[(١)] .

أن يحنث فيها ـ أي باليمين ـ قاصداً ذاكراً عالمًا: الحنث هو مخالفة اليمين بمعنى أن يفعل ما حلف على تركه ، أو يترك ما حلف على فعله.

مثاله: أن يقول: والله لأفعلن كذا، ولا يفعل، أو يفعل ما حلف على تركه مثل: أن يقول: والله لا أفعل كذا فيفعله هذا هو الحنث ، وسمي حنثًا لما فيه من المخالفة ، وقلنا: إن الأصل بمخالفة اليمين الأصل فيه أن يأثم لما فيه من انتهاك حرمة المحلوف به ظاهراً، ولكن الله خفف على العباد وأباح لهم الحنث.

ولابد أن يكون الحنث «قاصداً» احترازاً مما لم يقصد الحنث ، مثل لو قال: والله لا أحرقن هذا المال، فألقى جمرة فصادف أنها وقعت على المال فأحرقته فلا حنث عليه؛ لأنه لم يقصد الحنث ، وكذلك لو قال: والله لا أنطق بصوت فوقع عليه شيء فقال: أخ؛ فهذا لا حنث عليه.

الدليل على ذلك: هو أن الحنث مخالفة ما حلف عليه، وغير القاصد لما تقع منه المخالفة.

«عالمًا» احترازاً من الجاهل، أي بأن يعلم من وقع فيها (أنه) حلف عليه؛ فإن كان جاهلاً فلا حنث عليه؛ لأنه ما قصد.

مثاله: قال: والله لا أكلم زيدًا؛ فجاء إليه رجل فجعل يكلمه ويتحدث إليه وهو لا يعلم أنه زيد، هنا لا يحنث.

قال: والله لا ألبس هذا الثوب، ثم رأى ثوبًا معلقًا فلبسه وهو لا يعلم أنه الثوب؛ فهنا لا حنث عليه لأنه ليس بعالم.

س: هل يشترط أن يكون عالمًا بالحكم بمعنى هل يشترط أنه يعلم أنه إذا حنث وجبت عليه الكفارة أو ليس بشرط؟

ج ـ ليس بشرط؛ لأننا قلنا فيما سبق في الحدود: إنه لا يشترط العلم بالعقوبة ما دمت عرفت أن هذه مخالفة يثبت عليك حكمها.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٦٢٢، ٦٧٢٢، ٧١٤٦، ٧١٤٧) ومسلم (١٦٥٢) والترمذي (١٥٢٩) والنسائي (٣٧٨٩، ٣٧٩٠، ٣٧٩١) وغيرهم من حديث عبد الرحمن بن سمرة، وورد بلفظ الخبر عن نفسه ﷺ في الصحيحين أيضًا، وورد غير ذلك في هذا الباب.

لابد أن يكون ذاكرًا ، احترازًا من الناسي؛ فالناسي لا إثم عليه، لو حلف أنه لا يفعل شيئًا؛ ففعله ناسيًا أو أن يفعل شيئًا في ذلك الوقت فتركه ناسيًا؛ فإنه لا حنث عليه لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] وورد في الحديث قوله: «قد فعلت»[1] وقوله: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥].

وهذه الآية يمكن أن يستدل بها على اشتراط أن يكون قاصدًا لقوله: ﴿تَعَمَّدَتْ﴾ وغير القاصد ليس بالمتعمد؛ وهذا لا فرق فيه بين أن يكون الحلف بالله أو بالعتق أو بالطلاق ، والحلف بالعتق والطلاق ليس معناه أن تقول: وعتقي وطلاقي، معناها: أن تعلق عتق العبد على شيء ، أو تعلق حكم الطلاق على شيء فهذا حكمه حكم اليمين مثل أن يقول: عليَّ الطلاق لأفعلن كذا في اليوم الفلاني ثم لا يفعل ناسيًا فلا شيء عليه.

وإن كان المشهور من المذهب أن الطلاق والعتاق لا يفرق فيهما بين الجاهل والناسي، والعالم والذاكر، وعللوا ذلك بأنها تتعلق بها حق آدمي ، وحقوق الآدمي لا يعذر فيها بالجهل والنسيان، ولكن الصحيح خلاف ذلك؛ لأننا متى اعتبرنا أنها يمين فلها حكم اليمين، وكما أن فيها حق لآدمي ففيها حق للحالف أيضًا؛ فعتق عبده خسارة عليه، وكذلك طلاق زوجته .

الشرط السادس: أن لا يعلقها بمشيئة الله؟

بمعنى أن لا يقول: إن شاء الله ، فإن قال: والله إن شاء الله لأفعلن ، ولم يفعل فلا شيء عليه.

الدليل: قول الرسول عليه السلام: **«من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه»**[1] وعلى هذا إذا حلفت وقلت: إن شاء الله ، فلا شيء عليك سواء قدمت التعليق بالمشيئة أو أخرت، أي سواء قلت: إن شاء الله والله لأفعلن ، أو قلت: والله إن شاء الله لأفعلن، أو قلت: والله لأفعلن إن شاء الله، ما دمت قرنت بالجملة مشيئة الله؛ فإن الأمر صار ليس إليك ، صار إلى الله، والأمر الذي إلى الله ، ليس لك اختيار (في) فعله، إذا

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٢٦) والترمذي (٢٩٩٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه الترمذي (١٥٣١) من حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعًا وأشار إلى أن الصواب وقفه وانظر فتح الباري على حديث (٦٧١٨).

حلفت وقلت: إن شاء الله فلا حنث عليك؛ فلو قلت: والله إن شاء الله لا أكلم زيدًا، فكلمته فلا شيء عليك.

س: لو نوى تعليق المشيئة بقلبه؛ فهل يصح ذلك؟

ج ـ لا يصح؛ لأن النبي عليه السلام يقول: «**من حلف على يمين وقال: إن شاء الله**»، «قال» : والشرط لابد أن ينطق به،لهذا قال الرسول ﷺ لضباعة بنت الزبير: «**حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني**»(١) وفي بعض الألفاظ: «**قولي**»: فالشرط لابد أن ينطق به، لا يكتفى فيه بالنية فلابد أن يقول: إن شاء الله.

مسألة: لو شككت في الاستثناء مثل حلفت على شيء، وشككت هل قلت: إن شاء الله أم لم تقل: فما الحكم؟

نقول: في هذه المسألة أن الأصل عدم الشرط، وهكذا القاعدة العامة كل شك في الإيجاد فالأصل عدمه، إلا أن شيخ الإسلام قال: إذا كان من عادته أن يستثني فإنه يرجع إلى العادة واستدل بدليل قريب، وهو رد النبي عليه الصلاة والسلام المستحاضة إلى عادتها(٢) قال: فهذا دليل على العمل بالعادة؛ فإذا كان من عادة الإنسان أنه كلما حلف استثنى ثم في هذه شك هل وقع فيه استثناء؟ نقول له: اعمل بالعادة؛ لأن العادة معتبرة شرعًا.

التعليق بالمشيئة له صور: تارة يراد به تحقيق هذا بمشيئة الله، وتارة يراد بها التبرك، وتارة به التعليق المحض.

«يعني التحقيق والتعليق والتبرك» فهل هذه الصور الثلاثة تدخل في عموم الحديث من قال: إن شاء الله لم يحنث، **أو تقول إنه إذا قصد بالمشيئة التعليق المحض؟**

وهذه محل خلاف.

المشهور من المذهب: **أنه لا ينفع التعليق بالمشيئة إلا إذا قصد بها التعليق المحض**؛ لأنه حينئذ رد الأمر إلى مشيئة الله، **أما إذا أراد به التبرك فهذا في الحقيقة** يزيد اليمين قوة وتأكيدًا كأنه يقول: وبركة هذا التعليق أفعله، **أما إذا قصد به التحقيق**، وأن هذا كائن بمشيئة

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٠٨٩) ومسلم (١٢٠٧، ١٢٠٨) والنسائي (٢٧٦٨) وأحمد (٢٤٧٨٠، ٢٥١٣١، ٢٦٨١٣) .

(٢) متفق عليه: من حديث أم حبيبة بنت جحش، وتقدم في الحيض.

الله، هذا أيضًا ما زاده إلا تحقيقًا والتعليق بالتحقيق أمر وارد كما في قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] وقول المسلم على أهل القبور: **«وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»** (١).

إذًا على المذهب أنه لا ينفع التعليق بالمشيئة إلا إذا قصد به التعليق المحض، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه نافع مطلقًا.

قال: لعموم قول الرسول عليه السلام فقال: **«إن شاء الله»** ولم يقل: معلقًا فإذا كان مطلقًا، والناس يقصدون بهذا التعليق هذا وهذا صار شاملاً، ولكن الأولى أن يقال: إنه ينبغي للرجل أن يقصد التعليق، وقصد التعليق فيه نوع من التبرك، كأنك اعتمدت لما علقت على مشيئة الله، وهذا نوع من التبرك الذي يقصد به الإنسان تسهيل أمره، وربما احتج لكلام الشيخ أيضًا بقصة سليمان؛ فإن الْمَلَكَ قال: قل: إن شاء الله فقال الرسول ﷺ لو قال: **«إن شاء الله لم يحنث وكان مدركًا لحاجته»** (٢).

اليمين تجري فيه الأحكام الخمسة:

تارة يجب الحنث، وتارة يحرم، وتارة يستحب، وتارة يكره، وتارة يباح.

يجب الحنث: إذا حلف على ترك واجب أو فعل محرم، وجب الحنث.

مثل: أن يقول: والله لا أصلي مع الجماعة، نقول: يجب الحنث.

قال: والله لا أعود المريض فلان، هنا الأفضل أن يحنث.

إذا حلف على فعل محرم مثل أن يقول: والله لأحرقن مال فلان؛ هنا يجب الحنث.

إذا حلف على فعل واجب يحرم الحنث.

إذا قال: والله لا ألبس هذا الثوب، هذا مباح، والأفضل أن لا يحنث لقوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] وقوله تعالى: ﴿وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤] والعامة يفسرونها بتفسير بعيد عن معناها.

معناها عند العامة: لا تكثروا الحلف، ولكن الآية غير ذلك فقد قال تعالى: ﴿وَلا

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٤٩، ٩٧٤) والنسائي (١٥٠، ٢٠٣٩) وأبو داود (٣٢٣٧) وابن ماجه (١٥٤٦، ٤٣٠٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) صحيح: رواه.

تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ [البقرة: ٢٢٤] أي لا تجعلوا اليمين عرضة الأيمان عنكم من أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس .

معناها: أنك إذا حلفت على فعل وترى أنك لا تفعله.

فإذا قلنا : صل رحمك قلت: والله أنا حالف نقول: «لا تجعل الله عرضة ليمينك».

ومنه فعل أبي بكر مع مسطح.

الحاصل أن الحنث في اليمين تجري فيه الأحكام الخمسة والنبي ﷺ قال لعبد الرحمن ابن سمرة: **«إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خيراً»** وقال عن نفسه: **«إني والله إن شاء الله لا أحلف عن يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير»**.

ما يرجع إليه في الأيمان:

أولاً: قال: وتحريم الحلال كاليمين: يعني حكمه حكم اليمين وإن لم يكن يمينًا مثل أن يقول الإنسان: حرام عليَّ أن أكلم فلانًا، نقول: هو كما لو قال: والله لا أكلم فلانًا.

وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم كثير ، ولكن الخلاف يرجع إلى نية القائل.

وإذا قال: هذا حرام علي، يريد الخبر فهو ليس بيمين؛ لأنه كاذب في ذلك.

لو قال مثلاً: حرام عليَّ أن آكل هذا الطعام يريد الخبزة ، قلنا: هذا كذب؛ لأن هذا الطعام ليس حرامًا عليك، هذا مما أحله الله لك فتكون كاذبًا وليس عليك شيء.

ثانيًا: أن يريد بذلك إنشاء الحكم يحرمه مريدًا بذلك إنشاء حكم فيقول: مثلاً: هذا الطعام حرام، هذا إذا قصد إنشاء الحكم ننظر إن كان دل الدليل على أنه حرام حقيقة فهو صادق.

وإن كان دل الدليل على أنه حلال وهو يريد أن يحرم ما أحل الله، قلنا: هذا حرام عليك لا لأنك كاذب ولكنك تنشئ التحريم فيما أحل الله .

الحالة الثالثة: أن يريد بذلك الامتناع من الشيء: لا يخبر عن أنه حرام، ولا يقصد إنشاء التحريم له، ولكنه يريد بذلك أن يمتنع عنه، فهذا هو الذي يريده هنا، يكون حكمه حكم اليمين، فصار المحرم لما أحل الله له، له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يقصد الخبر.

الحالة الثانية: أن يقصد الامتناع عنه.

الحالة الثالثة: أن يقصد الحكم.

إذا قصد الخبر فليس عليه شيء، ولهذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إذا حرم الرجل امرأته فليس بشيء» فيحمل هذا الذي ورد عن ابن عباس على أنه أراد الخبر؛ فإذا قال: زوجتي عليّ حرام قلنا له: كذبت زوجتك حلال لك.

الحالة الثانية: أن يريد إنشاء الحكم؛ فهذا إن كان مطابقًا لحكم الله فصحيح ولا شيء فيه، وإن كان يريد مخالفة حكم الله فهو حرام، وأعظم إثمًا من الكاذب.

الحالة الثالثة: أن يقصد الامتناع منه فهذا حكمه حكم اليمين، يعني يقول: قولي: هذا حرام علي يعني أني لا آكله، هذا المراد نقول: هذا حكمه حكم اليمين، إن حنث لزمته كفارة اليمين، وإن لم يحنث فلا شيء عليه.

الدليل: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ثم قال... ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [التحريم: ١ ـ ٢] وقال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ فدل هذا على أن هذا التحريم حكمه حكم اليمين.

ويدل لذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (٨٧) وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ (٨٨) لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧ ـ ٨٨] فأعقب ذكر اليمين وذكره بعد النهي عن تحريم الطيبات، وهذا إشارة إلى أن حكم تحريم الطيبات حكم اليمين، على هذا نقول إذا قال الإنسان: حرام علي أن أكلم فلانًا، أو أن أدخل هذا البيت، أو آكل هذا الطعام ثم أكله، فإنه يجب عليه أن يكفر كفارة يمين.

س: هل هذا الحكم عام أو تستثنى منه الزوجة؟

ج ـ هذا فيه خلاف بين أهل العلم:

منهم من يرى: أنه يمين وليس بظهار لعموم قوله: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] والزوجة مما أحل الله لك، فتدخل في عموم الآية.

ومنهم من يقول: إنه ظهار؛ لأن قول الإنسان لامرأته: أنت عليَّ كظهر أمي معناه: أنت عليَّ حرام، فهو وإن لم يأت بلفظ الظهار لكن أتى بمعنى الظهار، فيكون ظهارًا.

ومن العلماء من يقول: يرجع في ذلك إلى نيته؛ فإن لم يكن له نية فهو يمين وهذا

القول هو الصحيح لأن دخوله في عموم قوله: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ بين من دخوله في معنى أنه ظهار فيكون مُرَجِّحًا.

إذا ثبت اليمين فإن الكفارة فيه على التخيير بين أمور ثلاثة:

١ ـ إطعام عشرة مساكين.

٢ ـ أو كسوتهم.

٣ ـ تحرير رقبة.

ويشترط في الرقبة أن تكون مؤمنة.

المساكين هم الذين لا يجدون كفايتهم، وسواء كانوا ذكورًا أم إناثًا، صغارًا أو كبارًا إذا كانوا يطعمون.

وقولنا: إطعام عشرة مساكين فكيف الإطعام؟ هل تضع طعامًا وتدعوهم إلى ذلك؟ أو أن نوزع عليهم طعامًا وهم يطبخونه؟

ج ـ نقول: هذا جائز وهذا جائز؛ لأن القرآن أطلق الله فيه هذا الشيء فقال: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ ولم يقدِّر ولم يبين، فكل ما يسمى إطعامًا فهو داخل في هذا الإطعام.

والكفارات تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ منها ما قَدِّر الشرع فيه الطعام والمُطعم.

٢ ـ ومنه ما قَدَّر فيه المطعم دون الطعام.

٣ ـ ومنه ما قَدَّر فيه الطعام دون المطعم.

مثال الأولى: فدية الأذى فإن الرسول عليه السلام قال لكعب بن عجرة: «.. **أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع**».

مثال الثانية: كفارة اليمين، إطعام عشرة مساكين ولم يقدر بشيء.

مثال الثالثة: زكاة الفطر.

فكفارة اليمين «النوع الثاني»؛ فإنه يجوز أن تطعمهم طعامًا ناضجًا فتضع غداءً أو عشاءً فتدعوهم إليه ويأكلون، أو تعطي كل واحد ما يكفيه، وأقله: مُدّ من البر أو الأرز، والأحسن أن يكون معه لحم ليكون طعامًا تامًا.

الصاع المعروف عندنا الآن يساوي خمسة أمداد وزيادة بالمد النبوي، وعلى هذا يكون

إطعام العشرة كم صاعًا؟ يكون صاعين مع الاحتياط في الزيادة التي على خمسة أمداد.

﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ وهي غير مقدرة ويرجع إلى العرف على حسب البلدان حيث إنها تختلف من بلد إلى بلد.

أو تحرير رقبة بمعنى إعتاقها ، فالله جعل هذا الأمر من باب التعلي فإطعام عشرة مساكين أهون في الغالب من الكسوة، والكسوة أهون من العتق، والظاهر أن الآية عامة في قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ﴾ وكلمة (فمن لم يجد) تشمل من لم يجد الطعام والكسوة، ومن لم يجد من يطعمه أو يكسوه.

فمثلاً: لو كان إنسان في قرية وقال لآخر: هذه كسوة كفارة يمين، فقال: لست فقيرًا ولم يأخذها أو قال: هلم إلى هذا الطعام كفارة يمين، فقال: أنا لست فقيرًا أو امتنع عن ذلك فلم يجد من يطعمه أو يأخذ الكسوة منه، فلا تسقط، ولكن يصوم ثلاثة أيام للآية.

والأيام لابد أن تكون متتابعة، والدليل على ذلك: قراءة ابن مسعود كما صح عنه ذلك: أنه قرأ هذه الآية ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعة﴾ وقراءة ابن مسعود حجة. وهي وإن كانت لا تتلى لفظًا على المشهور عند أهل العلم ، وكلنها حجة في الحكم.

س: ما يرجع إليه في الأيمان؟

ج - يرجع في الأيمان إلى:

أولاً نية الحالف إن احتملها اللفظ؛ وهذا أصل دليله: قوله ﷺ : «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**» فنرجع إلى نيته.

ولكن نشترط : إن احتملها اللفظ مثال ذلك: قال رجل: والله لا أنام الليلة إلا على فراش ، ثم خرج إلى الشارع ونام على الأرض فلما أصبح قلنا له: أن عليكم كفارة يمين لأنك لم تنم علي فراش فقال: أن قد نويت في الفراش الأرض لأن الله تعالى يقول: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فِرَاشًا﴾ [البقرة:٢٢] ومثله لو قال: والله لا أنام إلا تحت سقف فنام تحت السماء بدون سقف، وقال: أنا نويت السماء بالسقف: ﴿وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا﴾ [الأنبياء: ٣٢] فهذا يقبل منه؛ لأن لفظة يحتمل، ومثل ما لا يحتمل.

إنسان قال: والله لا أكلم فلانًا فقابله في السوق وسلَّم عليه وجلس معه يتحدثان لمدة ساعة، قلنا: عليك كفارة يمين لأنك حلفت أن لا تكلم فلانًا فكلمته. قال: أنا نويت بقولي: لا أكلم فلانًا يعني لا آكل خبزًا!!!

فهـذا لا يقبل منه ونلزمـه بالكفارة ؛ لأن اللفظ لا يحتـمله إطلاقًا، أمـا إذا قال: أنا نويت بقولي: لا أكلم فلانًا أي لا أجرحه ؛ فـهذا لا يحنث لأن الكَلْم في اللغة هو الجرح ومنه قول الرسول عليه السلام: «**ما من مكلوم يُكْلَمُ في سبيل الله**» يعني يجرح.

ثانيًا: نرجع إلى سبب اليمين:

ومثـال ذلك: قال رجل: والله لا أصـاحب فلانًا، ثم وجـدناه قد اصطحبـه صحـبة ملازمة . فهل عليه كفارة أم لا؟

نرجع إلى هذا الإنسان فنقول: إنك حلفت ألا تصاحب فلانًا وقد صحبته، فهل نيتك ألا تصاحـبه هذا اليوم أو هذا الشهـر وقد انقضت المدة؟ قـال: لا ليس عندي نية . ولكنه ذكر لي أنه يشـرب الخمـر؛ والآن تبين أنه لا يشربهـا. فليس عليه كفـارة؛ لأن أصل يمينه خوفًا من أن يصاحب إنسانًا يشرب الخمر وتبين له أنه لم يشرب خمرًا.

ثالثًا: يرجع إلى التعيين: ومعناه أن يعين الشيء بنفسه.

فإذا عـينه أخذ بما عـينه ومثال ذلك: «قـال: والله لا آكل هذه السخلـة» فهنا وصف وتعيين ، فالوصف السـخلة والتعيين هذه. فكبرت هذه الســخلة وصارت عنزًا وأكل منها، نقول: هل يحنث أم لا؟

فهنا يحنث لأنه عينها قال: هذه ، إلا إن كان من نيته أنه ما دامت سخلة فلا يحنث، أما إذا قـال: أنا ما عندي نيـة، أنا قلت: لا آكل هذه السخلة فقـط، نقول: إذًا تحنث ولو كبرت.

آخر قـال: والله لا أكلم زوجـة فلانٍ هذه، الآن عَـيَّن ووصف ، فالواصف زوجـة، والتعيين هذه فمات عن هذه الزوجة أو طلقها فكلمها ، ففي هذه الحالة يحنث ما دام عنده نية.

أما إذا قـال: نيتي أنـي لا أكلم زوجة فـلانٍ ما دامت زوجتـه، فهـذا لا يحنث؛ لأن الزوجية زالت.

رابعًا: نرجع إلى مـعنى اللفظ:«وهذا إذا لم تتوفـر الأمور السابقة وهي التعـيين والنية والسبب» ويقدم الشرعي ثم العرفي، ثم اللغوي، والراجح تقديم العرفي.

هذه المسألة إذا لم يكن عند الإنسان نية ولا سبب ولا تعيين، وحلف على شيء نرجع إلى معنى اللفظ في اللغة العربية ومعناه في الشرع وفي العرف، وهذا لا يخلو من أحوال:

تارة يتفق العـرف والشرع واللغـة على معنى واحد لهـذا اللفظ، ومثـال ذلك: كلمة الأرض وكلمة السماء. فالسماء في اللغة وفي الشرع وفي العرف هو هذا الذي فوقنا.

إذا قال رجل: والله لا أنام تحت السماء فهو إن لم يعين شيـئًا معينًا؛ فالمراد به السماء الذي اتفقت فيه اللغة والشرع والعرف.

الشاة في العُرف: أنثى الضأن وفي اللغة: اسم للغنم ضـأنها ومعزها، ذكرها وأنثاها، الشاة في الشرع: أعم من ذلك كله إذ إنهـا تشمل حتى سُبع البدنة والبقـرة، ولهذا يجزئ عن الإنسان إذا كان عليه دم لترك واجب سُبعّ البدنة أو البقرة.

مسألة: إذا اختلف الشرع والعرف واللغة فأيها يقدم؟

ج ـ فيه خـلاف: يقدم الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي. ولـكن الراجح تقديم العرفي؛ لأن الحالف ما يعـرف إلا لغته العرفـية الدارجة رجل قال: والله لا أقـضي حاجتي إلا في الغائط فذهب إلى ربوة فقـضى حاجته فيها، فـهل يحنث أم لا؟ نقول: إذا ذهبنا إلى اللغة فيحنث؛ لأن الغـائط في اللغة المنخفض من الأرض، وهذا ذهب إلى ربوة مـرتفعة، وإذا ذهبنا إلى العـرف فلا يحنث؛ لأنه قـد تكون هذه الربوة معـدة لقضـاء الحاجـة، وسبق أن الراجح أن يقدم العرف.

* * *



كتـاب النـذر

٢٤ـ كتاب النَّذْر

تعريفه: التزام المكلف بما لا يجب عليه من طاعة أو غيرها.

فقولنا: «التزام» ما قلنا بصيغة مخصوصة كما في اليمين، ليكون الأمر واسعًا، كل ما دل على الالتزام فـهو نذر، سواء قـال: «لله عليَّ نذر» أو «لله عليَّ عهـد» أو «أعاهد الله على كذا» فكل هذا من النذر لقوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ (٧٥) فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴾ [التوبة: ٧٥ ـ ٧٦] ولابد في النذر أن يكون من مكلف؛ لأن غير المكلف لا يلزمه شيء.

حكمه:

نهى الرسول عليه الصـلاة والسلام عنه وقال: «**إنه لا يأت بخير وإنما يستخرج به من البخيل**»(١) .

وهذا النهي قال بعض العلماء : إنه للكراهة.

وقال آخرون: إنه للتحريم. وإلى هذا يميل شيخ الإسلام.

وذلك لأن النبي عليـه السلام نهى عنه؛ ولأنه ألزم نفـسه ما لم يلزمـه الله به، ولأنه يعرض نفسه للإثم والعقوبة، وما أكثر الذين نذروا ثم ندموا وجاءوا يسألون ماذا نصنع؟ ثم إن الغالب أن هؤلاء الناذرين إنما ينذرون لحاجة يريدونها من الله مثل أن يقول: إن شفى الله مريضي أو إن نجحت ، أو ما أشبه ذلك؛ فكأن الله لا يتفضل عليهم إلا بشرط، وهذا قد يكون سوء ظن بالله عز وجل، ولهذا قال النبي عليه السلام: «**إنه لا يأت بخير**» وصدق ﷺ ولم يقل لا يأت بالخير الذي يريده الناذر، بل قال : «بخير» نكرة لأجل أن يعم أنه لا يأت بالخير الذي يريده الناذر ولا بخير آخر، ولهذا دائمًا الإنسان يكون في ضجر ومشقة لا سيما إذا كان النذر ثقيلاً، كما لو نذر أن يصوم سنة، أو أن يذبح بعيرًا، وما أشبه ذلك.

فالحاصل أن النذر مكروه بلا شك؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه.

---

(١) صحـيح: رواه البخـاري (٦٦٠٨، ٦٦٩٣) ومسلم (١٦٣٩، ١٦٤٠) والتـرمذي (١٥٣٨) والنسائي (٣٨٠١، ٣٨٠٥) وأبو داود (٣٢٨٧) وأحمد (٥٢٥٣، ٥٥٦٧، ٦١٦٧، ٧٩٣٨، ٢٧٣٦٩، ٢٧٤٩٧، ٩٦٤٧) من حديث أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم متفرقين.

وقال بعض العلماء: إنه حرام؛ لأن الأصل في النهي التحريم؛ ولأن الإنسان ألزم نفسه ما لم يلزمه الله، ولأنه قد يحنث بهذا النذر ولا يوفي به فيكون عرضة للعقوبة والنكال، ولهذا قال الله تعالى في الذين خالفوا النذر: ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ [التوبة: ٧٧] فالأمر عظيم جدًا؛ فالذي ينبغي للمرء ما دام الله قد جعله في عافية أن يأخذ بهذه العافية.

أقسام النذر:

النذر قسمان:

١ ـ صحيح.

٢ ـ فاسد.

فالصحيح: ما يملكه الإنسان والفاسد: ما لا يملكه الإنسان، ولهذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام: **«لا نذر فيما لا يملك»**[١].

فكل ما لا تملكه فإنه ليس بصحيح:

لو قلت: لله عليَّ نذر أن أعتق عبد فلان؛ فهذا النذر غير صحيح ولا تملك هذا.

ولو قال الإنسان: لله عليَّ نذر أن أطير بالهواء بيديَّ، هذا غير صحيح؛ لأنه ما يملكه.

فالشيء المستحيل شرعًا أو عقلاً أو عادة لا ينعقد به النذر، بل هو كلام لغو.

وأما الصحيح فخمسة:

١ ـ مطلق تجب فيه كفارة يمين:

أن يقول: لله عليَّ نذر، ولا يعني شيئًا؛ فهذا فيه كفارة يمين لقول النبي ﷺ: **«كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين»**[٢].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٠٤٧) ومسلم (١١٠، ١٦٤١) الترمذي (١١٨١، ١٥٢٧، ٢٦٣٦) والنسائي (٣٨١٢، ٣٨١٣، ٣٨٤٩، ٣٨٥٠، ٣٨٥١، ٤٦١٢) وأبو داود (٣٢٧٤، ٣٣١٣، ٣٣١٦) وابن ماجه (٢١٢٤) وأحمد (٦٧٣٠، ٦٧٤١، ٦٧٤٢، ٦٩٥١، ١٩٣٥٥، ١٩٣٨٢) وغيرهم من حديث جملة من الصحابة رضي الله عنهم متفرقين.

(٢) صحيح: بدون استثناء: رواه الترمذي (١٥٢٨) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه بهذا =

٢ ـ نذر اللجاج والغضب:

فيخير بين فعل المنذور وكفارة اليمين.

وضابط هذا النوع: أن يقصد بنذره الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب.

مثال ذلك: قـال: لله عليَّ نذر إن كان هذا الشيء كذبًا أن أذبح جـزورًا، الغرض منه التصديق.

مثال آخر: أن يحدثه محدث فيـقول: إن كان ما حدثتني به صدقًا فلله عليَّ أن أصوم سنتين ، فالغرض التكذيب.

مثال الحث: أن يقول: إن لم أفعل هذا الشيء فلله علي نذر أن أصوم شهرين.

مثال المنع: إن فعلت هذا فلله علي نذر أن أصوم شهرين.

هذا النوع حكمه حكم اليـمين؛ لأن الغرض منه هو الغرض باليـمين فيخيـر بين فعل المنذور وكفارة اليمين، بمعنى أن يفعل ما نذر به كصيام الشهرين في الأمثلة السابقة أو يكفر كفارة يمين؛ لأنه كأنه قـال : والله لأصوم شهرين، والإنسان إذا حلف على صـيام شهرين إن شاء كفر ولم يَصُمْ وإن شاء صام. والأفضل أن يصوم لأنه فيه زيادة خير.

٣ ـ نذر المباح:

وحكمه كالثاني: بأن ينذر نذرًا مباحًا لا طاعة فيخير بين فعل النذر وكفارة اليمين.

مثال ذلك: لله عليَّ نذر أن ألـبس ثوبي هذا، وإن شئت لا تلبسه وكفـر كفارة يمين، لأننا نعلم : أن قوله: «لله عليَّ نذر أن ألبس ثوبي هذا» أن الغـرض منه هو اليمين فيكون حكمه حكم اليمين.

فإذا قال قائل: ما هو الدليل على حكم هذين القسمين؟

قلنا : الدليل: أن الله سبحانه وتعالى جعل التحريم يمينًا في قوله: ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله: ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ١ ـ ٢] وهذا النذر الذي ذكرنا هو بمعنى التحريم.

= اللفظ، ورواه عنه مسلم (١٦٤٥) والنسائي(٣٨٣٢) وأبو داود (٣٣٢٣) وأحـمد (١٦٨٥٠ ، ١٦٨٦٨ ، ١٦٨٧٤) بلفظ «كفـارة النذر كفـارة يمين» وقد ضعف الزيـادة وهي قوله: «إذا لم يسم» الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٥٨٦).

٤ ـ نذر المعصية:

فيحرم الوفاء به ويكفر كفارة يمين: مثل: أن يقول: لله عليّ نذر ألا أصوم رمضان، لله علي نذر أن أسرق ساعة فلان؛ فإنه لا يفعل المعصية ويكفر كفارة يمين لقول النبي ﷺ: **«من نذر أن يعصي الله فلا يعصه»**(١).

والدليل علي وجوب الكفارة زيادة على هذا الحديث في السنن وهي: ويكفر كفارة يمين فعلى هذا حصل الخلاف بين العلماء في وجوب الكفارة؛ فمنهم من قال بوجوبها لما ورد في السنن؛ ومنهم من قال: لا تجب؛ لأنهم ضعفوا رواية السنن وقالوا: إننا نقتصر على ما جاء في الصحيحين، والاحتياط أن تلزمه الكفارة لأن الحديث قوي في هذه المسألة.

٥ ـ نذر المكروه:

وهو قسم بين المعصية والمباح؛ فإذا نذر مكروهًا؛ فإنه يكره الوفاء به ويكفر كفارة يمين.

مثال ذلك: قال: لله علي نذر أن أطلق امرأتي «بدون سبب» الطلاق بدون سبب مكروه فنقول: لا توفي بهذا النذر وكفر كفارة يمين.

٦ ـ نذر الطاعة:

فيجب الوفاء به مطلقًا لقوله ﷺ: **«من نذر أن يطيع الله فليطعه»**(٢) وظاهر هذا الحديث أنه لا فرق بين كون نذر الطاعة واجبًا أو مستحبًا.

أما إذا كانت الطاعة واجبة فوجوب الوفاء بها ظاهر؛ لإيجاب الشرع لها وللنذر.

مثال ذلك: لله علي نذر أن أصلي الظهر مع الجماعة؛ فحكم الوفاء واجب شرعًا ونذرًا.

قال: «لله عليّ نذر أن أصلي راتبة الظهر» هنا مستحبة في أصل الشرع، لكن هنا يجب الوفاء به للحديث السابق.

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (١٥٢٦) والنسائي ٣٨٠٦، ٣٨٠٧، ٣٨٠٨) وأبو داود (٣٢٨٩) وابن ماجه (٢١٢٦) وأحمد (٢٣٥٥٥، ٢٣٦٢١، ٢٥٣٤٩) ومالك (١٠٣١) والدارمي (٢٣٣٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) صحيح: تقدم.

واعلم أن نذر الطاعة قد يكون معلقًا على شروط، وقد يكون مطلقًا .

مثال المطلق: «لله عليَّ نذر أن أصوم ثلاثة أيام» فهنا يجب الوفاء فورًا ولا يتأخر.

أما النذر المعلق بشرط مثل: أن يقول: إن نجحت فلله عليَّ نذر أن أصوم ثلاثة أيام فإنه لا يجب عليه الوفاء به إلا إذا نجح ، أما إن حمل فإنه لا يجب الوفاء بالنذر إذا نجح من الحمل، لأن قرينة الحال تدل على أنه أراد النجاح في الدور الأول، ولا يطرأ في بال الإنسان أن يقول: إن نجحت ولو أحمل أربع مرات(١) .

س: إذا قال: لله علي نذر أن أصوم ثلاثة أيام فهل يجب أن تكون متتابعة؟

ج ـ إن أطلق فإنه يجوز متتابعة ومتفرقة، وإن قيد بالشرط أو بالنية ، فعلى ما قيد.

س: إذا نذر شهرًا هل يجب التتابع أو لا يجب؟

ج ـ إن عينه لزم التتابع ضرورة كأن يقول «شهر جمادى الثانية» وإن لم يعينه فإنه لا يلزمه التتابع فإنه لا يلزمه إلا بشرط أو نية، وكذلك الأسبوع فإنه كما سبق.

فيه مشكلة كثيرة ترد عند بعض الناس يقول: إن شفى الله مريضي لأذبحن شاة أو جزورًا فإذا ذبح هل يأكل منها أو لا؟

ج ـ إذا كان نوى بها الصدقة؛ فإنه لا يأكل منها؛ لأن الصدقة تكون لله لفقراء عباد الله وإن نوى بذلك الفرح والسرور؛ فإنها تكون من باب نذر المباح إن شاء أوفى بها؛ فإن شاء أكل منها أو لا يأكل.

لا فرق في نذر الطاعة أن يكون له نظير في الشرع أو لا يكون له نظير ، خلافًا لمن يقول: إنه لا يجب الوفاء به إلا إذا كان له نظير واجب في الشرع.

والدليل: قول الرسول ﷺ : «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**» هذا النذر له صورتان سبقت في الصفحة السابقة.

نذر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فإنه يجب الوفاء به إلا عند الذين يقولون: إنه لا يجب الوفاء إلا إذا كان له نظير واجب في الشرع.

والصواب: أنه لا فرق لعموم حديث «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**».

---

(١) ومقصود الشيخ رحمه الله بالحمل هنا: الملحق، أن يرسب في الدور الأول في مادة أو أكثر، ثم يعاد له الاختبار مرة أخرى في الدور الثاني.

قال: «إلا إذا نذر الصدقة بما يزيد على ثلث ماله فإنه يجزئه الثلث».

مثل أن يقول: إن حصل كذا وكذا فلله عليَّ نذر أن أتصدق بنصف مالي؛ فإنه يجزئه الثلث، وهذا من عفو الله تعالى.

وكذلك لو قال: لله علي إن حصل كذا وكذا أن أوقف هذا البيت، يساوي ثلاثة أرباع ماله؛ فإنه ينفذ قدر ثلث المال فقط.

والدليل على ذلك: حديث أبي لبابة بن المنذر حينما حصل منه ما حصل بالنسبة لبني قريظة، سألوه: ماذا يريد الرسول ﷺ منهم؟ فأشار إلى حلقه ـ يعني القتل ـ يقول: فعرف أنه قد خان الله ورسوله ثم ربط رأسه في المسجد وقال: لا أفكه حتى يحله رسول الله ﷺ فحلَّه عليه السلام، ثم قال: إن من توبتي يا رسول الله أن أتصدق بمالي فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «**يجزئك منه الثلث**»(١) إذا قال: ما الذي يخرج هذا الحكم عن عموم قوله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**» قلنا: أخرجه حديث أبي لبابة.

* * *

(١) روى القصة الطبراني في التفسير (٩/ ٢٢١) من حديث الزهري مرسلاً، وسعيد بن منصور في سننه (٥/ ٢٠٤) من حديث عبد الله بن أبي قتادة، وعبد الرزاق (٥ / ٤٠٦ ـ ٤٠٧) من حديث الزهري قال: أخبرني كعب بن مالك . . . الحديث. الحديث باللفظ المراد هنا وذكر ابن عبد البر في التمهيد (٢٠ / ٨٣) وقال بعد ذكر شواهد الوصل: وهو متصل صحيح.



كتاب القضاء

٢٥ - كتاب القَضَاء

تعريفه: القضاء في اللغة العربية يطلق على عدة معان منها: الفراغ والانتهاء.

ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ١٢].

ومنها: التقدير كقولنا: قضاء الله وقدره.

أما في الشرع: هو الفصل بين الخصوم بمقتضى الشرع.

أي: تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات.

ففي قولنا: «تبيين الحكم الشرعي» يشاركه فيه الإفتاء.

وقولنا: « والإلزام به » يخرج منه الإفتاء لأنه لا يلزم.

وقولنا: «وفصل الخصومات » يخرج منه الإفتاء ؛ لأنه لا يستطيع أن يفصل إلا إذا حكَّمه الخصمان.

وفي قولنا: «الإلزام به» دليل على أن القاضي منفذ، لكنه في الوقت الحاضر ليس ينفذ تنفيذًا ، لكنه يأمر بالتنفيذ، والتنفيذ المباشر على الإمارة.

حكمه: فرض كفاية؛ لأنه داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] وقال الله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣].

وقولنا: «فرض كفاية» معناه: أنه إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين وإذا لم يقم به من يكفي تعين على الإنسان ، فأحيانًا يكون فرض عين.

على هذا لو فرضنا أن هذا البلد ما فيه إلا طالب علم واحد فقط يصلح للقضاء؛ فإنه يتعين أن يكون قاضيًا، وإذا قضى بنية صالحة وهي إيصال الحقوق إلى أهلها وإقامة شرع الله وفصل الخصومات وفك النزاع ، وهو عنده علم بذلك صار أحد القضاة الذين هم في الجنة.

س : من يولي القضاة؟

ج ـ الذي يولي القضاة هو من له الأمر، وهو السلطان الأعظم أو نائبه، فيما سبق

كان الذي يولي هو السلطان مباشرة، وفي الوقت الحاضر الذي يولي القضاة وزارة العدل.

قال: والتولية أربعة أقسام:

عموم النظر في عموم العمل.

وخصوصه فيهما.

وعمومه في النظر فقط.

وعمومه في العمل فقط.

الأول: أن يوليه عـموم النظر في عـموم العـمل، والنظر هي القضـايا التي تكون بين الناس وهي البيوع والمواريث والأنكحة والقصاص وكـذلك الحدود؛ فإذا قال: وليتك عموم النظر أي تنظر في جميع القضايا (في عموم العمل) أي مكان العمل الذي يعمل فيه القضاء فإذا قال: «وليتك عـموم النظر في عموم العمل» صار هذا الرجل قاضـيًا في جميع المملكة وفي جميع القضايا.

الثاني: «خصـوص النظر في خصوص العـمل» بأن يقول: وليتك الأنكحـة في مدينة مكة المكرمة. فهنا العمل خاص والنظر خاص فلا يمكن لهذا القاضي أن يقضي في الخارج، ولا يمكن أن ينظر بين الناس في البيوع في مكة؛ لأنه جعل له خصوص النظر في خصوص العمل .

ويجوز أن يكون عموم النظر في خصوص العمل بأن يقول: وليتك جميع القضايا في مكة المكرمة.

ثالثًا: عمومـه في العمل فقط: كأن يقـول: وليتك الأنكحة في جمـيع المملكة فالنظر خاص، وهو الأنكحة ، والعمل عام في جميع المملكة .

رابعًا: عمومه في النظر فقط مثل أن يقول: وليتك جميع القضايا في مكة .

ما تفيده الولاية:

إذا ولي القاضي وصار وليًا فماذا يستفيد؟ ما الذي يتولاه؟

الفقهاء ـ وأنا أحيلكم على ما ذكروه ـ ذكروا أن القاضي يتولى أشياء كثيرة سلبت الآن منه ليس له عليها سلطة، من جملة ما ذكروا: أنه يتولى إصلاح الطرق وتنظيف الأفنية وما أشبـه ذلك، وكـذلك يزوج من لا ولي له، ويتولى النظـر في الوقف الذي ليس له ناظر، يتولى النظر في أموال اليتامى إذا لم يكن لهم ولي خاص، ويتولى إقامة الحدود، المهم أنهم

ذكروا حوالي عشرة أشياء كلها يتولاها القاضي إلا أن هذه السلطة أصبح في الوقت الحاضر كثير منها مسلوب عنه، وعلى هذا فنقول: يرجع في ذلك إلى ما تقتضيه التولية في كل زمان ومكان بحسبه؛ فإذا كان من عادة الدولة أن القاضي يتولى كذا وكذا؛ فإنه يتولاه وإذا لم يكن من عادتها ذلك؛ فإنه لا يتولاه، والأولى في هذا أن ينص ولي الأمر علي ما يملكه القاضي حتى لا يحصل فيما بعد خلاف.

شروط القاضي:

١ - يشترط في القاضي أن يكون مسلمًا: لأن غير المسلم لا يؤمن على المسلم ولا على غير المسلم.

٢ - أن يكون عدلاً: فلا يصح أن يكون فاسقًا، ومن الفسق: أن يكون قابلاً للرشوة؛ لأن الرشوة محرمة ملعون فاعلها.

٣ - أن يكون حرًا: - وضده العبد - فإنه لا يصح أن يكون قاضيًا - قالوا: لأن العبد نفسه مملوك مشغول بخدمة سيده فكيف يمكن أن يكون قاضيًا بين المسلمين مشتغلاً بقضائه، وهو مملوك - لكن هذه العلة عند التأمل في الواقع عليلة؛ لأنه إذا شغل بإذن سيده في القضاء صار الآن غير مملوك لسيده في مدة القضاء - لكن هناك علة في الرق، وهي أن الرقيق دائمًا يكون ضعيف النفس، وهو يشعر بأن عليه سلطة، ومن كان يشعر بأن عليه سلطة لا يشعر بأن له سلطة .

والقاضي يجب أن يشعر أن له سلطة ، وأن يكون قويًا وإلا كان ضعيفًا.

٤ - أن يكون سَمِيعًا - قالوا: لأن غير السميع لا يسمع كلام الخصمين، والمراد بالسميع أن يكون له سمع ولو قَلَّ - وظاهر كلامهم أنه لا يكون قاضيًا، ولو كان يعرف الكتابة؛ لأن من يعرف الكتابة يمكن أن تحرر الدعوى له بورقة ويقرؤها ويطلب من الخصم الإجابة عليها - ولا شك أنه يشترط أن يكون سميعًا إلا إذا تعذر وجود غيره، وكان قادرًا على أن يحكم بين الناس بالكتابة؛ فلا مانع من ذلك.

٥ - أن يكون بصيرًا فالأعمى لا يصح أن يكون قاضيًا - قالوا: لأن الأعمى تختلف عليه الأصوات فلا يميز - ولكن هذا الشرط ليس بصحيح؛ لأننا وجدنا من العميان من هو أقوى من المبصرين ويعرف الصوت معرفة تامة أدق من معرفة المبصرين إذًا فالصحيح أنه يجوز أن يكون القاضي أعمى إذا كان قادرًا على الحكم.

٦ ـ أن يكون مجتهداً ولو في مذهبه: احترازًا من المقلد؛ لأنه ليس بعالم كما قال ابن عبد البر: إن العلماء أجمعوا على أن المقلد لا يعد في عداد العلماء.

٧ ـ أن يكون بالغًا عاقلاً: وهذا واضح لأن من دون البلوغ والمجنون، هو يحتاج إلى ولاية، فكيف يكون وليًا على دماء الناس وأموالهم.

٨ ـ أن يكون متكلمًا: لأنه لا يمكن أن يوصل الحكم إلى الخصمين إلا بالكلام فإذا كان أخرسًا فلا يكون قاضيًا للعلة السابقة، ولكن بناء على هذه العلة؛ فإنه يمكن أن يكتب ما يريد أن يقوله أو بالإشارة ونحو ذلك.

هذه الشروط يجب أن يعلم أنها تشترط حسب الإمكان؛ فإن لم يوجد أحد متصف بها فإنه يولي أقرب الناس إلى الاتصاف بها، وذلك لأن ترك الناس بدون قاضٍ مفسدة كبيرة، وكوننا نولي قاضيًا لم تكتمل فيه هذه الشروط أهون من عدم تولية قاضي يحكم بين العباد؛ فعلى هذا يقدم الأمثل فالأمثل مع مراعاة إيصال الحقوق إلى أهلها.

آداب القاضي:

أولاً: الآداب الواجبة:

١ ـ العدالة بين الخصمين: وذلك بأن لا يفضل أحد الخصمين على الآخر؛ لأن الله يقول: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾ [الأنعام:١٥٢] ﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات:٩] فيجب عليه أن يعدل بين الخصمين في كل شيء.

قال العلماء:

يعدل بينهما في لفظه، لا يتكلم مع الخصم بكلام لين والآخر بكلام قاس فمثلاً: يقول لأحدهما: تفضل وبش عندك؟[1] وللثاني: تكلم يا حمار؛ لأن هذا خلاف العدل، والمقام الآن مقام حكم.

قالوا: ويجب أن يعدل بينهما في لحظه ـ نظره ـ ما ينظر إلى أحدهما نظرة رضا والثاني نظرة غضب، ولا يديم النظر لأحدهما دون الآخر.

كذلك يجب أن يعدل بينهما في دخولهما عليه إذا كان الدخول مرتبًا.

كذلك يجب أن يعدل بينهما في الجلوس بين يديه ما يقول لأحدهما: تعال بذي[2]

(١) أي: ماذا عندك؟

(٢) أي: بجواري.

والثاني يقول له: خليك هناك بعيد؛ لأن هذا يوجب انكسار قلبه وضياع حجته إن كان له حجة.

كذلك لا يجعل أحدهما أرفع من الثاني في الجلوس.

واستثنى الفقهاء هنا ـ رحمهم الله ـ في المسلم مع الكافر، قالوا: يقدم المسلم على الكافر في الدخول، ولكن هذا ليس بصحيح، بل يجعلهما سواء؛ لأن المقام مقام حكم.

٢ ـ أن لا يقبل الرشوة: والرشوة بالكسر وبالضم وبالفتح، وأصلها التوصل إلى هذا الشيء ومنه سمي الرشاء، وهو الحبل الذي يكون في الدلو لأجل أن يؤخذ الماء من البئر، والرشوة محرمة، بل هي من كبائر الذنوب، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه لعن الراشي والمرتشي(١) وذلك لما فيها من الهوى في الغالب وعدم العدل.

س: هل تشمل الرشوة كل ما يعطاه الموظف في الدولة قاضيًا كان أم غيره؟

ج ـ نعم كل ما يعطاه الموظف في الدولة إذا كان المقصد من ذلك التوصل إلى باطل، أما إذا كان يعطي هذا الموظف؛ لأجل أن يحصل على حقه، مثل هذا الموظف ما يمشي أمره إلا بدراهم؛ فإنه جائز له ذلك، وهو حرام على الموظف.

قال العلماء رحمهم الله: من آداب القاضي أن يمتنع عن قبول الهدية إلا بشرطين:

أ ـ أن يكون المهدي قد جرت عادته الإهداء إلى القاضي من قبل.

ب ـ ألا يكون للمهدي حكومة؛ فإن كان للمهدي حكومة وأعطاه هدية مقدمة لهذه الحكومة؛ فإن هذا لا يجوز، لأن التهمة في هذا قوية.

ثانيًا: الآداب المستحبة:

ينبغي أن يكون القاضي لينًا من غير ضعف قويًا من غير عنف، وينبغي أن يكون ذا

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (١٣٣٦، ١٣٣٧) وأبو داود (٣٥٨٠) وابن ماجه (٢٣١٣) وأحمد (٦٤٩٦، ٦٧٣٩، ٦٧٤٠، ٦٧٩١، ٦٩٤٥) من حديث أبي هريرة وابن عمر، وغيرهم متفرقين رضي الله عنهم. وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٦٢٠) والمشكاة (٣٧٥٣) والتعليق الرغيب (٣/ ١٤٣).

أناة وفطنة، ولا أحسن من الاستشهاد على هذا بقصة سليمان عليه السلام، وهي معروفة[١] .

* * *

إلى هنا تنتهي كتابة الفقه للسنة الرابعة من كلية أصول الدين لعام ١٤٠٤ هـ وجزى الله شيخنا محمد العثيمين خير الجزاء ونفع بعلمه المسلمين ومعذرة لإخواني الطلاب عن التقصير والخطأ ونرجو أن يدعوا لنا، ونسأل الله لنا ولهم التوفيق في دينهم ودنياهم.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد

حرر في يوم الجمعة الموافق ٣/ ٨/ ١٤٠٤هـ

* * *

(١) القصة هي قضاء سليمان عليه السلام بين المرأتين اللتين أكل الذئب ابن أحدهما، وتنازعتا في الآخر، وقضى داود عليه السلام بالولد للكبرى، ثم تحاكمتا لسليمان عليه السلام، فدعا بالسكين ليشقه بينهما فقالت الصغرى: لا هو لها، فقضى به لها. والحديث في: البخاري (٣٤٢٧، ٦٧٦٩) ومسلم (١٧٢٠) والنسائي (٥٤٠٢) وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فهرس الجزء الرابع

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة